٤٢- (كِتَابُ الضَّحَايَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة «الضحايا» للصيد والذبائح واضحة، حيث إن كلّا يُبحث فيه إراقة دماء الحيوان للأكل، وقدّم الصيد والذبائح؛ لعمومهما؛ وخصوص الضحايا بالقُرَبِ. والله تعالى أعلم.

و«الضحايا» -بفتح الضاد المعجمة-: جمع ضَحِيّة، كعطيّة وعطايا، ويقال فيها: الأُضحيّة، والضحيّة، وأضحاة، كأَرْطاة. قال الفيّوميّ: «الأضحيّة» فيها لغات: [الأولى]: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولة، [والثانية]: كسرُها إتباعًا لكسرة الحاء، والجمع أَضاحيّ، [والثالثة]: ضَحِيّةٌ، والجمع ضَحَايا، مثلُ عطيّة وعطايا، [والرابعة]: أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع أضحى، مثلُ أرطاة وأرطى، ومنه عيد الأضحى، والأضحى مؤنّثة، وقد تُذكّر، ذهابًا إلى اليوم، قاله الفرّاء. وضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحيّة وقت الضّحَى، هذا أصله، ثم كثُر حتّى قيل: ضَحّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: قال الأصمعيّ: في الأضحيّة أربع لغات: أُضحيّة -بضم الهمزة، وإضحيّة بكسرها، والجمع أضاحيّ بتشديد الياء، وتخفيفها، وضحيّةٌ، على وزن فَعِيلة، والجمع ضَحايا، وأضحاة، والجمع أضحى، كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سُمّي يوم الأضحى. وقال القاضي: وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

وفي «الصحاح»: ضَحْوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تُشرق الشمس، مقصورة، موؤنّثة، وتُذكّر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرفٌ غير متمكّن، مثلُ سَحَر، تقول: لقيته ضُحىً، وضُحَى، إذا اردت به ضحى يومك لم تنوّنه. قال القرطبيّ: قياسه ضحى على سحر قد أَخَذَ عليه فيه ابن بَرّيّ، وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرّف إذا عُيّنت هي: «سحر» -كما ذكر- و«غَدْوَة»، و«بُكْرَة»، لا غير، فـ«سحر» إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف والعدل، وفي «غدوة»، و«بُكرة» للتعريف والتأنيث، فأما بكير، وعشاء، وعتمة، وضحوة، وعشيّة، وضحى، ونحوها، فإنها منصرفة على كلّ حال، فإن أريد بها وقتٌ بعينه، كانت نكرات اللفظ، معرفة بالمعنى، على غير وجه التعريف. وهكذا ذكره الحسن بن خَرُوف، وغيره. انتهى كلاك القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٣٤٧-٣٤٨ . بزيادة من «شرح النوويّ على مسلم» ١٣/ ١١١ .

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٠-: الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقول اللَّه سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] ، قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية، بعد صلاة العيد. وأما السنة، فما رَوَى أنس رضي اللَّه تعالى عنه، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»، متفق عليه. والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب. قال الكسائي: وقال ابن الأعرابي: وهو النقي البياض، قال الشاعر [من الرجز]:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا[1] أَمْلَحَ لَا لَذأً وَلَا مُحَبَّبَا

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) والذي في «اللسان» : «أشهبا» بدل «أشيبا» .

٤٣٦٣ - (أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ سَلْم الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ -وَهُوَ ابْنُ شُمَيلٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سليمان بن سَلْم)** الْهَدَادِيّ بفتح الهاء، وتخفيف الدال، أبو داود المصاحفيّ البلخيّ، ثقة [١١] ١١٨/ ١٠٧٥ .

٢- **(النضر بن شُمَيل)** المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قبل باب.

٤- **(مالك بن أنس)** إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٥- **(ابن مسلم)** هو عمرو بن مسلم بن عُمارة بن أُكيمة -بالتصغير- الليثيّ الْجُندعيّ المدنيّ، وقيل: اسمه عمر، صدوقٌ [٦].

وفي «تهذيب التهذيب» ج: ٨ ص: ٩١: روى عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، حديث: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»، وعنه مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، وقد قيل: إن الزهري روى عنه، والمحفوظ أن الزهري، إنما روى عن جده.

قال: ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به. وأسند الخطيب في «الموضح» عن ابن معين: أنه قيل فيه، عمار، وعمر، ويختلفون فيه. قال الحافظ: وادعى ابن حبان في «الثقات»: والصحيح أن الذي روى عنه الزهري، اسمه عَمرو بن مسلم بن أكيمة، وأن الذي روى عنه مالك وغيره، أخوه عُمر بن مسلم، ولم يوافقه أحد، علمته على ذلك. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٣٩: قوله: «عن عُمر بن مسلم الخ» كذا رواه مسلم «عُمر» بضم العين في كلّ هذه الطرق، إلا طريق حسن بن عليّ الْحُلوانيّ، ففيها عَمرو -بفتح العين- وإلا طريق أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم، ففيها عمرو، أو عُمر، وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه. انتهى. روى له مسلم، والأربعة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في النسخ: «عن أبي مسلم» بدل «ابن مسلم»، وهو تصحيفٌ،

والصواب «عن ابن مسلم»، كما في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٦ فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (**سعيد بن المسيب**) المذكور في الباب الماضي.

٧- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها١٢٣/ ١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود، والترمذي. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك. (**ومنها**): أن فيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) أم المؤمنين (**أم سلمة**) هند بنت أبي أميّة رضي اللَّه تعالى عنها(**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال من رأى هلال ذي الحجة**) وفي الرواية الآتية: «إذا دخلت العشر»: أي عشر ذي الحجة (**فأراد أن يضحي**) قيل: فيه دلالة على عدم وجوب الأضحيّة، لكونه أسنده إلى إرادته، وسيأتي تحقيق القول فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. وفي رواية أبي داود: «من كان له ذِبحٌ يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنّ من شعره، وأظفاره حتى يضحّي». و«الذبح» بكسر الذال: المذبوح (**فلا يأخذ من شعره**) بفتح العين المهملة، وسكونها (**ولا من أظفاره حتى يضحي**) أي إلى أن يذبح أضحيّته.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقَلْم، أو كسر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة، أو غير ذلك من شعور بدنه، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك، من شُعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره، من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها، حكم الشعر والظفر، ودليله ما ثبت في رواية لمسلم: «فلا يَمَسّنّ من شعره وبشره شيئا».

قالوا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء؛ للعتق من النار. وقيل: للتشبه بالمحرم. قالوا: هذا الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس، وغير ذلك، مما يتركه المحرم. انتهى كلام النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٣٦٣ و٤٣٦٤ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٣٣ و٤٤٥٤ . وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٥٠٨٩ و٥٠٩٠ و٥٠٩١ و٥٠٩٢ و٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و٥٠٩٥ (د) في «الضحايا» ٢٧٩١(ت) في «الأضاحي» ١٥٢٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٩ و٣١٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة الأضحيّة. **(ومنها)**: أنها مستحبّة؛ لقوله: «وأراد أحدكم أن يُضحّي». **(ومنها)**: أن من أراد أن يضحّي، لا يأخذه من شعره، ولا من بشره شيئًا، وهل هو للتحريم، أم للتنزيه يأتي التحقيق قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن دخل عليه عشر ذى الحجة وهومريد التضحية هل يأخذ من شعره أو أظفاره، أم لا؟:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٣٨: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة، وأراد أن يضحى، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعى: أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره، وأظفاره حتى يضحي، فى وقت الأضحية.

وقال الشافعى، وأصحابه: هو مكروه، كراهةَ تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لايكره، وقال مالك فى رواية: لايكره، وفى رواية: يكره، وفى رواية يحرم فى التطوع، دون الواجب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بعدم الكراهة يردّه حديث الباب. فتنبّه.

قال: واحتج من حرّم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعى، والآخرون، بحديث عائشة، رضى اللَّه عنها، قالت: «كنت أفتل قلائد هدى رسول اللَّه ﷺ، ثم يُقلّده، ويبعث به، ولايحرم عليه شيء، أحله اللَّه، حتى ينحر هديه». رواه البخارى، ومسلم. قال الشافعى: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لايحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى.

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى -عند قول الْخِرَقِيّ: ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا-: ما نصّه: ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا، هو مكروه، غير محرم، وبه قال مالك،

والشافعي لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أَفتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء، أحله الله له، حتى ينحر الهدي»، متفق عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء، واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، كما لو لم يُرِد أن يضحي.

قال: ولنا ما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي»، رواه مسلم. ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عامّ، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العامّ على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه: [منها] : أن النبي ﷺ، لم يكن ليفعل ما نَهى عنه، وإن كان مكروها، قال الله تعالى؛ إخبارًا عن شعيب -عليه السلام-: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ الآية [هود:٨٨] ، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره. ولأن عائشة تعلم ظاهرا،ما يباشرها به، من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس، والطيب، فأما ما يفعله نادرًا، كقص الشعر، وقلم الأظافر، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل، فكان أولى بالتخصيص. ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يُقَدَّم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له. إذا ثبت هذا، فإنه يَترُك قطع الشعر، وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا، أو نسيانا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٢-٣٦٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رحمه الله تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدّا.

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول بتحريم الأخذ من الشعر، والأظفار، إذا دخل عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي، حتّى يضحّي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأضحيّة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة، غير واجبة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري، رضي الله

عنهم، وبه قال سُويد بن غَفَلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنّ مصلانا»، وعن مِخنَف بن سُلَيم أن النبي ﷺ، قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام أَضْحَاةً، وعتيرة».

واحتجّ الأولون بما رواه الدارقطني، بإسناده، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: قال: «ثلاث، كُتبت عليّ، وهن لكم تطوع»، وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[1]. قال: ولأن النبي ﷺ، قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا»، رواه مسلم. عَلّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم، فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يَقرَبَنّ مصلانا». وقد روي عن أحمد، في اليتيم يُضَحِّي عنه وليه: إذا كان موسرا، وهذا على سبيل التوسعة، في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنّة، ومعروف».

فقال في «الفتح» ١١/ ١١٥-: وكأنه ترجم بالسنة إشارةً إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة، أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية، والجمهور سنة مؤكدة، على الكفاية، وفي وجه للشافعية، من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله، في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مُرَخّص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

---

(١) سيأتي قريبًا الكلام على هذا الحديث بأنه ضعيف من جميع طرقه.

وأقرب ما يُتَمَسَّك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه: «من وجد سعة، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا»، أخرجه بن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف في رفعه، ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك، فليس صريحا في الإيجاب.

وقول ابن عمر: «هي سنة، ومعروف» وصله حماد بن سلمة، في «مصنفه»، بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي، مُحَسَّنًا، من طريق جَبَلَة بن سُحَيم: أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية، أهي واجبة؟، فقال: ضَحَّى رسولُ اللَّه ﷺ، والمسلمون بعده. قال الترمذي: العمل على هذا، عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فَهِمَ من كون ابن عمر، لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد، لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصا، على اتباع أفعال النبي ﷺ، فلذلك لم يصرّح بعدم الوجوب.

وقد احتج من قال بالوجوب، بما ورد في حديث مِخْنَف بن سُلَيم، رفعه: «على أهل كل بيت أضحية»، أخرجه أحمد، والأربعة، بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب، بحديث ابن عباس: «كُتِب عليّ النحرُ، ولم يكتب عليكم»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم، فذَهِلَ، وقد استوعَبْتُ[1] طرقه، ورجاله في الخصائص، من تخريج أحاديث الرافعي. انتهى كلام الحافظ في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عبارته في «تخريج أحاديث الرافعيّ» المسمّى «تلخيصَ الحبير» ج: ٣/ ١١٨: قوله: «فمنها صلاة الضحى»: روي أنه ﷺ، قال: «كُتب عليّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة»، رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «أُمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب»، وإسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفي، ورواه أبو يعلى من طريق شريك، بلفظ: «كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأُمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها»، ورواه البزار بلفظ: «أُمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم»، ومن طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوع النحر والوتر، وركعتا الضحى»، ورواه الحاكم، وابن عدي، من هذا الوجه،

(١) الكلام للحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى.

ولفظه: «الأضحى»، بدل «النحر»، و«ركعتا الفجر» بدل «الضحى»، وكذلك رواه الدارقطني، والبيهقي، ورواه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن شاهين في «ناسخه» من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث عليّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»، والوضاح ضعيف.

فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به، أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف.

ووقع في كلام الآمدي، وابن الحاجب، وقد ورد ما يعارضه، فروى الدارقطني، وابن شاهين، في «ناسخه» من طريق عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا: «أُمرت بالوتر، والاضحى، ولم يعزم عليّ»، ولفظ ابن شاهين: «ولم يفرض عليّ»، وعبد الله بن مُحَرَّر متروك. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو ما عليه الجمهور، من استحباب الأضحيّة، استحبابًا أكيدًا، وأنها ليست بواجبة؛ لوضوح أدلّتها.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «المحلّى» ٧/ ٣٥٥-: الأضحيّة سنّة حسنةٌ، وليست فرضًا، ومن تركها غير راغب عنها، فلا حرج عليه في ذلك، ومن ضحّى عن امرأته، أو ولده، أو أمته، فحسنٌ، ومن لا فلا حرج في ذلك، ثم ذكر الأدلّة على هذا، وأقوال العلماء، وأدلّتهم، وناقشها على عادته، بما لا تراه في غير كتابه، فراجعه تستفد.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وقد تقدموا غير مرة.

و«محمد بن عبد الله بن عبد الحكم»: هو المصريّ الفقيه الثقة [١١] ١٢٠/ ١٦٦.
و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد المصري الثقة الثبت الفقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧]. و«خالد بن يزيد»: هو الْجُمَحيّ السكسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ الثقة الفقيه [٦]. و«ابن أبي هلال»:

هو سعيد الليثيّ مولاهم المصريّ، صدوق [٦].

[تنبيه]: زاد المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكيمة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عُمَر، وقيل: عَمْرو. [وهو عنه في][(١)] انتهى.

وقوله: «في عشر الأُوَل من ذي الحجة» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بالإضافة، وهو من إضافة المصوف إلى الصفة، وفي بعض نسخ «الكبرى»: «في العشر الأُوَل»، وهو واضح.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه، في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(٢)] شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ»، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ. و«عثمان الأحلافيّ»: هو عثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ الأحلافيّ، ثقة [٥] ٣٨/ ٩٤٤ .

[تنبيه]: قوله: «عثمان الأحلافيّ» هكذا في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، و«الأحلافيّ» -بفتح الهمزة، وبالحاء المهملة، والفاء، وزان الأوزاعيّ: نسبة إلى الأحلاف بطن من كلب. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٤٠ .

[تنبيه آخر]: وقع في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٧- عند ذكر هذا الحديث: ما نصّه: وعن عليّ ابن حجر، عن شريك، عن عثمان بن محمد الأحمسيّ، عن سعيد بن المسيّب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن هذا غلط في موضعين: في كون أبيه، محمدًا، وفي نسبته إلى أحمس، والحجة في ذلك أن المصنّف نسب عثمان إلى الأحلاف، لا إلى أحمس، والذي ذكروه في كتب الرجال أن عثمان الأحلافيّ هو عثمان بن حكيم المذكور، وأيضًا أنه ليس في الكتب الستّة من اسمه عثمان بن محمد، ويُقال له: الأحمسيّ، وإنما هو الأخنسيّ، والأخنسيّ ليس له في السنن الأربع إلا حديث واحد في القضاء، وله عند الترمذيّ ثلاثة أحاديث.

والحاصل أن الذي في «تحفة الأشراف» غلط، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) ما بين القوسين كلام ناقص، سقط منه شيء من تمامه، فليُحرّر.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى»: «حدّثنا».

وقوله: «من أراد أن يضحّي» هكذا في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بلفظ: «من أراد الحجّ»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فلا يقلم» من القلم، أو من التقليم، يقال: قَلَم الظفرَ، كضرب، وقَلَّمه بالتشديد: أي قطعه، والتشديد للمبالغة، والتخفيف هنا أولى؛ لأن المراد النهي عن أصل الفعل، لا عن المبالغة. فافهم.

وقوله: «فقال: ألا يعتزل النساء والطيب» هذا يدلّ على أن عكرمة رحمه اللَّه تعالى لم يبلغه نهي النبيّ ﷺ عن ذلك، وظنّ أنه من قول سعيد، وأن مقصوده التشبيه بالمحرم، فاعترض بأن اللائق حينئذ ترك النساء والطيب أيضا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث مقطوع ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد اللَّه النخعيّ به، وهو كثير الخطإ، وقد تغيّر حفظه آخرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبد اللَّه ابن محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف»: هو الزهريّ المدنيّ، ثقة [٦] ٤/ ١٤٥٥ .

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٢- (بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الأُضْحِيَّةَ)

٤٣٦٧- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرِينَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ

بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩.

٢- (ابن وهب) عبد اللَّه المصري الثقة الحافظ العابد [٩] ٩/ ٩.

[تنبيه]: قوله: وذكر آخرين يحتمل أن يكون بصيغة الجمع، وبصيغة التثنية، والضمير لابن وهب: أي ذكر ابن وهب شيوخًا آخرين مع سعيد بن أبي أيوب، ولم يتبين لي أحد منهم. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (سعيد بن أبي أيوب) مِقْلاص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠.

٤- (عياش بن عباس القتباني) المصري، ثقة [٥[1]] ٢/ ١٤٧١.

٥- (عيسى بن هلال) الصَّدَفيّ المصريّ، وهو صدوقٌ [٤].

روى عن عبد اللَّه بن عمرو، وعنه عيّاش بن عبّاس القتبانيّ، وكعب بن علقمة، ويزيد بن أبي حبيب، ودرّاج أبو السمح، وعبد الملك بن عبد اللَّه التُّجِيبيّ المصريون. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عيسى بن هلال، فأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، إلا مسلمًا، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه، فيكون مثل الأعمش رأى أنس رضي اللَّه تعالى عنه، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل أمرت)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل للمتكلّم: أي أمرتُك، أو أمرتُ الناس. ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلّم، والمعنى: أُمرتُ بالتضحية.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأظهر عندي. واللَّه تعالى أعلم. وقوله **(بيوم الأضحى)** الباء بمعنى «في»: أي في يوم الأضحى، حال كونه **(عيدا)** أو أمرت بيوم الأضحى أن أتّخذه عيدا.

وقوله **(جعله اللَّه عز وجل لهذه الأمة)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«عيدًا».

(فقال الرجل أرأيت) بتاء الخطاب: أي أخبرني **(إن لم أجد إلا منيحة)** بفتح الميم، وكسر النون: اسم من المنحة بكسر، فسكون، يقال: منحته مَنْحًا، من بابي نفع، وضرب: إذا أعطيته. وأصل المنيحة: هي الشاة، أو الناقة التي يُعطيها صاحبها غيرَه ليشرب لبنها، ثم يردّها عليه إذا انقطع لبنها، ثم كثُر استعماله حتى أطلق على كلّ عطاء، يقال: منحته منحًا، والمراد هنا الشاة، كما يُشير إليه وصفه بقوله **(أنثى)** وهو صفة كاشفة لـ«منيحة». وقال ابن الأثير في «النهاية» منحة اللبن: أن يعطيه ناقةً، أو شاةً، ينتفع بلبنها، ويُعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوَبَرها، وصُوفها زمانًا، ثم يرُدّها. انتهى. وكلام ابن الأثير يدل على أن المنيحة، قد تكون ذكرا؛ إذ الانتفاع بالوبر والصوف لا يخصّ الأنثى، وعلى هذا فليست «أنثى» صفة كاشفة، بل هي مقيّدة، وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: حمامة أنثى، وحمامة ذكر. واللَّه تعالى أعلم.

(أفأضحي بها) أي أيلزمني التضحية بتلك المنيحة؟ **(قال)** ﷺ **(لا)** أي لا يلزمك ذلك. وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده ما ينتفع به غيرها. ويحتمل أن المراد هنا بالمنيحة ما أُعطيها من غيره؛ ليشرب اللبن، فيكون منعه لأجل أنها ليست ملكًا له، بل هي على ملك المانح، وإنما سأل الرجل لزعمه أن المنحة لا تُردّ، ولذلك قال ﷺ في حديث آخر: «المنحة مردودة» **(ولكن تأخذ من شعرك)** كأنه أرشده إلى أن يُشارك المسلمين في عيدهم، وسرورهم، وذلك بإزالة الوسخ، فذلك يقوم مقام الأضحيّة لمن فقدها **(وتقلم أظافرك)** بفتح أوله، وكسر اللام، مخفّفةً، من باب ضرب، أو ضمّ أوله، مع تشديد اللام، من التقليم، وهو الأنسب هنا، بخلاف ما تقدّم في الباب الماضي **(وتقص)** بضم القاف، من باب نصر: أي تقطع **(شاربك)** هو الشعر الذي يَسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُثنى، وقال أبو عُبيدة: قال الكلابيّون: شاربان، باعتبار الطرفين،

والجمع شوارب. قاله الفيّوميّ (وتحلق) بفتح أوله، وكسر اللام، من باب من باب ضرب، ويقال: حلّق بالتشديد للمبالغة، والتكثير (عانتك) أي الشعر الذي فوق ذكرك، قال الفيّوميّ: العانة: في تقدير فَعَلَة -بفتح العين، وفيها اختلافٌ، فقال الأزهريّ، وجماعةٌ: هي مَنبِت الشعر، فوق قُبُل المرأة، وذكر الرجل، والشعر النابتُ عليه يقال له: الإِسْبُ، والشِّعْرَةُ. وقال ابن فارس في موضع: هي الإِسْبُ. وقال الجوهريّ: هي شعر الرَّكَبِ. انتهى (فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل) أي فهذا العمل مما يَتِمّ به أضحيّتك، بمعنى أنه يُكتب لك به أجر أضحيّة تامة، لا بمعنى أن لك أضحيّة ناقصة إن لم تفعل ذلك، وإن فعلته تصير تامّة.

ولفظ أبي داود: «فتلك تمام أضحيتك الخ»: أي تلك الأفعال المذكورة تمام أضحيتك بنيتك الخالصة، ولك بذلك مثل ثواب الأضحية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا حسنٌ. وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٣-٢٢٤- وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ضعّف الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى هذا الحديث؛ لأجل عيسى بن هلال، فقال فيما كتبه على «المشكاة»-١/ ٤٦٦: وفي إسناده عيسى بن هلال الصدفيّ، وفيه عندي جهالة، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا توثيقًا، وإنما وثّقه ابن حبّان، وهو معروف بتساهله في التوثيق. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله نظرٌ؛ لأن عيسى روى عنه جماعة، أربعة، أو خمسة، من مشاهير أهل مصر، كما أسلفناه، فارتفعت عنه جهالة العين، ولم يتكلّم فيه أحدٌ بجرح، فتوثيق ابن حبّان لمثل هذا لا يُعدّ تساهلًا، ولذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ، وأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٣٦٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٤٥٥ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٧٨٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم أن من لم يجد الأضحية، يسنّ له أن يتنظّف، ويتهيّأ ليوم العيد بأخذ شعره، وتقليم أظفاره، وقصّ شاربه، وحلق عانته، فإنه يقوم مقام من ضحّى. **(ومنها)**: استحباب النظافة في يوم العيد؛ لأنه يوم اجتماع الناس. **(ومنها)**: تأكد أمر الأضحيّة، بحيث إن من فقدها ينبغي له أن يشارك المسلمين بنظافة جسمه، وتحسين هيئته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣- (ذَبحُ الإِمَامِ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى)

٤٣٦٨- **(أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الْحَكَم، عَن شُعَيب، عَنِ اللَّيثِ، عَن كَثِيرِ ابنِ فَرقَدٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبدَ اللهِ أَخبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَذبَحُ، أَو يَنحَرُ بِالْمُصَلَّى)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّم كثير منهم قبل باب. «وشعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخه. و«كثير بن فرقد»: هو المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٧].

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بالمصريين إلى كثير، والباقيان مدنيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه **(أن عبد الله)** بن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما **(أخبره أن رسول الله ﷺ كان يذبح)** أي شاته، أو نحوها **(أو)** للتخيير، أي تارة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا **(ينحر)** أي بعيره **(بالمصلى)** بصيغة اسم المفعول، أي بالموضع الذي يصلّي فيه العيد.

قال في «الفتح» ١١/ ١٢٢-١٢٣: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة، عند مالك، قال مالك -فيما رواه بن وهب-: إنما يفعل ذلك؛ لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. وقال ابن التين: هو

مذهب مالك، أن الإمام يُبرِز أضحيته للمصلى، فيذبح هناك، وبالغ بعض أصحابه، وهو أبو مصعب، فقال: من لم يَفعَل ذلك لم يؤتم به. وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة، ومالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام، إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ، وتقدّم في «كتاب العيد» ١٥٨٩/٣٠- «ذبح الإمام يوم العيد، وعدد ما يَذبح»، وتقدّم هناك شرحه، وتخريجه، فلتراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٩- (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُثمَانَ النُّفَيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَرَ يَومَ الأَضحَى بِالمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَد كَانَ إِذَا لَم يَنحَر يَذبَحُ بِالمُصَلَّى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن عثمان النُّفيليّ» -بنون، وفاء، مصغرًا-: هو الحرّانيّ، لا بأس به [١١] ٥٨٢/٣٨. و«سعيد بن عيسى» بن سعيد بن تَلِيد: هو الرُّعَينيّ القِتبَانيّ المصريّ، ثقة، فقيهٌ، من قُدماء [١٠] ٥٨٢/٣٨. و«المُفَضَّل بن فَضَالة»: هو القِتبانيّ، أبو معاوية القاضي المصريّ، ثقة فاضلٌ عابدٌ [٨] ٥٨٦/٤٢.

و«عبد اللَّه بن سليمان»: هو ابن زرعة الحِميريّ، أبو حمزة المصريّ الطويل، صدوقٌ، يُخطىء [٦].

روى عن كعب بن علقمة، ونافع مولى ابن عمر، وإسماعيل بن يحيى المعافري، وسعيد بن أبي هلال، ودَرّاج أبي السمح، وعنه المفضل بن فضالة، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وضمام بن إسماعيل، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد اللَّه بن عياش بن عباس المصريون. قال أبو همام، الوليد بن شجاع، عن ابن وهب: سمعت حيوة بن شريح، يحدث عن عبد اللَّه بن سليمان، وكانوا يرون أنه من الأبدال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال فيه البزار: إنه حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ست وثلاثين ومائة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «إذا لم ينحر» يعني البدن. وقوله: «يذبح» يعني الشاة، ونحوها.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٣٦٩/٣- وفي «الكبرى» ٤٤٥٧/٣. وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللَّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

٤- (ذَبْحُ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى)

٤٣٧٠- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا، قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(هنّاد بن السريّ)** التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(الأسود بن قيس)** العبديّ البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ١٤٨٤ .

٤- **(جندب بن سفيان)** هو جندب بن عبد اللَّه بن سفيان الْبَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد اللَّه الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنه، نسب هنا لجدّه، مات رضي اللَّه تعالى عنه بعد الستّين، وتقدّمت ترجمته في ٢/ ٣٩٩٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٠٨) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جندب بن سفيان) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال شهدت)** بكسر الهاء **(أضحى)** جمع أضحاة، كأرطاة وأرطى، أي وقت ذبح الأضحية، وفي رواية البخاريّ: «شهدت النبيّ ﷺ يوم النحر. . .» **(مع رسول اللَّه ﷺ فصلى بالناس)** أي صلاة العيد **(فلما قضى الصلاة)** أي سلّم منها **(رأى غنما قد ذُبحت)** بالبناء للمفعول، ولفظ البخاريّ في «كتاب الذبائح»: «ضحّينا مع رسول اللَّه ﷺ أضحاةً، ذات يوم، فإذا أناسٌ، قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبيّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، قال: من ذبح. . .» الحديث **(فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها)** أي بدلها؛ لعدم

إجزائها، حيث وقعت قبل وقتها. ولفظ البخاريّ: «فليُعد مكانها أُخرى» **(ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم اللَّه عز وجل)** وفي رواية أبي عَوَانة: «ومن كان لم يذبح حتّى صلّينا، فليذبح على اسم اللَّه»، وفي رواية لمسلم: «فليذبح باسم اللَّه»، أي فليذبح قائلًا باسم اللَّه، أو مسمّيًا، والجارّ والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح»، وهذا أولى ما حُمِل عليه الحديث، وصححه النووي، ويؤيده ما في حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه: «وسمّى، وكبر». وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح للَّه، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه: بتسمية اللَّه، ويحتمل أن يكون معناه: متبركا باسمه، كما يقال: سِرْ على بركة اللَّه، ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة اللَّه، قال: وأما كراهة بعضهم افعَلْ كذا على اسم اللَّه؛ لأنّ اسمه على كل شيء، فضعيف.

قال الحافظ: ويحتمل وجها خامسا، أن يكون معنى قوله: «بسم اللَّه»، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والأذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم اللَّه، أي ادخل.

وقد استدل بهذا الأمر، في قوله: «فليذبح مكانها أخرى»، من قال بوجوب الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة «من» في قوله: «من ذبح»، صيغة عموم، في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيلُ صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر، فإذًا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة، بقي التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة، أو حمله على ابتداء أضحية، من غير سبق تعيين، فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب، على من اشترى الأضحية، كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنية الشراء، وبنية الذبح. وعلى الثاني يكون لا حجة[1] لمن أوجب الضحية مطلقا، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب.

واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام، بعد صلاته، وخطبته؛ لأن قوله: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، إنما صدر منه بعد صلاته، وخطبته، وذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور، فليُعِد، أي فلا يعتمد بما ذبحه. قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء. قاله في «الفتح» ١٣/ ١٣٧-١٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب «لا يكون حجة الخ»، فليُحرّر.

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث جندب بن سفيان رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٣٧٠ و١٧/ ٤٤٠٠- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٤٥٨ و١٧/ ٤٤٨٤ . وأخرجه (خ) في «العيدين» ٩٨٥ و«الذبائح» ٥٥٠٠ و«الأضاحي» ٥٥٦٢ و«الأيمان والنذور» ٦٦٧٤ و«التوحيد» ٧٤٠٠ (م) في «الأضاحي» ٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٣٩ و٥٠٤٠ (ق) في «الأضاحي» ٣١٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة ذبح الناس بمصلّى العيد. **(ومنها)**: مشروعيّة صلاة العيد. **(ومنها)**: أن السنّة صلاة العيد بالمصلّى المعدّ لها خارج المسجد، ولا تُصلّى في المسجد، إلا للضرورة. **(ومنها)**: عدم جواز ذبح الأضحيّة قبل الصلاة، فلو ذبح لزمه استبدالها بغيرها، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وقتها دخولًا، وخروجًا بعد اثني عشر بابًا -١٧/ ٤٣٩٦- إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه لا يذبح قبل الإمام، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي بيانه في الباب المذكور، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ مَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ الأَضَاحِي (الْعَوْرَاءُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْعَوْرَاءُ» بفتح العين المهملة، والمدّ تأنيث الأعور، يقال: عَوِرت العينُ عَوَرًا، من باب تَعِبَ: إذا نقصت، أو غارت. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٧١- **(أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَن أَبِي الضَّحَّاكِ، عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، قَالَ:**

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهى عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدَريّ البصريّ ثقة [١٠] ٤٢/٤٧، من أفراد المصنّف.

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار، ويقال: سليمان ابن أنس بن عبد الرحمن، الدمشقي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر مولى بني أسد بن خزيمة، ويقال: مولى بني أمية، ويقال: غير ذلك، خراساني الأصل، حديثه في المصريين، ثقة [٦].

روى عن القاسم أبي عبد الرحمن، وعُبيد بن فيروز، ونافع بن كيسان، وعنه عمرو ابن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعاوية ابن صالح فيما قيل. وقال ابن المبارك، عن شعبة، كان حسن النحو. وقال أحمد: **ما** أحسن حديثه في الضحايا. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق عن البراء، مستقيم الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة وقال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من عبيد بن فيروز. وقال الحاكم في «المستدرك» أظهر علي بن المديني فضله وإتقانه[١]. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط وأعاده في البابين التاليين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن المدينيّ من أنه لم يسمع من عبيد بن فيروز يرده ما سيأتي في الباب التالي من تصريح سليمان بسماعه من عُبيد بن فيروز، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

و«أبو الضّحّاك، عُبيد بن فَيْرُوز» الشيبانيّ مولاهم الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة [٣].

روى عن البراء بن عازب، وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي الكبير، والقاسم أبو عبد الرحمن. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وذكره بن حبان في

---

(١) هذا الكلام يحتاج إلى تأمل ؟؟؟.

«الثقات». روى له الأربعة حديثا واحدًا في «الأضحية» صححه الترمذي، وأعاده المصنف في البابين التاليين. انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨-٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وسليمان، وأبي الضحاك، فمن رجال الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان**) أنه (**قال: قلت للبراء**) بن عازب رضي الله تعالى عنهما (**حدثني**) فعل أمر من التحديث (**عما نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي**) بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّة، وتُخفّف، جمع أضحيّة، بضم الهمزة، وكسرها (**قال**) البراء رضي الله تعالى عنه (**قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده**) ولفظ أبي داود: «وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله»، وإنما قال ذلك تأدبًا (**فقال**) ﷺ بأصابعه الأربعة (**أربع**) من الأنعام ((**لا يَجُزْن**) بفتح أوله، وضمّ الجيم، من الجواز، ويحتمل أن يكون بضم أوله، من الإجزاء (**العوراء البيّن**) بفتح الموحّدة، وتشديد التحتانية، فعيلٌ بمعنى فاعل، أي الظاهر(**عورها**) بالعين، والواو المفتوحتين، وهو مرفوع على الفاعليّة لـ«بيّن»، والعَوَرُ: ذَهاب بصر إحدى العينين، أي التي يكون عَوَرها ظاهرًا. قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٩-: ومعنى «العوراء البيّن عورها»: التي قد انخسفت عينها، وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطابٌ، فإن كان على عينها بياضٌ، ولم تَذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليست ببيّن، ولا ينقُص ذلك لحمها. انتهى.

(**والمريضة البين مرضها**) وهي التي لا تعتلف، قاله القاري. وقال في «المغني»: وأما المريضة التي لا يرجى برؤها، فهي التي بها مَرَض، قد يُئِسَ من زواله؛ لأن ذلك يَنقُصُ لحمها، وقيمتها نقصا كبيرًا، والذي في الحديث: ا«المريضة الْبَيِّنُ مرضها»: وهي التي يتبيّن أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها، ويفسده، وهو أصح. وذكر القاضي: أن المراد بالمريضة الْجَرْباء؛ لأن الْجَرَب يفسد اللحم، ويُهزِل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي. وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم، بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم، كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم، وينقصه، فلا معنى للتخصيص، مع عموم اللفظ والمعنى. انتهى.

(**والعرجاء**) تأنيث الأعرج، يقال: عَرِج في مشيه عَرَجًا، من باب تَعِبَ: إذا كان من علّة لازمة، فهو أعرج، والأنثى عرجاء، فإن كان من علّة غير لازمة، بل من شيء

أصابه حتّى غَمَرَ في مشيه قيل: عَرَجَ يعرُجُ، من باب قتل، فهو عارجٌ. قاله الفيّوميّ (البين ظلعها) قال بسكون اللام، ويفتح: أي عرجها، وهو أن يمنعها من المشي. قال الفيّوميّ: ظَلَع البعير، والرَّجُلُ ظَلْعًا، من باب نفَعَ: غَمَزَ في مشيه، وهو شَبيه بالْعَرَج، ولهذا يقال: هو عرج يسير. انتهى. وقال السنديّ في «شرحه» ٧/ ٢١٤: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء، واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء، وسكون اللام، وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العَوَر، والْمَرَض. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «المغني» ١٣/ ٣٧٠: وأما العرجاء البيّن عرجُها، فهي التي بها عَرَجٌ فاحش، وذلك يمنعها من اللَّحَاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ، فَيَرْعَيْنَه، ولا تدركهنّ، فينقص لحمها، فإن كان عرجًا يسيرًا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت. انتهى.

(والكسيرة) بفتح الكاف، وكسر السين المهملة، قال ابن الأثير: الكسيرة البيّنة الكسر: أي المنكسرة الرِّجْل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول. انتهى. وذكر في الرواية الآتية بعد باب بدل «الكسيرة»: «الْعَجْفَاء»، ولفظه: «والعجفاءُ التي لا تنقي»، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر في المعنى (التي لا تُنقي) بضمّ أوله، من أنقى: إذا صار ذا نِقْيٍ، -بكسر النون، وإسكان القاف-، وهو الْمُخّ، فالمعنى: ما بقي لها مُخّ من غاية العَجَف. وقال في «المغني»: والعجفاء: المهزولة، التي لا تُنقِي، وهي التي لا مُخّ لها في عظامها؛ لهزالها، والنِّقْيُ المخ، قال الشاعر:

لَا تَشْكِيَنَّ عَمَلًا مَا أَنْقَيْنْ مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلَامَى أَوْعَيْنْ

فهذه، لا تجزىء؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة. انتهى.

(قلت: إني أكرَه) بفتح الراء (أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص) أي أكره النقص الذي في القرن، والسنّ مانعًا من التضحية (قال) البراء رضي الله تعالى عنه (ما كرهته فدعه) أي اترك التضحية به (و) لكن (لا تحرّمه) بتشديد الراء، من التحريم (على أحد) قال السنديّ رحمه الله تعالى: المراد لا تقل: إنها لا تجوز عن أحد، وإلا فلا يُتصوّر التحريم، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥/ ٤٣٧١ و٦/ ٤٣٧٢ و٧/ ٤٣٧٣- وفي «الكبرى» ٥/ ٤٤٥٩ /٦ ٤٤٦٠ و٧/ ٤٤٦١ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٠٢ (ت) في «الأضاحي» ١٤٩٧ (ق) ٣١٤٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما لا يجوز أن يُضحّى به، وهي العوراء الظاهر عوَرها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرَجها، والمكسورة التي لا تذهب إلى المرعى، فتكون مهزولة غاية الهُزال. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من سلوك مسلك الأدب حينما يحكون أفعال النبيّ ﷺ، وأحواله، فإن البراء رضي الله تعالى عنه لَمّا أراد يحكي فعله ﷺ حينما يشير بأصابعه إلى الأشياء المنهيّ عنها في الأضحيّة خشي أن يتوهّم السامع أنه يده، وأصابعه ﷺ مثل أصابعه، فقال: يدي أقصر من يده ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه. **(ومنها)**: أنه يدلّ قول البراء رضي الله تعالى عنه: «فما كرهت فدعه» إلى أنه لا ينبغي للشخص أن يتقرب في الأضاحي بما هو معيب عنده، وإن لم يرد النصّ بكونه عيبًا؛ لأن التقرّب لا بدّ أن يكون بما يراه المتقرّب طيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [البقرة:٢٦٧]. **(ومنها)**: أنه يدلّ قول البراء رضي الله تعالى عنه أيضًا: «ولا تُحرّمه على أحد» أنه لا يحرُم من أنواع الأضحيّة التي بها عيبٌ، إلا ما نصّ الشارع بالنهي عن التضحية به، فكلّ لم يصحّ به النهي لا يمنع من التضحية به، وإن كان فيه عيبٌ، وإن كان الأولى أن لا يُضحّي به. ولا خلاف بين أهل العلم - قاله ابن قُدامة رحمه الله تعالى- في أن الأربعة المذكورة في حديث البراء رضي الله تعالى عنه تمنع الإجزاء من التضحية بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٦- (بَابُ الْعَرْجَاءِ)

٤٣٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ، أَوْ

نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير سليمان، وعبيد.

و«محمد بن جعفر»: هو غُندر. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم. و«أبو الوليد»: هشام بن عبد الملك الطيالسيّ.

وقوله: «أو نهى» «أو» فيه للشكّ من الراوي. وقوله: «لا يَجْزِين» بفتح أوّله، من جزى يَجْزِي، ويجوز أن يكون بضمّ أوله أيضًا، من الإجزاء. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: جزى الأمرُ يَجزي جَزَاءً، مثلُ قضى يَقضِي قَضَاءً، وزنًا ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة:٤٨ و١٢٣]. وفي الدعاء: «جزاه اللَّه خيرًا»: أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى «جزى»، ونقلهما الأخفش بمعنىً واحدٍ، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم. وجازيته بذنبه: عاقبته عليه، وجزيت الدين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُردة بن نِيَار رضي اللَّه تعالى عنه لَمّا أمره أن يُضحّي بجذعة من المعز: «ولن تَجزي عن أحد بعدك»، قال الأصمعيّ: أي ولن تَقضي، وأجزأت الشاة بالهمزة: بمعنى قضت، لغةٌ حكاها ابن القطّاع. وأما أجزأ بالألف والهمز، فبمعنى أغنى. انتهى المقصود من كلام الفيّوميّ.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله، في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٧- (بَابُ الْعَجْفَاءِ)

٤٣٧٣- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَكَرَ آخَرَ، وَقَدَّمَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ، يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: «سليمان بن داود»: هو أبو الربيع الْمَهْرِيّ المصريّ ابن أخي رِشْدين بن سعد، فإنه تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة.

و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه، أبو محمد القرشيّ مولاهم المصريّ الثقة الحافظ العابد. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصريّ الثقة الثبت الفقيه. و«الليث بن سعد»: هو الإمام الحجة الثبت المصريّ.

وقوله: «وذكر آخر الخ الضمير لابن وهب، أي ذكر ابن وهب شيخًا آخر مع عمرو ابن الحارث، والليث بن سعد، وقدّم ذلك الشيخ عليهما، ولعل الشيخ الآخر هو يزيد ابن أبي حبيب، فقد أخرجه الترمذيّ في «الجامع» محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بنحوه.

وقوله: «والعجفاء»: أي المهزولة.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٨- (الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا)

٤٣٧٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان الْجُهَنِيّ المصّيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (**عبد الرحيم بن سُليمان**) أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار [٨] ٥٧/ ٢٣٠٥ .

٣- (**زكريا بن أبي زائدة**) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**شُريح بن النعمان**) الصائديّ الكوفيّ، صدوق [٣].

روى عن علي، وعنه ابنه سعيد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وأبو إسحاق السبيعي، وقال كان رجل صدق، وقيل: إنه لم يسمع منه، وإنما سمع من ابن أشوع عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعن هبيرة بن يَرِيم؟ قال: ما أقربهما، قلت: يُحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبه المجهولين. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: لَمّا ذكر هذا الحديث، لم يثبت رفعه. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٦٢ . روى له الأربعة، حديثا واحدًا في الأضحية، وكرره المصنف أربع مرّات.

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وشريح، فهو من رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من زكريا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي**) بن أبي طالب (**رضي اللَّه عنه**) أنه (**قال أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن**) أي نتأمّل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرْفَة، وهي خيار المال: أي أُمِرْناأن نتخيّرها. قاله في «النهاية» ٢/ ٤٦٢ . وقال السنديّ في «شرحه» ٧/ ٢١٦: قوله: «أن نستشرف العين والأذن»: أي نبحث عنهما، ونتأمّل في حالهما؛ لئلايكون فيهما عيب. قال السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»: اختُلِف في المراد به، هل هو من التأمّل والنظر، من قولهم: استشرف: إذا نظر من مكان مرتفع، فإنه أمكن في النظر والتأمّل، أو هو تحرّي الأشرف، بأن لا يكون في عينه، أو أذنه نقصٌ. وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين؛ لأنه يدلّ على كونه أصلًا في جنسه. قال الجوهريّ: أُذُنٌ شرفاءُ: أي طويلة، والقول الأول هو المشهور. انتهى.

(**وأن لا نُضَحّي**) بضم أوله، وتشديد ثالثه، من التضحية (**بمقابلة**) -بفتح الباء

الموحّدة-: هي التي يُقطع من طرف أذنها شيء، ثم يُترك معلّقًا كأنه زَنَمَةٌ، واسم تلك السمة القُبْلَة، والإقبالة. قاله في «النهاية» ٤/ ٨ **(ولا مدابرة)** بفتح الموحّدة أيضًا: هي التي قُطع مُقدّم أُذنها، ثم تُرك كأنه زَنَمة **(ولا بتراء)** أي مقطوعة الذنب **(ولا خرقاء)** هي التي في أذنها خرقٌ مستديرٌ. زاد في رواية أبي داود من طريق زُهير، عن أبي إسحاق: قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضبَاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقطع طرف الأذن، فقلت: فما المدابرة؟ قال: يُقطع من مؤخّر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشقّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخرَق أُذنها للسِّمَة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف، لعنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، فإنه مدلّس.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٤٣٧٤ و٩/ ٤٣٧٥ و١٠/ ٤٣٧٦ و١١/ ٤٣٧٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤٦٢ و٩/ ٤٤٦٣ و١٠/ ٤٤٦٤ و١١/ ٤٤٦٥ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٠٤ (ت) في «الأضاحي» ١٤٩٨ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩- (الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا)

٤٣٧٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف» الحرّانيّ. و«الحسن بن محمد بن أعين»: هو أبو عليّ الجزريّ. و«زهير»: هو ابن معاوية.

وقوله: «ولا شرقاء»: هي المشقوقة الأذن باثنين، يقال: شَرِقَت الشاة شَرَقًا، من

باب تَعِبَ: إذا كانت مشقوقة الأذن باثنين، فهي شَرْقَاء، ويتعدّى بالحركة، فيقال: شَرَقَها شَرْقًا، من باب قتل: إذا شقّها، واسم السِّمَة الشَّرَقَةُ بالتحريك. قاله في «المصباح» ١/ ٣١٠-٣١١، و«النهاية» ٢/ ٤٦٦ .

والحديث سبق شرحه، وهو ضعيف؛ للعلّة المذكورة في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

١٠- (الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا)

يقال: خَرِقَت الشاةُ خَرَقًا، من باب تَعِبَ: إذا كان في أُذنها خَرْق، وهو ثُقْبٌ مستدير، فهي خرقاء. قاله الفيّوميّ.

٤٣٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن ناصح» بن موسى: هو الْمِصِّيصيّ، صدوق [١٠] ١٣٩/ ١١٠٢ .

وقوله: «أو جدعاء»- بجيم، ودال مهملة-: من الجدع، وهو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، وهو بالأنف أخصّ، فإذا أُطلق غلب عليه.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الشَّرْقَاءُ، وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ)

٤٣٧٧- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحمّال الثقة الحافظ.

و«شُجاع بن الوليد» بن قيس السكونيّ، أبو بدر الكوفيّ، صدوقٌ، ورِعٌ، له أوهام [٩].

روى عن الأعمش، وموسى بن عقبة، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعمر بن محمد ابن زيد العمري، وأبي خالد الدالاني، وزياد بن خيثمة، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

وعنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس بالكوفة أعبد منه، وقال أحمد عن أبي نعيم: لقيت سفيان بمكة، فكان أول شيء سألني، كيف شجاع؟. وقال أحمد بن حنبل: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتّق الله، يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث، لا يكون ابنك يعطيك، قال أبو عبد الله: فاستحييت، وتنحيت ناحية. وقال المروذيّ: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقا. وقال حنبل: قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا، كتبنا عنه قديما، قال: ولقيه ابن معين يوما، فقال له: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنتُ كذابا، وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظنّ دعوة الشيخ أدركته. وقال ابن خراش، عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ: سئل وكيع عنه، فقال: كان جارنا ههنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب، ولا المغيرة. وقال بن أبي خيثمة، عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة. وقال العجلي: كوفي ليس به بأس. وقال أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهمي، أحبُّ إليّ منه، وهو شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه. وقال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين. وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائتين، في رمضان، وكان وَرِعًا، كثير الصلاة. وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس ومائتين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، مات سنة (٤) أو(٢٠٥)، وأرخه سنة خمس البخاريُّ، وإسحاق الْقَرّاب، والكلاباذيّ، وغيرهم. وقال أبو حاتم: روى حديث قابوس في العرب، وهو منكر، وشجاع لين الحديث، إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة، روى أحاديث صحاحا، ونقل ابن خلفون عن ابن

نمير، توثيقه. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«زياد بن خَيْثمة» الجعفيّ الكوفيّ، ثقة [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، ونعيم بن أبي هند، وسعد بن مجاهد الطائي، وسماك بن حرب، وعطية العوفي، ومجاهد، وثابت البناني، والأسود بن سعيد، وجماعة. وعنه أبو خيثمة الجعفي، وهشيم، وأبو بدر، ومحمد بن الْمُعَلَّى الكوفي، نزيل الرَّيّ، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: زياد بن خيثمة قَرَابة زهير ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث ضعيف، كما سبق الكلام فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ سَلَمَةَ -وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ- أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

و«حُجيّة» -بضم الحاء المهملة، مصغّرًا، بوزن عُلَيّة- ابن عليّ الكنديّ، صدوق، يُخطىء [٣].

روى عن علي، وجابر، وعنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي. قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفا، وليس بذاك. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى الْبَرْقانيّ في اللفظ، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، وعن زيد بن وهب، أن سويد بن غَفَلَة دخل على علي في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررت بنفر، يذكرون أبا بكر وعمر... الحديث، قال البرقاني: أبو الزعراء هذا، هو حُجيّة بن عدي، وليس هو صاحب ابن مسعود، ذاك اسمه عبد الله بن هانئ. قال الحافظ: ووثق أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الْبُوشَنجيّ أبا الزعراء المذكور، في الإسناد الماضي، فقال: هو ثقة مأمون. انتهى «تهذيب التهذيب» ج١ ص٣٦٦ . روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٣٧٨- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٤٦٦ . وأخرجه (ت) في «الأضاحي» ١٥٠٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ٥٩٩ و٨٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (بَابُ الْعَضْبَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العضباء» بفتح، فسكون، تأنيث الأعضب، يقال: عَضِبَت الشاة عَضَبًا، من باب تَعِبَ: إذا انكسر قرنها، وعَضِبت الشاة، والناقة أيضًا عَضَبًا: إذا شُقّ أذنها، فالذكر أعضب، والأنثى عَضْبَاء، مثلُ أحمر، وحمراء. وكانت ناقة النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم تُلقّب العضباء؛ لنجابتها، لا لشقّ أذنها. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٧٩- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى، بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النِّصْفِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «جُرَيّ بن كُليب» -بالتصغير فيهما- السدوسيّ البصريّ، مقبول [٣].

روى عن عليّ، وبَشِير بن الخصاصيّة. وعنه قتادة، وكان يُثني عليه خيرًا. وقال همام، عن قتادة: حدّثني جُرَيّ بن كُليب، وكان من الأزارقة. وقال ابن المدينيّ: مجهول، ما روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم: شيخ، لا يُحتجّ بحديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، بروايته عن عليّ، لكن جعله نَهْديًا. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وصحّح الترمذيّ حديثه. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

وقوله: «بأعضب القرن»: هي المكسورة القرن. وقوله: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب الخ»، وفي رواية أبي داود، من طريق هشام الدستوائيّ، عن قتادة، قال: قلت

لسعيد بن المسيّب: ما الأعضب؟، قال النصف، فما فوقه. انتهى.

وقوله: «إِلَّا عَضَبَ النصفِ الخ، هكذا وقع في النسخ المطبوعة، بلفظ «إلا» الاستثنائيّة، وإضافة عضب إلى النصف، وهو تصحيف فاحش، والصواب: «الأعضب النصف» فـ«أل» هي المعرّفة، دخلت على «عَضْبِ» بفتح، فسكون- وهو مضاف إلى «القرن»، وقوله: «وأكثر من ذلك» بالرفع عطفٌ على «النصفُ»، فتنبّه.

ومعنى كلام ابن المسيّب رحمه اللَّه تعالى: أن الأعضب هي التي ذهب نصف قرنها، أو أكثر من ذلك، فلا يجوز التضحية بها. وسيأتي تحقيق الخلاف قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنٌ؛ وجُريّ بن كُليب، وإن قال ابن المدينيّ، وأبو حاتم، تابعيّ، أثني عليه قتادة الراوي عنه، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وصحح الترمذيّ حديثه هذا، وصححه أيضًا الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٤، ووافقه الذهبيّ، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، وله شاهد من رواية جابر الجعفيّ، عن عبد اللَّه بن نُجيّ، عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ١٠٩، وجابر ضعيف.

والحاصل أن الحديث حسنٌ. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٣٧٩- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٤٦٧ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٠٥ (ت) في «الأضاحي» ١٥٠٤ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في التضحية بأعضب القرن:

قال ابن قُدامة في «المغني» ١٣/ ٣٧٠-٣٧١: وأما العضب، فهو ذهاب أكثرَ من نصف الأذن، أو القرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضًا، وبه قال النخعيّ، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجزىء مكسورة القرن، ورُوي نحو ذلك عن علي، وعمار، وابن المسيب، والحسن. وقال مالك: إن كان قرنها يَدْمَى لم يجز، وإلا جاز. وقال عطاء، ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز، وإن ذهب يسير جاز. واحتجوا بأن قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي»، يدل على أن غيره يجزىء؛ ولأن في حديث البراء، عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء: فإني أكره النقص من

القرن، ومن الذنب، فقال: اكرَهْ لنفسك ما شئت، وإياك أن تضيق على الناس؛ ولأن المقصود اللحم، ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه.

واحتجّ الأولون بما رَوَى علي رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُضَحَّى بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: نعم الْعَضَبُ النصف، فأكثر من ذلك. رواه الشافعي، وابن ماجه. وعن علي رضي اللَّه عنه، قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أبو داود، والنسائي، وهذا منطوق يقدم على المفهوم. انتهى كلام ابن قُدامة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من عدم إجزاء التضحية بالأعضب هو الأرجح عندي؛ لحديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، وقد مرّ آنفًا أنه حديث حسن صالح للاحتجاج به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٣- (الْمُسِنَّةُ، وَالْجَذَعَةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المسنّة» بضم الميم، وكسر السين المهملة: اسم الفاعل من أسنّ: إذا نبت سنّه التي يصير بها مُسنًا، والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسنّ، إذا أثنتا، فإذا سقطت ثنيّتهما بعد طلوعها، فقد أسنّت، وليس معنى إسنانها كِبَرَ سنّها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيّتها، وتُثني البقرة في السنة الثالثة، وكذلك الْمِعْزَى تُثني في الثالثة، ثم تكون رباعية في الرابعة، ثم سِدْسًا في الخامسة، ثم سالِغًا في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك. قاله في «اللسان» ١٣/ ٢٢٢ .

و«الجَذَعَة» -بفتحتين- أُنثى الْجَذَع، جمعها جَذَعات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبات، والْجَذَع-بفتحتين أيضًا: ما قبل الثنيّ، والجمع جِذَاع، مثلُ جبل وجبال، وجُذْعان، بضمّ الجيم، وكسرها، وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة، والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة، فهو جذَعٌ. وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقتٌ، وليس بسنّ، فالعناق تُجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فَتَسْمُنُ، فيُسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابّين يُجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. ذكره في «المصباح» ١/ ٩٤ .

وقال في «الفتح» ١١/ ١٣١: اختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور، في سِنِّه على آراء: [أحدها]: أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. [ثانيها]: نصف سنة، وهو قول الحنفية، والحنابلة. [ثالثها]: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية، عن الزعفراني. [رابعها]: ستة، أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. [خامسها]: التفرقة بين ما تولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هَرِمين، فيكون ابن ثمانية. [سادسها]: ابن عشر. [سابعها]: لا يجزي حتى يكون عظيما، حكاه ابن العربي، وقال: إنه مذهب باطل، كذا قال، وقد قال صاحب «الهداية»: إنه إذا كانت عظيمة، بحيث لو اختلطت بالثنيات، اشتبهت على الناظر من بعيد، أجزأت. وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة: أي سقطت أسنانه، أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إمّا بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة، أو أجذع قبلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن القول الأول هو الأرجح؛ لشهرته عند أهل اللغة؛ لأن الشارع إنما يأمر بما هو متعارف عند أهل اللغة؛ إلا أن يكون هناك دليل يصرفه إلى غيره. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٨٠ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ -وَأَبُو جَعْفَرٍ -يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ -قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سليمان بن سيف)** الطائي مولاهم، أبو يحيى الحرّانيّ ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ من أفراد المصنف.

٢- **(الحسن بن أعين)** هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجدّه، أبو علي الحرّانيّ، صدوق [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

٣- **(أبو جعفر النُّفَيلي)** هو عبد الله بن محمد بن عليّ بن نُفَيل الحرّانيّ ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٧/ ٤٠٦ .

٤- **(زُهير)** بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٦- **(جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابيّ

رضي الله تعالى عنهما ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خما سيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن جَابِر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً)** اسم فاعل، من أسنّت: إذا طلع سنّها، وذلك بعد سنتين، لا من أسنّ الرجل: إذا كبر، وتقدّم تمام البحث فيه قريبًا **(إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ)** بضم السين المهملة، وكسرها، يقال: عسُر الأمر عَسَارة بالفتح، فهو عَسير، وعَسِر عَسَرًا، من باب تعِبَ، فهو عَسِرٌ: إذا كان صعبًا شديدًا **(عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً)** بفتحتين، قيل: هي من الضأن ما تمّ له سنة. وقيل: دون ذلك، وتقدّم بأتم من هذا في أول الباب **(مِنَ الضَّأْنِ»)** قال الفيّوميّ: الضأن ذوات الصوف، من الغنم، الواحدة ضائنة، والذكر ضائنٌ. قال ابن الأنباريّ: الضأن مؤنّثةٌ، والجمع أَضْؤُنٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجمع الكثرة ضَئِين، مثلُ كَرِيم. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ج: ١٣ ص: ١١٩-١٢٠في شرح هذا الحديث: قال العلماء: المسنة هى الثنية من كل شئ، من الابل، والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن، فى حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه، على ما نقله القاضى عياض، ونقل العبدرى وغيره، من أصحابنا عن الأوزاعى، أنه قال: يُجزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن، وحكى هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة، يجزى، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر، والزهرى، أنهما قالا: لايجزى، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة، فان عجزتم، فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزىء بحال، وقد أجمعت، الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه، مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الابل ،والبقر، والغنم، إلا ما حكاه ابن

المنذر، عن الحسن بن صالح، أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبى عن واحد، وبه قال داود فى بقرة الوحش. واللَّه أعلم.

والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هوالأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر، وقيل: سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل ابن عشرة. حكاه القاضى، وهو غريب، وقيل: ان كان متولدا من بين شابين، فستة أشهر، وان كان من هرمين، فثمانية أشهر.

ومذهبنا، ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحما. وحجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلاتجزى إلا عن واحد، بالاتفاق، فدل على تفضيل البدنة، والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهوالأشهر عندهم.

وأجمع العلماء على استحباب سمينها، وطيبها، واختلفوا فى تسمينها، فمذهبنا، ومذهب الجمهور استحبابه، وفى «صحيح البخارى» عن أبى أمامة، كنا نُسَمّن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وحكى القاضى عياض، عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في جواز التضحية بالجذع مستوفًى في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: ضعّف الشيخ الألبانيّ هذا الحديث[1]، وأعلّه بعنعنة أبي الزبير، مع أن الإمام مسلمًا رحمه اللَّه تعالى أخرجه في «صحيحه»، وهذا عجيب منه؛ لأن من المعلوم أنه إذا أخرج صاحب الصحيح حديثًا للمدلّسين لا بدّ أن يكون ذلك الحديث ثابتًا عنده، زائلًا عنه تهمة التدليس، وأن إخراجه له في الصحيح، كحكمه الصريح بأن هذا الحديث لا تدليس فيه، من دون فرق، ومما أعلّه به أيضًا مخالفته حديثَ: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيّ» الآتي قريبًا، وهذا الإعلال غير صحيح؛ لأنه لا

---

(١) انظر «إرواءه» ٤/٣٥٨-٣٥٩.

معارضة بين الحديثين؛ لأن المراد بالمسنّة المنهيّ عنها في حديث مسلم هي المسنة من المعز، فإنها التي لا تُجزىء، كما سيأتي في حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه.

وأما قوله بعد ذكر هذا التأويل: فإنه خلاف الظاهر من السياق، ثم ادّعى بطلانه بما نقله من رواية أبي يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشيّ، عن سليمان، بلفظ: «إذا عزّ عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن»، فغير صحيح أيضًا.

أما أوّلًا فما هو السياق الذي يخالف هذا الجمع؟، وأما ثانيًا فإن محمد بن عثمان رجل مجهول، كما قال الدارقطنيّ، ولم يُعرف من هو سليمان؟ فكيف يُدَّعَى تضعيف حديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» بمثل هذا الحديث الضعيف الذي رواه مثل هذا المجهول، إن هذا العجب العجاب.

والحاصل أن الحديث صحيح، كما صححه الإمام مسلم، وأنه لا معارضة بينه وبين حديث: «إن الجذع يوفي. . . » الحديث؛ لما عرفت من تأويله، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨٠- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٦٨ . وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٢٦٣١ (د) في «الضحايا» ٢٤١٥ (ق) في «الأضاحي» ٣١٣٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن المسنّة هي المجزئة في الأضاحي. **(ومنها)**: مشروعيةُ الأضحيّة. **(ومنها)**: أنه لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل، وهو قول أهل العلم، وإنما اختلفوا في إجزاء الجذعة من الضأن، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأضحيّة بالجذع من الضأن:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: **في** «المغني» ج١٣/ ٣٦٧-٣٦٨:

ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من غيره، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزىء الجذع؛ لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه، كالْحَمَل، وعن عطاء، والأوزاعي: يجزىء الجذع، من جميع الأجناس؛ لما روى مُجاشع بن سليم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الجذَع يُوَفِّي مما يوفى منه الثني»**، رواه داود، والنسائي.

احتجّ الأولون على أن الجذع من الضأن يجزىء بحديث مجاشع، وأبي هريرة، وغيرهما، وعلى أن الجذعة، من غيرها لا تجزىء، بقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن». وقال أبو بردة بن نيار: عندي جَذَعَة أحبّ إليّ من شاتين، فهل تجزىء عني؟ قال: «نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك». متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لما ذكرنا، قال إبراهيم الحربي: إنما يجزىء الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كان من المعز، لم يُلَقِّح حتى يكون ثنيا. انتهى كلام ابن قُدامة.

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعي: يجوز مطلقا، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذّ، أو غلط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والأجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله، قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفى الإجزاء، عن غير من أَذِن له في ذلك محمولا، على من وجد.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزي مطلقا، سواء كان من الضأن، أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويحتمل أن يكون ذلك أيضا، مقيدا بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر، رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النووي عن الجمهور، أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تجزى، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله.

ويدل للجمهور -كما قال الحافظ- الأحاديث الآتية قريبًا، وكذا حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من بني سليم، يقال له: مجاشع، أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثنيّ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النسائي، من وجه آخر، لكن لم يسم

الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عقبة بن عامر: «ضَحّينا مع رسول الله ﷺ، بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذعة، من الضأن»، أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجذع يُجزىء إذا كان من الضأن، دون غيره هو الأرجح؛ لظهور أدلّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨١- (**أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ ،قَالَ :حَدَّثَنَا اللَّيثُ ،عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،عَن أَبِي الْخَيرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،أَعطَاهُ غَنَمًا ،يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ،فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة، يرسل [٥] ٢٠٧/١٣٤ .

٤- (**أبو الخير**) مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (**عقبة بن عامر**) الجهني الصحابي المشهور، أبو حماد على المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات رضي الله تعالى عنه في قرب الستين، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،أَعطَاهُ غَنَمًا**) هو أعمّ من الضأن والمعز، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الغنم اسم جنس، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات، من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضا: الغنم الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان: أي قَطِيعان من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى، وراعِ. وقال الجوهريّ: الغنم

اسم مؤنّث، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكر والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) قال في «الفتح» ١١/١٢٦: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ، يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبي، حيث قال: في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يُفَرِّق الضحايا على من لم يقدر عليها، من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء، فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء، فهي من الزكاة، وقد ترجم له البخاري في «الشركة» - «باب قسمة الغنم، والعدل فيها»، وكأنه فهم أن النبي ﷺ بَيّن لعقبة، ما يعطيه لكل واحد منهم، وهو لا يُوَكِّل إلا بالعدل، وإلا لو كان وَكَّلَ ذلك لرأيه، لعسر عليه؛ لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى ردّ؛ لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضَحَّى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم، فتكون القسمة قسمة الأجزاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا الاحتمال الذي قاله الحافظ فيه نظر؛ إذ يُبعده قوله: «فبقي عتود»؛ لأن الظاهر أنه بقي من الأغنام المقسومة، لا المذبوحة، والله تعالى أعلم.

(فَبَقِيَ عَتُودٌ) بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قَوِيَ، وَرَعَى، وأَتَى عليه حول، والجمع أَعْتِدَة، وعِتْدَانٌ، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عِدّان. وقال ابن بطال: العتود الجذع، من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يُبَيِّن المراد بقوله في الرواية التالية عن عقبة رضي الله عنه: «فصارت لي جذعة»، وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال، إلا للجذع من المعز. وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي الذي استكرش. وقيل: الذي بلغ السِّفَاد. وقيل: هو الذي أجذع.

(فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ذكر له عبقة بقاء العتد (فَقَالَ) ﷺ (ضَحِّ) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الحاء المهملة، فعل أمر من التضحية (بِهِ أَنْتَ) زاد البيهقي في روايته، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» وسيأتي البحث في هذه الزيادة عند ذكر حديث أبي بُردة بن نِيار رضي الله تعالى عنه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢ . وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢١٣٦ و«الشركة» ٢٣١٩ و«الأضاحيّ» ٥١٢١ و٥١٢٩ (م) في «الأضاحي» ٣٦٣٣ (ت) في الأضاحي» ١٤٢٠ (ق) في «الأضاحي» ٢١٢٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٦٦٦ و١٦٧٠٧ و١٦٧٤٠ و١٦٧٨٣ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٧١ و١٨٧٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم التضحية بالجذع. **(ومنها)**: أن الإمام يقسم الضحايا بين الرعيّة، إذا لم يجدوها. **(ومنها)**: جواز التوكيل بالقسمة. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وأن التضحية بكبشين الآتي في الباب التالي ليس على الوجوب، بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة، أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم، كالشافعي، قال: الأفضل الإبل، ثم الضأن، ثم البقر. قال ابن العربي: وافق الشافعيَّ أشهبُ من المالكية، ولا يُعْدَلُ بفعل النبي ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر رضي اللَّه عنهما، كان يذبح، وينحر بالمصلى[1]، أي فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى، وهو الكبش.

قال الحافظ: قلت: قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ، يضحى بالمدينة، بالجزور أحيانا، وبالكبش، إذا لم يجد جزروا». فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع، لكن في سنده عبد اللَّه بن نافع، وفيه مقال. وقد ثبت حديث عائشة، رضي اللَّه تعالى عنها: أن النبي ﷺ ، ضَحّى عن نسائه بالبقر»، وقد ثبت في حديث عروة، عن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد ،ويبرك في سواد ،فأضجعه ،ثم ذبحه ،ثم قال: «بسم اللَّه، اللّهم تقبل من محمد ،وآل محمد ،ومن أمة محمد»، ثم ضحي، أخرجه مسلم. قال الخطابي: قولها: «يطأ في سواد الخ»: تريد أن أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ

(١) قد تقدّم للمصنف مرفوعًا ٣/ ٤٣٦٨ و٤٣٦٩، فتنبّه.

عينيه، من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض. قاله في «الفتح» ١١/١٢٦-١٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٢ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ ،قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ الْقَنَّادُ -قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ،قَالَ :حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ ضَحِّ بِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير «أبي إسماعيل القَنّاد»، وهو إبراهيم بن عبد الملك البصريّ، فإنه من رجال المصنّف، والترمذيّ، وهو صدوقٌ، في حفظه شيء. [٧] ٢٣/ ٢٤ .

و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

و«بعجة» بن عبد الله بن بدر الْجُهَنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعليّ، وعثمان، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة. وعنه أسامة بن زيد الليثيّ، وأبو حازم المدنيّ، وعبد الله، ومعاوية ابنا بعجة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب. قال النسائيّ: ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال البخاريّ: مات قبل القاسم بن محمد، ومات القاسم سنة (١٠١) وأرّخ ابن حبّان في «الثقات» وفاته سنة (١٠٠). روى الجماعة، سوى أبي داود، فروى له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ، ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهجيميّ البصريّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ. والسند مسلسل بالبصريين إلى يحيى، وبعجة مدنيّ، والصحابيّ مدني نزيل مصر.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٤- (أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه، وهو أبو الربيع المهريّ المصريّ، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو ثقة. و«عمرو»: هو ابن الحارث. و«بُكير بن الأشجّ»: هو ابن عبد اللَّه بن الأشجّ، نسب لجدّه.

و«معاذ بن عبد اللَّه» بن خُبيب -مصغّرًا- الْجُهَنيّ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وهم [٤].

روى عن أبيه، وأخيه عبد اللَّه، وعقبة بن عامر الجهني، وابن عباس، وجابر بن أسامة الجهني، وعبد اللَّه بن أنيس الجهني، وسعيد بن المسيب، وجابر بن عبد اللَّه، وجماعة. وعنه عبد اللَّه بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي، وزيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وسعد بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معاذ بن عبد اللَّه، عن أبيه كيف هو؟ قال: من الثقات. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثماني عشرة ومائة. وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من المدنيين: مات فيها، وكان قليل الحديث، وقال الدار قطني: ليس بذاك. وقال ابن حزم مجهول. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» ١/ ٥٤٣٠حديثٌ عن أبيه، قال: أصابنا طشّ، وظلمة... الحديث، و٥٤٣١ حديث عن أبيه أيضاً: «كنت مع رسول اللَّه ﷺ في طريق مكة...» الحديث، و٥٤٣٣- حديث عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه: «قال: بينا أنا أقود برسول اللَّه صلّى اللَّه وسلم...» الحديث، و٥٤٣٤- حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه، قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «قل: قلت: وما أقول؟...» الحديث.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحيّة، وهو مذهب الجمهور، وقد تقدّم تحقيقه في مسائل الحديث المذكور أول الباب، وباللَّه تعالى التوفيق.

وهو حديث صحيح، تفرّد به المصنّف، فأخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨٤- وفي «الكبرى» ٤٤٧٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٥- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ

بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هناد بن السريّ**) بن مصعب، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٩٦/٧٩ .

٣- (**عاصم بن كُليب**) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٤- (**أبوه**) كليب بن شهاب بن المجنون الكوفي، صدوق [٢] ووهم من ذكره في الصحابة ١١/ ٨٨٩ .

٥- (**رجل من مزينة**) مجهولٌ، ولكن لا تضرّ جهالته؛ لأن الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهما كلهم عدول، ويحتمل أن يكون مجاشع- بضم الميم، بصيغة اسم الفاعل- ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السُّلَميّ، صحابي قتل رضي اللَّه تعالى عنه يوم الجمل سنة ست وثلاثين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) كُليب بن شهاب، أنه (**قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى**) أي يوم عيد الأضحى (**فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ**) أي ليضحّي بها، لظنه أن الجذع لا يجزىء التضحية بها.

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٨-٣٦٩-: والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، ودخل في السابع، قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية، كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره، ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، عُلِمَ أنه قد أجذع، وثَنِيّ المعز، إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية، والبقرةِ، إذا صار لها سنتان، ودخلت في الثالثة، والإبلِ، إذا كمل لها خمس سنين، ودخلت في السادسة. قال الأصمعي، وأبو زياد الكلابي، وأبو

زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثَنِيٌّ، ونَرَى إنما سمى ثَنِيًا؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة، فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ، قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»، ومسنة البقر: التي لها سنتان. وقال وكيع: الجذع من الضأن، يكون ابن سبعة، أو ستة أشهر. انتهى كلام ابن قُدامة.

(**وَالثَّلَاثَةِ**) بالجرّ عطفًا على «الجذعتين» (**فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ**) بصيغة التصغير القبيلة المعروفة، ثم إنه يحتمل أن يكون الرجل هو مُجاشع بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، فقد أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق الثوريّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنّا مع رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، يقال له: مُجاشعٌ، من بني سُليم، فعزّت الغنم، فأمر مناديًا، فنادى أن رسول اللَّه ﷺ، كان يقول. . .» الحديث (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ**) أي من الضأن؛ لما في رواية البيهقيّ: «إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنيّة» (**يُوفِي**) يحتمل أن يكون من الإيفاء، أو من التوفية: أي يجزىء، ويُغني (**مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**) هو المسنّ، وتقدّم آنفًا تفسيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن رجل من مُزينة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨٥ و٤٣٨٩- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٧٣ و٤٤٧٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٢٠٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم المسنّة والجذعة في الأضحيّة، وهو جواز التضحية بهما، والمراد بالجذع هو الجذع من الضأن؛ لما تقدّم من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه؛ مرفوعًا: «لا تذبحوا إلا مسنّةً الخ»، ولما في رواية البيهقيّ المذكورة. (**ومنها**): مشروعيّة الأضحية في السفر. (**ومنها**): جواز بيع الحيوان بعضها ببعض متفاضلًا، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من «كتاب البيوع» إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٦- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ، نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ، مَا**

تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٤- (الْكَبْشُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الكبش» بفتح، فسكون-: واحد الكِبَاش، والأكبُش، قال ابن سيدهْ: الكبش فحل الضأن، في أيّ سنّ كان. وقال الليث: إذا أثنى الْحَمَلُ، فقد صار كَبْشًا. وقيل: إذا أربع. قاله في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٨٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

والسند مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوريّ، وهو من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٠٩) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وتقدم معنى الكبش أول الباب، والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَن خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل. و«ثابت»: هو ابن أسلم البناني. والسند مسلسل بالبصريين، وشيخه أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة

بالبصرة رضي اللَّه تعالى عنهم.

وقوله: «أملحين»: «الأملح» هو الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيّ البياض. وقيل: هو الذي يُخالط بياضه. وقيل: هو الأسود، تعلوه حمرة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب صلاة العيدين» ١٥٨٨/٣٠- ومضى شرحه، وتخريجه هناك، وسيأتي أيضًا بعد بابين، وستتكلّم عليه هناك أيضًا، ويأتي أيضًا بعد خمسة عشر بابًا، وسأتوسّع هناك في الكلام عليه، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٩- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِكَبْشَينِ أَملَحَينِ، أَقْرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ، والسند أيضًا من رباعياته، وهو (٢١٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «ضحّى النبيّ ﷺ» وفي الرواية السابقة: «كان يُضحّي»، وهو أظهر في المداومة على ذلك.

وقوله: «أقرنين»: «الأقرن»: هو الذي له قرنان معتدلان.

وقوله: «على صِفاحهما»: أي صفحة العنق، قال في «القاموس»: الصّفح بالفتح: الجانب، ومن الجبل مُضْطَجَعُهُ، ومنك جنبك، ومن الوجه والسيف: عرضه، ويُضمّ، جمعه صِفَاحٌ. انتهى.

وقال في «الفتح» ١١/ ١٣٤: قوله: «على صفاحهما»: أي على صفاح كلّ منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحيّة، وإنما ثني إشارة إلى أنه فعل في كلّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنّى بإرادة التوزيع. انتهى.

والمعنى أنه ﷺ كان يضع رجله على جانب عنق كلّ منهما، وإنما فعل ذلك؛ ليكون أثبت، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مرّ في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٠- (أَخبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ مَسعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَردَانَ، عَن أَيُّوبَ، عَن

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حاتم بن وَرْدان»: هو السعديّ، أبو صالح البصريّ، ثقة [٨]. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «وانكفأ»: أي مال، ورجع. وقوله: «مختصر» بالرفع خبر لمبتدإ محذوف: أي هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل، وسيأتي مطوّلًا بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مضى بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩١- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**يزيد بن زُريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (**ابن عون**) عبد الله، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (**محمد**) بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**عبد الرحمن بن أبي بكرة**) نُفيع بن الحارث الثقفيّ، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم البصري، وهو أول مولود، وُلد في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢].

روى عن أبيه، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سَرِيع، والأشج العصري.
وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي بكرة، وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن، وخالد الحذاء، ومحمد بن سيرين، وجماعة. ذكره بن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: هو أول مولود، وُلد بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا، فكفتهم، وكان ثقة، وله أحاديث ورواية. قال الحافظ: وقال ابن خلفون في «الثقات» فيما نقله من خطه مغلطاي: وُلد سنة (١٤) ومات سنة (٩٦) وراجعتُ كتاب ابن خلفون، ففيه:

---

(١) وقع في بعض النسخ: «عن محمد بن عبد الرحمن، وهو تصحيف، تصحّفت «عن» إلى «ابن»، فتنبّه.

يقال: إنه أول مولود ولد بالبصرة، سنة (١٤) ثم ذكر وفاته، وكذا أرّخ وفاته إسحاق القَرّاب، وقال خليفة: توفي بعد الثمانين. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال البلاذري: حدثني أبو الحسن البلاذري، حدثني أبو الحسن المدائني، قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكرة فَرّاسا، وشارف التسعين. ووقع في بعض النسخ من «مختصر السنن» للمنذري بتقديم السين على الباء، وهو خطأ، وكان يَخرُج كل يوم إلى الْمِرْبَد، فقال له سارب: إنك لطويل العمر، يا شيخ، فذكر قصة، قال: وحدثني شيبان بن فروخ، قال: ثنا أبو هلال، قال: كان زياد وَلّى عبد الرحمن بيوت الأموال، ووَلّى عبد اللَّه سِجِستان، وقال أبو اليقظان: ولاه عليّ بيتَ المال، ثم ولاه ذاك زياد. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩٢ . روى له الجماعة.

وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث، كلها عن أبيه، هذا الحديث، وفي «البيوع» -٥٠/ ٤٥٨٠- حديث: نهى رسول اللَّه ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة . . .» الحديث، وأعاده بعده رقم ٤٥٨١ وفي «كتاب آداب القضاء» ١٨/ ٥٤٠٨ «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، و٣٢/ ٥٤٢٣ حديث: «لا يقضينّ أحد في قضاء بقضاءين. . .» الحديث.

٦- (أبوه) أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفيّ، الصحابي المشهور، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١) أو (٥٢) تقدمت ترجمته في ٤١/ ٨٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ابن عون، وهو قد رأى أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه، وابن سيرين، وعبد الرحمن، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن أبا بكرة رضي اللَّه تعالى عنه ممن لُقّب بالكنية، وإنما لقب بها؛ لأنه نزل من حصن ثقيف ببكرة البئر، وكنيته أبو عبد الرحمن. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ) أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ)** ولفظ مسلم: «ثمّ انكفأ» **(كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)** الحديث مختصر، طوّله مسلم، في «صحيحه»، ولفظه في «كتاب القسامة»:

١٦٧٩ -حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد اللَّه بن

عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: لَمّا كان ذلك اليومُ قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول اللَّه، قال: «فأيُّ شهر هذا؟» قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، يا رسول اللَّه، قال: «فأيُّ بلد هذا؟» قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا. انتهى صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٠٦

(**يَوْمَ النَّحْرِ**) ظرف متعلّق بـ«انصرف»(**إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**) تقدّم تفسيره (**فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ**) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى في «النهاية١/ ٢٦٩»: «الْجُزَيْعة»: القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة بالكسر، وهو القليل من الشيء، يقال: جَزَعَ له جِزْعَةً من المال: أي قطع له منه قِطعةً، هكذا ضبطه الجوهريّ، مصغّرًا، والذي جاء في «المجمل» لابن فارس بفتح الجيم، وكسر الزاي، قال: هي القطعة من الغنم، كأنها فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، وما سَمِعناها في الحديث إلا مصغرةً. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٧٢: قوله: «جزيعة» بضم الجيم وفتح الزاي، ورواه بعضهم جَزِيعة بفتح الجيم وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور، في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره، من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جِزعة بكسر الجيم، وهي القليل من الشئ، يقال جَزَع له من ماله: أي قطع، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل»، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضَفِيرة، بمعنى مضفورة. انتهى.

[تنبيه]: هذا الذي ذُكر من ضبط «الجُزَيعة» بالزاي، هو الذي وقع في النسخة الهنديّة، وغيرها، وهو الصواب، وأما ما وقع في النسخة المطبوعة المصريّة، و«الكبرى» مكتوبًا بالذال المعجمة بدل الزاي، فتصحيف، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا**) أي قسم تلك الأغنام بين أصحابه الكرام رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، لكن تكلّم فيه الدارقطنيّ، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح صحيح مسلم» ج: ١١ ص: ١٧٢: قال

القاضي: قال الدارقطني: قوله: «ثم انكفأ»[١] إلى آخر الحديث، وَهَمٌ من ابن عون، فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا، في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث، عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب، وقُرّة، عن ابن سيرين، في كتاب مسلم، في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة، إنما هي في حديث آخر، في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أوهما حديثان، ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في «كتاب الضحايا» من حديث أيوب، وهشام، عن ابن سيرين: «أن النبيّ ﷺ صلّى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يُعيد، ثم قال في آخر الحديث: «فأنكفأ رسول اللّه ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبهما، فقام الناس إلى غُنيمة، فتوزّعوها»، فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما في كلامهم هذا أن ذكر زيادة: «ثم انكفأ الخ» ليست صحيحة في حديث أبي بكرة رضي اللّه عنه في خطبة النبيّ ﷺ يوم النحر، وإنما وهم فيها ابن عون، فأدخلها من رواية ابن سيرين لحديث أنس رضي اللّه عنه في خطبة النبيّ ﷺ، يو الأضحى، وحديث أنس هو الذي قبل هذا، وسيأتي أيضًا بعد حديث، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٣٩١- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٤٧٩ . وأخرجه (م) في «القسامة» ٤٣٦٠ (ت) في «الأضاحي» ١٥٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت فيما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٢- (أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَحِيلٍ، يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] ٢٢/ ٩٠٧ .

٢- (**حفص بن غياش**) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة

---

(١) هكذا لفظ مسلم، وقد سبق أنه عند المصنّف بلفظ: «ثم انصرف»، فتنبّه.

فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (جعفر بن محمد) بن علي الهاشمي، أبو عبد اللَّه المدني المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام [٦] ١٢٣/ ١٨٢ .

٤- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر المدني المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، وتقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وحفص، فكوفيان. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حيثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: ضَحَّى**) بتشديد الحاء المهملة، من التضحية (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ**) أي ذي قرنين (**فَحِيلٍ**) بفتح الفحاء، وكسر الحاء المهملة، بوزن كَريم، قال الخطّابيّ: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل، فهو عامّ في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النحل: فُحّال، فرقًا بينه، وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. وقال في «النهاية» ٣/ ٤١٦-٤١٧: الفَحِيل: هو الْمُنجب في ضرابه. وقيل: الذي يُشبه الفُحُولة في عظم خَلْقِه. : أي كامل الخلقة، واختار الفحل على الخصيّ والنعجة طَلَبَ نُبْله، وعِظَمه. انتهى.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي عيّاش المعافريّ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، **أملحين**، موجئين. . .» الحديث، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلّس، وأبو عيّاش المذكور، قال عنه في «التقريب»: مقبول. والمو جأ الخصيّ.

ولا تنافي بينه وبين حديث الباب؛ لإمكان حمله على تعدد الأوقات، قال الشوكانيّ: فيه أن النبيّ ﷺ ضحّى بالفحيل، كما ضحّى بالخَصِيّ.

(**يَمْشِي فِي سَوَادٍ**) أي في رجله سواد (**وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ**) أي في بطنه سواد (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**) أي حول عينيه سود، وباقيه أبيض، وهو أجمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٣٩٢- وفي «الكبرى» ٤٤٨٠ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٤١٤ (ت) في «الأضاحي» ١٤١٦ (ق) في «الأضاحي» ٣١١٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم التضحية بالكبش، وهو الجواز. **(ومنها)**: استحباب كون الكبش أقرن. **(ومنها)**: استحباب كونه فحلًا، ويجوز كونه خصيًا، كما تقدّم. **(ومنها)**: جواز التضحية بكبش واحد، فما تقدّم في الحديث الذي قبله من أنه ﷺ ضحّى بكبشين على سبيل الاستحباب، لا الوجوب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أن الكبش الواحد يكفي عن أهل بيت الرجل، أم لا؟:

ذهب مالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يجوز أن يضحّي الرجل عن أهل بيته بشاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين، فقرب أحدهما، فقال: «بسم اللَّه، اللَّهم هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرب الآخر، فقال: «بسم اللَّه، اللَّهم هذا منك، ولك عمن وحدك من أمتي».

وحكي عن أبي هريرة، أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عني، فيقول: وعنكِ. وكره ذلك الثوري، وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما كالأجنبيين.

واحتجّ الأولون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن عائشة، أن النبي ﷺ، أُتي بكبش؛ ليضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم اللَّه، اللَّهم تقبل من محمد، وآل محمد». وعن جابر، قال: ذبح رسول اللَّه ﷺ، يوم الذبح، كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجههما، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم، حنيفا، مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي،

ونسكي، ومحياي، ومماتي للّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم اللّه واللّه أكبر»، ثم ذبح، رواه أبو داود، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يُضَحّي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون الناس». قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. ذكره ابن قُدامة في «المغني» ١٣/ ٣٦٥-٣٦٦[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من جواز التضحية بالشاة الواحدة عن أهل بيت الرجل هو الأرجح عندي؛ لقوّة أدلّته، كما سمعتها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أفضل الأضاحي:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ، ضَحّى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم اللّه خيرا منه، لَفَدَى إسحاق به.

قال: ولنا قول النبي ﷺ، في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرّب بيضة». متّفقٌ عليه. ولأنه ذبح يُتقرب به إلى اللّه تعالى، فكانت البدنة منه أفضل، كالهدي، فإنه قد سَلَّمَه، ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع. فأما التضحية بالكبش، فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله، والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ، وهو أطيب لحما. وذكر القاضي أن جَذَع الضأن أفضل، من ثني المعز؛ لذلك؛ ولأنه يُروَى عن النبي ﷺ، أنه قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث غريب.

قال الجامع: هو ضعيف؛ لأن في إسناده كدام بن عبد الرحمن، وهو مجهول.

قال: ويحتمل أن الثني أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسُر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع؛ لكونه جعل الثني أصلا، والجذع بدلا، لا يُنتقل إليه، إلا

---

(١) راجع «المغني لابن قدامة» ١٣/ ٣٦٥-٣٦٦ .

عند عدم الثني. انتهى كلام ابن قُدامة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الأولون، من أفضليّة البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، أرجح؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: يسن استسمان الأضحية، واستحسانها؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٣]، قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: تعظيمها استسمانها، واستعظامها، واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها، والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «دم عفراء أزكى عنداللَّه، من دم سوداوين»، رواه أحمد[1]. وقال أبو هريرة: «دم بيضاء، أحبُّ إلى اللَّه من دم سوداوين»[2]، ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم ما كان أحسن لونا، فهو أفضل. أفاده ابن قدامة في «المغني» ١٣/٣٦٧. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا)

٤٣٩٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ، عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٤٧٥-٤٧٦ رقم ١٨٦١. لكن قال «كبيرة بنت سفيان»، فليحرّر.

(٢) حسنه الألباني أيضًا، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وعزاه إلى أحمد ٢/ ٤١٧ والحاكم ٤/ ٢٢٧ بلفظ «دم عفراء الخ». ج٤/ ص٤٧٥ رقم ١٨٦١.

و«أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ» الهاشمي المعروف بابن الكردي، أبو الحسين البصري، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ . و«محمد بن جعفر»: هو المعروف بغندر البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩]. و«والد سفيان الثوريّ»: هو سعيد بن مسروق بن حَبيب الكوفي، ثقة [٦]. و«عباية بن رفاعة بن رافع»: هو الأنصاري الزرقي، أبو رفاعة المدني، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ . و«جده»: هو رافع بن خَديج الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي شهير، تقدم في ١١٢/ ١٥٥ .

وقوله: «وأكبر علمي الخ» معناه أن شعبة روى هذا الحديث عن سفيان، عن أبيه، وقال: أكبر ظنّي أني سمعته من والده أيضًا.

والحديث متفق عليه، ومضى ١٧/ ٤٢٩٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، ولم يبق إلا البحث فيما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، فأقول:

(**مسألة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الاشتراك في التضحية بالبدنة والبقرة:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ج: ١٣ ص: ٣٦٣-٣٦٥: ما حاصله:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن البدنة تجزىء عن سبعة وكذلك البقرة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي اللَّه عنهم، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن عمر أنه قال: لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة، ونحوُهُ قول مالك، قال أحمد: ما علمت أحدا إلا يرخص في ذلك، إلا ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق؛ لما روى رافع، أن النبي ﷺ قسم، فعدل عشرة من الغنم، ببعير، متفق عليه. وعن ابن عباس، قال، كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، حديث صحيح رواه أصحاب السنن.

واحتجّ الأولون بما رواه جابر رضي اللَّه تعالى عنه، قال: نحرنا بالحديبية، مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وقال أيضا: كنا نتمتع مع رسول اللَّه ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها، رواه مسلم، وهذان أصحُّ من حديثهم.

وأما حديث رافع، فهو في القسمة، لا في الأضحية، إذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين، أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم؛ **لأن كل إنسان منهم، إنما يجزىء عنه نصيبه، فلا تضره**

نية غيره في عشرة. انتهى كلام ابن قُدامة ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي ذهب إليه ابن المسيّب، وإسحاق من أن الجزور تجزىء عن عشرة هو الأرجح عندي؛ لحديث ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما المذكور، فإنه نصّ في محلّ النزاع، ولا ينافي حديث جابر رضي اللَّه عنه، فإنه في التمتّع، وحكهما مختلف، بدليل أن الشاة الواحدة تكفي عن أهل بيت، في الأضحيّة، دون التمتّع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ -يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ- عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد العزيز بن غَزْوان**) بن أبي رِزْمة، أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١١] ٦٠٢/٤٧.

٢- (**الفضل بن موسى**) السِّينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٨٣/ ١٠٠].

٣- (**الحسين بن واقد**) أبو عبد اللَّه القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣.

٤- (**علباء بن أحمر**) -بكسر العين المهملة، وسكون اللام، بعدها موحّدة، ومدّ- اليشكريّ -بفتح التحتانيّة، وسكون المعجمة- البصريّ، صدوق، من القرّاء [٤].

روى عن أبي زيد، وعمرو بن أخطب، وعكرمة مولى ابن عباس، والأسود بن كلثوم، وعنه أبو علي الرَّحَبِيّ، وداود بن أبي الفُرَات، والحسين بن واقد، وأبو ليلى، عبد اللَّه بن ميسرة، وعَزْرَة بن ثابت، والمنذر بن ثعلبة العبدي. قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، لا أعلم إلا خيرا. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وهو أحد القراء، له اختيار ذكره الداني. روى له مسلم، والأربعة، سوى أبي داود، له في مسلم حديث واحد: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الفجر، ثم صعد المنبر، فخطب، حتى حضرت الظهر...» الحديث. وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**عكرمة**) البربري، مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥.

٦- (**ابن عباس**) **عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١**. واللَّه تعالى

أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمراوز إلى حسين، وما بعده بصريون، وابن عباس، وإن كان مدنيا إلا أنه نزل البصرة، وعكرمة مولاه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ)** أي جاء يوم نحر الأضاحي، وهو العاشر من شهر ذي الحجة **(فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ)** أي في نحره **(عَن عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَن سَبْعَةٍ)** فيه جواز الاشتراك في أضحية البدنة، والبقرة، وبه قال الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك ابن عمر، ومالك، وقد تقدّم ذلك في الذي قبله، وفيه أيضًا أن البدنة تجزىء عن العشرة، وبه قال ابن المسيّب، وإسحاق، وهو الحقّ، كما تقدم تحقيقه أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٣٩٤- وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٤٨٢ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٩٠٥ و«الأضاحي» ١٥٠١ (ق) في «الأضاحي» ٣١٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٦- (بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا)

٤٣٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَن يَحْيَى، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ، وَنَشْتَرِكُ فِيهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، و«يحيى»: هو القطّان. و«عبد الملك»: هو ابن أبي سُليمان ميسرة، الْعَرْزَميّ الكوفيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وشرح الحديث واضح، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٣٩٥- وفي «الكبرى» ٤٤٨٣ . وأخرجه (م) في «الحج» ٢٣٢٢ ز٢٣٢٤ (د) في «الضحايا» ٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ (ت) في «الحج» ٨٢٨ و«الأضاحي» ١٤٢٢ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٢ و١٣٨٧٨ و١٤٠٨٠ و١٤٣٨٥ و١٤٣٩٥ و١٤٠٥٠ و١٨٧٣ **(الدارميّ) في «الأضاحي»** ١٨٧٤ . **والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.**

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٧- (ذَبحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الإِمَامِ)

وفي نسخة: «ذبح الأضحيّة قبل الإمام».

٤٣٩٦- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَبِي، عَن فِرَاسٍ، عَن عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الآخَرُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَضْحَى، فَقَالَ: «مَن

وَجَهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي؛ لِأُطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي، أَوْ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذِبْحًا آخَرَ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هناد بن السريّ)** المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٢- **(ابن أبي زائدة)** يحيى الهمداني، أبو سعيد الكوفي ثقة متقن، من كبار [٩] ٩٣/ ١١٥ .

٣- **(أبوه)** زكريّا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- **(داود بن أبي هند)** القشيري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- **(فِراس)** بن يحيى الهمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي المكتب، صدوق، ربما وهم [٦] ٥٩/ ٢٥٤١ .

٦- **(عامر)** بن شَرَاحيل، أبو عمرو الشعبيّ الكوفي، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٧- **(البراء بن عازب)** بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، استصغر يوم بدر، ونزل الكوفة، ومات سنة (٧٢)، وتقدم في ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، داود بن أبي هند، عن الشعبي. **(ومنها)**: أن قوله: «وأنبأنا دواد بن أبي هند» معطوف على «أنبأنا أبي»، فيحيى بن زكريّا يروي عن أبيه، عن فراس بن يحيى، عن عامر الشعبيّ، وعن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، والثاني أعلى من الأول؛ لأنه وصل إلى الشعبيّ فيه بواسطة. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن في قوله: «فذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر»، فائدة حديثيّة، وهو من كلام يحيى بن زكريّا، وحاصل المعنى أن كلّا من أبيه، وداود بن أبي هند أنبأه بهذا

الحديث، ثم إن كلّا منهما تفرّد بذكر ألفاظ في الحديث لم يذكرها الآخر.

ثم إن مثل هذا الإجمال لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لأن كلّا منهما ثقة، وإنما يضرّ لو كان أحدهما ضعيفًا.

قال في «تقريب النواوي» مع شرحه «تدريب الراوي»: ٢ ص: ١٢٤-١٢٥: ما مُلَخَّصُهُ:

وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه الآخر من شيخ آخر، فروى جملته عنهما، مبينا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز، ثم يصير كل جزء منه، كأنه رواه عن أحدهما مبهما، فلا يحتج بشيء منه، إن كان فيهما مجروح؛ لأنه ما من جزء منه، إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح، ويجب ذكرهما حينئذ جميعا، مبينا أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه، ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما، مجروحا كان أو ثقة.

ومن أمثلة ذلك: حديث الإفك في «الصحيح»، من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عائشة، قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث. انتهى المقصود من «التقريب»، و«التدريب».

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلَوْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلَا ... مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا
مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلَا ... وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى**) وفي الرواية التالية: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ يوم النحر، بعد الصلاة» (**فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا**) -بفتح الواو، وتشديد الجيم-: أي وَجَّهَ وجهه، والمراد استقبل القبلة، والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور، وقال في «الفتح»: المراد من كان على دين الإسلام. انتهى (**وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا**) أي أراد أن يذبح مثل ذبيحتنا (**فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ**) أي صلاة العيد (**فَقَامَ خَالِي**) هو أبو بُردة/ هانىء بن نِيار -بكسر النون،

وتخفيف الياء المثنّاة من تحتُ، وآخره راء، واسم جدّه عمرو بن عُبيد، وهو بلويّ، من حلفاء الأنصار. وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصحّ. وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: كان اسم خالي قليلًا، فسمّاه النبيّ ﷺ كثيرًا، وقال: يا كثير، إنما نسكنا بعد صلاتنا». . . » ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شهِد العقبة، وبدرًا، والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. قاله في «الفتح» ١١/ ١٢٧-١٢٨ .

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي**) أي استعجلت في ذبح أضحيّتي قبل الصلاة (**لِأُطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي، أَوْ**) شكّ من الراوي (**أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذِبْحًا آخَرَ»**) وفي الرواية التالية: «تلك شاة لحم»، أي ليست أضحيّة، بل هو لحم، يُنتفع به، كما وقع في رواية: « إنما هو لحم، يقدمه لأهله» وفي رواية: «ذاك شيء عجلته لأهلك».

وقد استشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم»، وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية، فالمعنوية، إما مقدرة بـ«من»، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بـ«في»، كضَربِ اليوم، معناه: ضرب في اليوم. وأما اللفظية فهي صفة، مضافة إلى معمولها، كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة، في «شاة لحم»، قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بردة، لَمّا اعتقد، أن شاته شاة أضحية، أوقع ﷺ في الجواب قوله: «شاة لحم»، موقع قوله: شاة غير أضحية. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٢٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للاستشكال المذكور، فإن الإضافة هنا بمعنى اللام، فيكون المعنى أنها شاة مذبوحة للاستفادة من لحمها، لا لإقامة السنّة بالتضحية بها، وذلك أن القاعدة النحويّة، أن كلّ ما لا يصلح أن تكون إضافته بمعنى «من»، أو «في»، فإنها تكون بمعنى اللام، قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ «مِنْ» أَوْ «فِي» إِذَا ... لَمْ يَصْلُحِ الَّا ذَاكَ وَاللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصَ اوَّلَا ... أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا

راجع شروح الألفية لابن عقيل، مع حاشية الخضريّ ٢/ ٣/-٤ . تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**قَالَ**) أبو بردة (**فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ**) بفتح العين المهملة، والإضافة إلى اللبن،

و«العناق» هي الأنثى من أولاد المعز، ، دون المسنّة، وإضافتها إلى اللبن، إما للدلالة على أنها صغيرة، ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها سمينة، أُعدّت للبن. وفي الرواية التالية: «فإن عندي عَناقًا جذعةً»،

وفي رواية البخاريّ: «إن عندي داجنا جذعةً من المعز»، قال في «الفتح» ١١/ ١٢٨-١٢٩: والداجن: هي التي تَأْلَف البيوت، وتستأنس، وليس لها سنّ معين، ولما صار هذا الاسم علما، على ما يَألَف البيوت، اضمحلّ الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث، والجذعة تقدم بيانها، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز.

قال: والعَنَاق -بفتح العين، وتخفيف النون-: الأنثى من ولد المعز، عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في زعمه، أن العناق هي التي استَحَقَّت أن تحمل، وأنها تطلق على الذكر والأنثى، وأنه بَيَّنَ بقوله: «لبن»، أنها أنثى. قال ابن التين: غَلِطَ في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن»: أنها صغيرة سن، ترضع أمها.

ووقع عند الطبراني، من طريق سهل بن أبي حثمة، أن أبا بردة، ذبح ذبيحته بسحر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما الأضحية ما ذُبح بعد الصلاة، اذهب فَضَحِّ»، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز. . . الحديث. وزاد في رواية أخرى: «هي أحب إلي من شاتين». وفي رواية لمسلم من «شاتي لحم».

والمعنى أنها أطيب لحما، وأنفع للآكلين؛ لِسِمَنِها، ونفاستها.

وقد استشكل هذا بما ذُكر أن عتق نفسين أفضل، من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما.

وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق، أن الأضحية يُطلَب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة، فيكون عتق الإثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره، كالعلم، وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحتقين بأنه أولى؛ لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في رواية أخرى: «وهي خير من مسنة»، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة: المسن الثَّنِيُّ الذي يُلقي سنهُ، ويكون في ذات الخف، في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة، فهو ثَنِيٌّ، ومسن. ذكره في «الفتح».

(**هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْم**) أي لكونها أطيب، وأنفع؛ لسمنها (**قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ**) أي خير ذبيحتَيك، حيث تجزي عن الأضحيّة، بخلاف الأولى (**وَلَا**

تَقْضِي) بفتح أوله، من القضاء: أي لا تؤدّي، ولا تُسقط، يقال: قضيتُ الحجّ، والدينَ: أدّيته، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠]: أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣]: أي أدّيتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والأداءَ إذا فُعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغويّ، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين. قاله الفيّوميّ (**جَذَعَةٌ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ**) وفي الرواية التالية: «ولن تَجزي عن أحد بعدك»: وهو بفتح أوله، غيرَ مهموز: وهو بمعنى «تَقضِي»، يقال: جزا عني فلانٌ كذا: أي قَضَى ومنه: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة: ٤٨]: أي لا تقضي عنها. قال ابن بَرِيّ: الفقهاء يقولون: لا تُجزِىء -بالضم، والهمز- في موضع لا تقضي، والصواب بالفتح، وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضم والهمز، بمعنى الكَفاية، يقال: أجزأ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون: البدنة تُجزِىء عن سبعة، بضم أوله، وأهل الحجاز تَجزِي بفتح أوله، وبهما قُرِئ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾. وفي هذا تَعَقُّب على من نقل الاتفاق، على منع ضم أوله. قاله في «الفتح» ١١/ ١٢٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٣٩٦ و٤٣٩٧ وفي «كتاب العيدين» ٨/ ١٥٦٣ و١٥٦٩و١٥٨١ - وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٤٨٦ و٤٤٨٧ وفي «العيدين» ١٧٦٤ و١٨٠٣ . وأخرجه (خ) في «العيدين» ٩٥١ و٩٥٥ و٩٦٥ و٩٦٨ و٩٧٧ و٩٨٣ و«الأضاحي» ٥٥٤٥ و٥٥٦٠ و٥٥٦٣ و٥٥٥٦ و«الأيمان والنذور» ٦٦٧٣(م) في «الأضاحي» ٥٠٤٢٥٠٤٣ و٥٠٤٤و٥٠٤٥ و٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨ و٥٠٤٩ (د) في «الضحايا» ٢٨٠٠ و٢٨٠١ (ت) في «الأضاحي» ١٥٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم ذبح الضّحيّة قبل الإمام، وهو عدم الجواز، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على وجوب الأضحية، على من التزم الأضحية، فأفسد

ما يُضحِّي به، ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك، لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلما لم يَعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة، كان على جهة الندب، وفيه بيانَ ما يجزي في الأضحية، لا على وجوب الإعادة.

(ومنها): أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يَخُصّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر. **(ومنها)**: أن خطاب الشارع للواحد يعم جميع المكلفين، حتى يَظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يُشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضَحِّ به» -أي بالجذع- لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك، لما احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزى عن أحد بعدك»، ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قويّ.

(ومنها): أن من ذبح قبل الصلاةلم يجزئه،ولزمه البدل، قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: وهذا محمول على الأضحية الواجبة بنذر، أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع، فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع، فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يُحمل على أحد أمرين: إما على الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه، بدليل ما ذكرنا ، فأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم، كما وصفها النبي ﷺ، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاةٍ ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لزمه إبدالها، وذبح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عطب دون محله، وإن كان تطوعا، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم، ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عطب، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم»، أي في فضلها، وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدلّ بقوله: «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ: «أَعِد نسكا»، وفي لفظ: «ضَحِّ بها»، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية، على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً، أو جهلًا، فبَيَّن له وجه تدارك ما فرّط منه، وهذا معنى قوله: «لا تجزى عن أحد بعدك»: أي لا يحصل له مقصود القربة، ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزى الا بطهارة، وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من

شريعة إبراهيم الخليل، وقد أمرنا باتباعه. ولا حجة فيه؛ لأنا نقول بموجبه، ويُلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة، ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها. واللَّه أعلم.

(ومنها): أنَّ فيه أن الإمام يُعلِّم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة، والثوري: يكره، وقال الخطابي لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «ضَحّى رسول اللَّه ﷺ عن نسائه بالبقر»، رواه البخاريّ. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

(ومنها): أن فيه أن العمل وإن وافق نية حسنة، لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدّمه لأهله». **(ومنها)**: أن فيه كرم الرب سبحانه وتعالى؛ لكونه شرع لعبيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

(ومنها): أن فيه تخصيصَ أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر، كما تقدم قريبا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة. قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيُّهما تَقَدَّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صَدَرَ لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسِخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، وقد انفصل ابن التين، وتبعه القرطبي، عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود، كان كبير السن، بحيث يجزيء، لكنه قال ذلك، بناءً على أن الزيادة التي في آخره، لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي، من طريق عبد اللَّه البوشنجي، أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى ابن بكير، عن الليث، بالسند الذي ساقه البخاري، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي»، من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن

كانت محفوظة، فكأنه لَمّا رأى التفرد، خشي أن يكون دخل على راويها، حديث في حديث. وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، أو خمسة. واستَشكَلَ الجمعَ، وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك، ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك، فقد أخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد: أن النبي ﷺ، أعطاه عتودا جذعا، فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع، أفأضحي به؟ قال: «نعم، ضحِّ به»، فضحيت به. لفظ أحمد، وفي «صحيح ابن حبان»، وابن ماجه، من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح أضحيته، قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبي ﷺ، أن يعيد أضحية أخرى. وفي الطبراني الأوسط، من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا، من المعز، فأمره أن يُضحّي به. وأخرجه الحاكم، من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى، والحاكم، من حديث أبي هريرة: أن رجلا قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحي به؟، قال: «ضحّ به، فإن لله الخير». وفي سنده ضعف.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة، وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختُصَّ أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس، زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة، وأبا بردة في ذلك، والمشاركةُ إنما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص منع الغير.

ومنهم من زاد فيهم: عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة. وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك»، فهذا يُحمَل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني، من حديث أبي جحيفة: أن رجلا ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزى عنك»، قال: إن عندي جذعة، فقال: «تجزى عنك، ولا تجزي بعدُ»، فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير، إلا لأبي بردة، وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجا. والله أعلم.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السر فيه. وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: [أحدهما] : أن ذلك كان قبل استقرار

الشرع، فاستثنى. [والثاني] : أنه عَلِمَ من طاعته، وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه.

قال الحافظ: وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقا، لامتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٢٩-١٣٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي تقدّم من الحافظ بحث نفيسٌ جدًا، وخلاصته أن الجذع من الضأن لا يُجوز التضحية به، إلا لمن خصّه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما، ومن عداهما ممن رُوي أنه ﷺ أمره أن يُضحّي بالجذع، فمحمول على ما قبل استقرار النهي عن التضحية به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا مضى من نهار يوم العيد، قدر ما تَحِلّ فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين، في أخف ما يكون، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أن من شرط جواز التضحية، في حق أهل المصر، صلاةَ الإمام، وخطبَتَهُ، رُوي نحوُ هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لما رَوَى جندبُ بن عبدالله البجلي: أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى». وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، متفق عليه، وفي لفظ قال: «إن أول نسكنا، في يومنا هذا الصلاةُ، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدمها لأهله، ليس من النسك في شيء»، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة.

وذهب عطاء إلى أن وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة، يتعلق آخرها بالوقت، فتلعق أولها بالوقت، كالصيام.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

قال ابن قُدامة: والصحيح -إن شاء الله تعالى- أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

قال ابن قُدامة: فإن لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح، حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صَلّى، وسواء ترك الصلاة عمدا، أو غير عمد؛ لعذر أو غيره.

فأما الذبح في اليوم الثاني، فهو في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها، وإن صلى الإمام في المصلّى، واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صَلّوا في أحد الموضعين، جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يَسقُط بها الفرض، عن سائر الناس، فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أجزأ في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبي ﷺ عَلّق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، وهذا قول الثوري. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة باختصار، وتصرّف.

وقال في «الفتح» -عند قوله: «فلا يذبح، حتى ينصرف»-: ما نصّه: تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة؛ وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة، في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاوي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك، والأوزاعي، لا الشافعي.
قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي، أن من لا صلاة عيد عليه، مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبلُ أجزأهم. وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد، وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية، قويّ من حيث الدليل، وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي أثنائها، ويحتمل أن يكون قوله: «حتى ينصرف»، أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر، وأصرح من ذلك: ما وقع عند أحمد، من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، رفعه: إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب، عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار

فعل الصلاة، من حديث البراء، أي حيث جاء فيه: «من ذبح قبل الصلاة»، قال: لكن إن أجريناه على ظاهره، اقتضى أن لا تجزىء الأضحية، في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد، فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر، في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث. وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم، في رواية أخرى: «قبل أن يصلي»، أو «نصلي» بالشك، قال النووي: الأولى بالياء، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي»، ساوى لفظ حديث البراء، في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قال الحافظ: وقد وقع عند البخاري، في حديث جندب، في «الذبائح» بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمد ة»، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي»، بالنون وكذا قوله: «قبل أن ننصرف»، سواء قلنا من الصلاة، أم من الخطبة. وادّعَى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول؛ لأنه خاطب بذلك من حضره، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة، فليذبح أخرى، أي لا يعتد بما ذبحه، ولا يخفي ما فيه. وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن النبي ﷺ ، صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ ، قد نحر فأمرهم أن يعيدوا»، قال: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إن أول ما نصنع، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر»، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر، أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي، لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام؛ لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح -كما تقدّم تصحيحه عن ابن قُدامة رحمه الله تعالى- أن وقتها، **في الموضع الذي يُصَلَّى فيه العيدُ بعد الصلاة**؛ لظاهر الخبر، فإن العمل بظاهر الخبر مهما أمكن هو الواجب، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ إذا كانوا لا يُصلّون

صلاة العيد، حيث كان مذهبهم عدم مشروعيّتها في حقّهم، فوجب الاعتبار بقدرها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في آخر وَقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أن آخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد، من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية قال: خمسةٍ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولم يذكر أنسا، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

واحتجّ هؤلاء بأن النبي ﷺ، نهى عن ادّخار الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده، ولأنه قول من ذُكر من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه ما يوافق الأولين.

وتُعقّب بأن النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ لا يستلزم النهي عن الذبح؛ لأن النهي إنما ورد لأجل أن يتصدّقوا باللحم على المحتاجين، وهذا لا يمنع الذبح، بل يقتضيه، ودعوى عدى مخالفة الصحابة للمذكورين غير صحيحة.

قال أبو محمد بن حزم رحمه اللَّه تعالى -بعد ذكر احتجاجهم بما ذُكر من عدم المخالف لهؤلاء الصحابة-: ما نصّه: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم، لا يُعرف لهم مخالف، فكيف، ولا يصحّ شيء مما ذكرنا، إلا عن أنس وحده على ما بيّنّا قبلُ؟، وإن كان هذا إجماعًا، فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار الإجماع، وأُفّ لكلّ إجماع يخرُج عنه هؤلاء. وقدروينا عن ابن عباس ما يدلّ على خلافه لهذاالقول. انتهى «المحلّى» ٧/ ٣٧٨ .

وذهبت طائفة إلى أن آخره آخر أيام التشريق، وإليه ذهب الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «أيام منى كلها مَنْحَرٌ، ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلا للنحر كالأولين.

وتُعقب بأن الحديث إنما هو: «ومنى كلها منحر»، ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وذهب ابن سيرين إلى أنه لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة

عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، في حقّ أهل الأمصار. وحقّ في أهل منى كالقول الأول.

وذهب أبو سلمة بن عبدالرحمن، وعطاء بن يسار إلى أنه تجوز التضحية إلى هلال محرم، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين، يشتري أضحية، فيُسَمّنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها، رواه الأمام أحمد، بإسناده، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، ورُوي عن عليّ رضي الله تعالى عنه، من جواز التضحية إلى هلال محرّم هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلّى» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعًا: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرّم لمن أراد أن يستأني بذلك»، قال ابن حزم هذا من أحسن المراسيل، وأصحّها، فيلزم الحنفيين، والمالكيين القول به، وإلا فقد تناقضوا. انتهى.

قال الجامع: وهذا المرسل يعضده ما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن حنبل، عن عباد بن العوّام، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وهو الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحيّة، فيُسمّنها، ويذبحها في آخر ذي الحجة»(٢).

فهذا أثر صحيح، وقد علقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأبو أُمامة، من كبار التابعين، وله رؤية، قد أخبر بأن ذلك كان فعل المسلمين، فصحّ الاحتجاج بالمرسل المذكور؛ لاعتضاده، عند من لا يحتجّ به إلا إذا اعتضد.

والحاصل أن الحقّ جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في زمن ذبح الأضحية:

ذهبت طائفة إلى أنه النهار، دون الليل، قال ابن قُدامة: نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وروي عن عطاء ما يدل عليه. قال: وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن الذبح يجوز ليلا، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعي،

---

(١) وعلّقه البخاريّ في «صحيحه» في «باب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين. . . . من «كتاب الأضاحي» ٧/ ١٣٠.

(٢) راجع «الفتح» ١١/ ١٢٤ «كتاب الأضحية».

وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار.

ووجه الأول قولُ الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وروي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الذبح بالليل، ولأنه ليلُ يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طَرِيًا، فيفوت بعض المقصود، ولهذا قالوا: يكره الذبح فيه، فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب، وإن كان تطوعا، فذبحها كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٨٤-٣٨٧ بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجوز الذبح ليلًا هو الأرجح؛ لأنه ليس هناك نصّ يمنع من ذلك؛ والآية ليس فيها التعرّض للنهي عن ذلك أصلًا، وما ذكروه من الحديث غير ثابت، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وفيه سليمان ابن سلمة الْخَبَائريّ، وهو متروك، كما قاله الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «مجمع الزوائد ٤/ ٢٣، بل كذّبه بعضهم، كما في «الميزان» للذهبيّ٢/ ٢٠٩-٢١٠، فتنبّه. وقد حقّق المسألة أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في «كتابه المحلّى» ٧/ ٣٧٧-٣٧٩- مرجّحًا الجواز إلى هلال محرّم، ليلًا ونهارًا، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا فات وقت الذبح:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك، دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته.

واحتجّ الأولون بأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها فرّقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف، والرمي، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي هو الذي قاله الأولون. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فَضلَّت، أو سُرِقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو

فيما بعده. ذكره ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٨٧-٣٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٧- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن مَنصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحمٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ، قَبْلَ أَنْ أَخرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِندِي عَنَاقًا، جَذَعَةً، خَيرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ، فَهَلْ تَجْزِئُ عَنِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقوله: «أبو بُرْدة» بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، هو هانىء بن نِيَار الأنصاريّ.

وقوله: «فإن عندي عناقًا جذعةً»، قال الكرمانيّ: «جذعة» صفة للعناق، ولا يقال: عناقةٌ؛ لأنه موضوعٌ للأنثى من ولد المعز، فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكّر والمؤنّث. انتهى.

وقوله: «قال: نعم، ولن تجزي الخ» وفي رواية للبخاريّ: «قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، وفي رواية: «أأذبحها؟، قال: نعم، ثم لا تجزى عن أحد بعدك»، وفي حديث سهل بن أبي حثمة: «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وقوله: «عن أحد بعدك» قال الكرمانيّ: هذا من خصائص أبي بردة، كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين، من خصائص خزيمة، ومثله كثير في الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقال الخطّابيّ: هذا من النبيّ ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد، وليس من باب النسخ، فإن النسخ إنما يقع عامّا للأمّة، غير خاصّ ببعضهم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٨- (أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»،

---

(١) راجع «زهر الربى» ٧/ ٢٢٣ .

فَقَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ، يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي، أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- **(ابن علية)** إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: «حدّثنا ابن عُليّة»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٧٠- ووقع في النسخة الهنديّة بدله: «حدّثنا حماد بن زيد»، والظاهر أن كليهما صواب، وذلك لأن البخاريّ أخرج الحديث بالطريقين جميعًا، فأخرجه عن مسدد، وعليّ بن المدينيّ، وصدقة بن الفضل ثلاثتهم عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، وأخرجه أيضًا عن حامد بن عمر، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به، وكذا أخرجه مسلم بالطريقين جميعًا، فلعل المصنّف أيضًا أخرجه بهما جميعًا. واللَّه تعالى أعلم.

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- **(محمد)** بن سيرين، أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(أنس)** بن مالك الأنصاري، أبو حمزة الخادم رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين يروون عنهم بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى **(٢٢٨٦)** وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:**

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ») بضم أوله، من الإعادة، وهو فعل مضارع، مجزوم بلام الأمر، وقد استدلّ به من قال بوجوب الأضحيّة؛ لكونه أمرًا، والمختار أنها مستحبّة، والمراد به هنا بيان أن سنّة الأضحية لا تتأدّى بالأولى، بل يُحتاج إلى فعلها مرّةً أخرى، فالأمر بالإعادة؛ لتحصيل السنة، لا غير، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تغفُل.

(فَقَامَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون هو أبا بُردة بن نيار المذكور سابقًا (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ، يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ) ببناء الفعل للمفعول(فَذَكَرَ) الرجل (هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ) -بفتحتين- تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كلّ اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعبَّر بها عن كلّ شيء، والمراد به هنا الحاجة، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم (كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ) أي صدّق ذلك الرجل فيما ذكره من حاجة جيرانه، وفي رواية البخاريّ: «فكأن النبيّ ﷺ عَذَره»، وهو بتخفيف الذال المعجمة- من العذر: أي قَبِلَ عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيًا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليلٌ على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيّات، أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصُل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيّات الكفّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان، لم يقصد المكلّف فعلها، فيُعذَرُ. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٣٧ .

(قَالَ) ذلك الرجل لَمّا علم أن ذبحه غير مجزىء (عِنْدِي جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ) أي سهلّ، وأذن له أن يُضحّي بها. قال أنس (فَلَا أَدْرِي، أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: هذا الشكّ بالنسبة إلى علم أنس رضي اللَّه تعالى عنه، وقد صرّح النبيّ ﷺ في حديث البراء السابق بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزىء أحدًا بعده. انتهى.

(ثُمَّ انْكَفَأَ) بالهمز: أي مال، وانعطف (إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا) زاد في رواية البخاريّ: «ثم انكفأ الناس إلى غُنيمة، فذبحوها»، وفي رواية مسلم: «فقام الناس إلى غُنيمة، فتوزّعوها، أو قال: فتجزّعوها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٣٩٨ وفي «كتاب العيدين» ١٥٨٧ و١٤/ ٤٣٨٧ وتقدّم في هذا

الكتاب أيضًا ٤٣٨٩ و٤٣٩٠- وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٤٨٨ وتقدّم أيضًا في ١٥/ ٤٤٧٥ . وأخرجه (خ) في «العيدين» ٩٥٤ و٩٨٤ وفي «الأضاحي» ٥٥٤٦ و٥٥٤٩ و٥٥٦١ و٥٥٤ (م) في «الأضاحي» ٥٠٥٢ و ٥٠٥٣ و٥٠٥٤ (ق) في «الأضاحي» ٣١٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم ذبح الأضحيّة قبل الإمام، وهو وجوب الإعادة، والظاهر أن المصنّف يرى حمل قوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فليُعد» على الذبح قبل الإمام، وقد تقدّم أنه قال به مالك، وبعض أهل العلم، إلا أن الراجح جوازه قبل ذبحه، إذا كان بعد الصلاة، عملًا بظاهر الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إجزاء الذكر في الأضحيّة. **(ومنها)**: أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه، وهذا والذي قبله مجمع عليهما. قاله النوويّ. **(ومنها)**: أن فيه استحباب التضحية باثنين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا»، فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبيد اللَّه بن سعيد)** بن يحيى اليشكري، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت مأمون [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(عمرو بن علي)** الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت إمام حجة [٩] ٤/ ٤ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدني، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٥- **(بُشَير بن يسار)** -بضمّ الموحّدة، مصغّرًا- الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] ١٢٤/ ١٨٦ .

[تنبيه]: «بُشَير» بالتصغير في الكتب الستّة اثنان، فقط، هذا، وبُشير بن كعب بن أبي الحميريّ العدويّ، أبو أيوب البصريّ، ثقة [٢]. ومن عداهما، فإنه بَشِير، بالفتح، مكبّرًا، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ يُسَيْرْ   وَقُلْ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرْ

٦- (أبو بُردة بن نيار) اسمه هانىء الصحابي المعروف، تقدمت ترجمته عند شرح حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنهما أول الباب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى الأنصاري، ويحيى القطان، وعمرو بصريان، وعبيد اللَّه سرخسي، ثم نيسابوريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحّدة، وسكون الراء، اسمه هانىء **(بْنِ نِيَارٍ)** -بكسر النون- رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ)** وتقدم سبب تقدّمه في شرح حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه أول الباب **(فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ)** أي يذبح أضحيته مرّة ثانية؛ لعدم إجزاء الأولى، حيث وقعت قبل دخول وقتها، وهو بعد صلاة العيد **(قَالَ)** أي أبو بُردة رضي اللَّه تعالى عنه **(عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ)** يحتمل أن يكون بإضافة «عناق» إلى «جذعة»، من إضافة الصفة للموصوف، ويحتمل أن يكون «جذعة» صفة لـ«عناق»، ويدلّ على هذا ما سبق من قوله: «فإن عندي عناقًا جذعةً» **(هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ)** لسمنها، وكثرة لحمها **(مِنْ مُسِنَّتَيْنِ)** تثنية مُسنّة بصيغة اسم الفاعل، من أسنّت: إذا طلع سنّها، وذلك بعد سنتين، لا من أسنّ الرجل: إذا كَبِرَ **(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(«اذْبَحْهَا)** أي اذبح الجذعة أضحيّة بدلًا عما وقع قبل وقته **(فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ)** بن سعيد، وهو الشيخ الأول للمصنّف في هذا السند، يعني أن قوله: «اذبحها» إنما هو في حديث عمرو بن عليّ الفلّاس الشيخ الأول له، وأما حديث عُبيد اللَّه بن سعيد»، فإنه بلفظ **(فَقَالَ)** أي الرجل **(إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(أَنْ يَذْبَحَ)** الجذعة المتيسّرة له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي بُردة بن نيار رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٧/٤٣٩٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٤٨٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٧٠ و«مسند المدنيين» ١٥٨٩٣ (الموطأ) في «الأضاحي» ٩١٥ **(الدا رمي)** في «الأضاحي» ١٨٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى، ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه. و«جندب بن سفيان»: هو جندب بن عبد اللَّه بن سفيان الصحابيّ، رضي اللَّه تعالى عنه، نُسب لجدّه.

وقوله: «فليذبح على اسم اللَّه»: قال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١١٢-١١٣: قال الْكُتّابُ من أهل العربية: اذا قيل: «باسم اللَّه» تعين كَتْبُه بالألف، وانما تحذف الألف اذا كُتِب «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» بكمالها.

وقال أيضًا: «فليذبح على اسم اللَّه»: هو بمعنى رواية: «فليذبح باسم اللَّه»، أى قائلا: باسم اللَّه هذا هو الصحيح فى معناه. وقال القاضى: يحتمل أربعة أوجه: **[أحدها]**: أن يكون معناه: فليذبح للَّه، والباء بمعنى اللام. **[والثانى]**: معناه: فليذبح بسنة اللَّه. **[والثالث]**: بتسمية اللَّه على ذبيحته؛ إظهارًا للإسلام، ومخالفةً لمن يذبح لغيره، وقمعًا للشيطان. **[والرابع]**: تبرّكًا باسمه، وتيمّنًا بذكره، كما يُقال: سِرْ على بركة اللَّه، وسِرْ باسم اللَّه. وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم اللَّه، قال: لأن اسمه سبحانه على كلّ شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يردّ على هذا القائل. انتهى.

وزاد في «الفتح» ١١/ ١٣٧ وجهًا خامسًا، وهو أن يكون معنى قوله: «على اسم اللَّه» مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: باسم اللَّه، أي ادخل. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى في ٤/ ٤٣٧٠- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

واستدلّ به المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا على أن الذبح قبل الإمام لا يجوز، لكن دلالته على ذلك غير واضحة، إلا بتكلّف، وإنما يدلّ على عدم الإجزاء قبل الصلاة، وهو القول المختار، كما سبق البحث عنه مستوفًى، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

١٨ - (بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المروة» بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، آخره هاء التأنيث: هي الحجارة البيض، وقيل: هو الذي يُقدح منه النار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠١ - **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ، وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً، يَذْبَحُهُمَا بِهِ، فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً، أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ؟، قَالَ: «كُلْ»)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«داود»: هو ابن أبي هند. و«عامر»: هو ابن شَرَاحيل الشعبيّ.

وقوله: «اصطدت»، وفي النسخة التي شرحها السنديّ: «اصّدتُّ»، وأصله افتعال، من صاد، قلبت تاء الافتعال منه طاء؛ لوقوعها بعد حرف الإطباق، ثم قلبت الطاء صادًا، وأُدغمت في الصاد، فصار «اصّدت، بتشديد الصاد، وإلى هذا القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته» حيث قال:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالًا بَقِي

ويجوز أيضًا إظهار الطاء، فيقال: «اصطدت»، كما هو معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى».

والحديث صحيحٌ، وقد تقدم في «كتاب الصيد والذبائح» ٤٣١٥/٢٥ ومضى شرحه، وتخريجه هناك، فراجعه تستفد.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضحة، فإنه صريحٌ في إباحة الذبح بالمروة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٠٢ - **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا)**.

رجال الإسناد: ستة:

١ - **(محمد بن بشّار)** بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .

٢ - **(محمد بن جعفر)** غندر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢٢/٢١

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (حاضر بن المهاجر) أبو عيسى الباهليّ، مقبول [٦].

روى عن سليمان بن يسار، وعنه شعبة. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه.

٥- (سليمان بن يسار) مولى ميمونة المدني، ثقة فاضل فقيه [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

٦- (زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه، تقدم في ١٢٢/ ١٧٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير حاضر بن المهاجر، فقد تفرد به هو، وابن ماجه. (ومنها): أن رواته ما بين بصريين ومدنيين. (ومنها): أن فيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ رضي الله تعالى عنه (أَنَّ ذِئْبًا) بكسر الذال المعجمة، وسكون الهمزة، قال في «اللسان»: هو كلب البرّ، والجمع أذؤُب في القليل، وذِئَاب، وذُؤبان، والأنثى ذِئبةٌ، يُهمز، ولا يُهمز، وأصله الهمز. انتهى (نَيَّبَ فِي شَاةٍ) بفتح النون، وتشديد الياء التحتانيّة: أي علّق أنيابه فيها، والناب: هو السنّ الذي يلي الرَّبَاعيات، وهو مذكّر، وجمعه أنيابٌ، قال ابن سينا: ولا يجتمع ناب وقرنٌ معًا. ذكره الفيّوميّ (فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ) بفتح، فسكون: أي بالحجر الأبيض (فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا) فيه دليل على جواز الذبح بالمروة، وهو محل الشاهد للترجمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ؛ ولا يضرّه حاضر بن المهاجر؛ لأن روى عنه شعبة، وهو ممن لا يروي إلا عن الثقة غالبًا، ووثّقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث، ويشهد لحديثه حديث محمد بن صفوان الذي قبله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٤٠٢ ويأتي بعد خمسة أبواب ٢٤/ ٤٤٠٩ وفي «الكبرى» ١٩/ ٤٤٩٠ و٢٥/ ٤٤٩٦ . وأخرجه (ق) في «الذبائح» ٣١٦٧ (أحمد) في «مسند الأنصار»

١٠٦١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٩- (إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْعُود» بضم العين المهملة: هو الخشب، جمعه أعواد، وعِيدان، والأصل عِوْدان، لكن قُلبت الواو ياء؛ لمجانسة الكسرة التي قبلها. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ، فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ، وَبِالْعَصَا، قَالَ: أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده، وهو ثقة، و«خالد»: هو الْهُجَيميّ. و«سماك»: هو ابن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغير في آخره، فربّما تلقّن. و«مُرَيّ -بضمّ الميم، بلفظ النسب- ابن قَطَرِيّ» -بفتحتين، وكسر الراء، مخففًا- الكوفيّ، مقبول [٣] ٢/ ٤٣٠٤ .

وقوله: «أنهر الدم الخ» فعل أمر من الإنهار، وهو الإسالة، والصبّ بكثرة، شبّه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. قاله في «الزهر» ٧/ ٢٢٥ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢٠/ ٤٣٠٦- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على جواز الذبح بالعصا، وهو بمعنى العُود. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٠٤- (أَخْبَرَنِي [١] مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَاقَةٌ تَرْعَى فِي

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَدِيدٍ؟، قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن معمر)** الْقيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢- **(حَبّان بن هلال)** -بفتح الحاء المهملة- أبو حبيب البصريّ، الثقة الثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- **(جرير بن حازم)** بن زيد، أبو النضر البصري، ثقة، إلا في حديث عن قتادة، ففيه ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ المذكور قبل باب.

٥- **(زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم المدنيّ، ثقة عالم [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- **(عطاء بن يسار)** الهلالي مولاهم المدني، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٧- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أيوب، وبعده بالمدنيين. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب عن زيد عن عطاء. **(ومنها)** أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم المدنيّ الفقيه، قال جرير **(فَلَقِيتُ)** وفي نسخة: «ولقيت» بالواو **(زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)** الهلاليّ مولاهم المدنيّ.

والمعنى: أن جرير بن حازم روى هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، عن زيد بن أسلم، ثم لقي شيخ شيخه، زيدًا، فحدّثه به **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** سعد بن مالك بن سنان، رضي اللَّه تعالى عنهما **(قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَاقَةٌ)** هي الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيد: ولا تُسمّى ناقةً، حتّى تُجذع، والجمع أينُقٌ -أي بالقلب المكانيّ- ونُوقٌ، ونِيَاقٌ. ذكره الفيّوميّ **(تَرْعَى)** بفتح أوله، مبنيًا للفاعل، يقال: رعت الماشية

تَرْعَى رَعْيًا، فهي راعيةٌ: إذا سَرَحَتْ بنفسها، ورعيتُها أرعاها، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، والفاعل راعٍ، والجمع رُعاة بالضمّ، مثلُ قاض وقُضاة، وقيل أيضًا رِعاء بالكسر والمدّ، ورُعيانٌ، مثلُ رُغفان. قاله الفيّوميّ (**فِي قِبَلِ أُحُدٍ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة، وزان عِنَب: الجهة: أي في جهة أحد، و«أُحُد» بضمتين: الجبل المعروف بالمدينة من جهة الشام، وكان به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال، سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّرٌ، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه، على توهّم البقعة، فيُمنَعُ من الصرف (**فَعُرِضَ لَهَا**) بالبناء للمفعول: أي ظهر لها، وحلّ بها عارض أدّى إلى موتها (**فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ**) بفتح الواو، وكسر التاء في لغة الحجاز، وهي الفصحى، وجمعه أوتاد، وفتح التاء لغة، وأهلُ نجد يُسكّنون التاء، فيُدغمون بعد القلب، فيبقى وَدّ، يقال: وتدتُ الوتد أتِدُه، من باب وعد: إذا أثبتّه بحائط، أو بالأرض، وأوتدته بالألف لغة. قاله الفيّوميّ (**فَقُلْتُ لِزَيْدٍ**) الظاهر أن القائل هو جرير، ويحتمل أن يكون أيوب. واللَّه تعالى أعلم (**وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَدِيدٍ؟، قَالَ: لَا**) أي ليس حديدًا (**بَلْ**) هو (**خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ**) أي عن حكم أكلها (**فَأَمَرَهُ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**بِأَكْلِهَا**) وهذا هو محلّ الترجمة، حيث أمره ﷺ بأكل ما ذبحه بالوتد، وهو من العود، فدلّ على جواز الذبح بالعود. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٤٤٠٤- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٤٤٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٢٠- (النَّهيُ عَنِ الذَّبحِ بِالظُّفرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الظفر للإنسان مذكّرٌ، وفيه لغات: [أفصحها] : بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية [الأنعام:١٤٦]، [والثانية] : الإسكان للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع أظفار، وربّما جُمع على أظفر، مثلُ رُكن وأَركُن. [والثالثة] : بكسر الظاء، وزانُ حِمْل. [والرابعة] : بكسرتين؛ للإتباع، وقُرىء بهما في الشاذّ.

[والخامسة] : أُظفُرٌ، والجمع أظافيرُ، مثلُ أسبوعِ وأَسابيع، قال الشاعر [من البسيط] :

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ

انتهى كلام الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٥- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، إِلَّا بِسِنٍّ، أَوْ ظُفُرٍ»)** .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه محمد ابن منصور الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمر ابن سعيد» بن مسروق الثوريّ، أخو سفيان، ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٣ .

[تنبيه] : وقع في النسخة الهنديّة، و«الكبرى»: «عمرو بن سَعيد» بفتح العين، وهو تصحيفٌ، والصواب «عمر بن سعيد» بالضمّ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «إلا بسنّ، أو ظفر» استثناء مما يُفهم من الكلام السابق: أي فاذبح بكلّ آلة، تُنهِر الدم، إلا بسنّ، أو ظفر، فلا تذبح بهما. قاله السنديّ ٧/ ٢٢٦، وتمام شرح الحديث يأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٢١- (بَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ)

٤٤٠٦- **(أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»)** .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هناد بن السريّ)** ابو السريّ الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سعيد بن مسروق**) بن حبيب الثوري والد سفيان الكوفي، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

[**تنبيه**] : قال في «الفتح» ١١/ ٥١ : مدار هذا الحديث في «الصحيحين» على سعيد ابن مسروق. انتهى.

٤- (**عَبَايَة بن رِفَاعَة**) الأنصاري الزرقي المدني، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ .

٥- (**أبوه**) هو رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني، ثقة [٣].

روى عن أبيه حديث «إنا لاقوا العدو غدًا». وعنه ابنه عباية، قاله أبو الأحوص، وعن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن جدّه. وقال الثوريّ، وشعبة، وغير واحد، وهو المحفوظ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يكنى أبا خَديج، مات في ولاية الوليد ابن عبد الملك. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه، وله حيث الباب فقط.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا أطلق في «التقريب» على رفاعة أنه ثقة، وفيه نظر؛ لأنه وإن أخرج له البخاري هذا الحديث، إن صحت الرواية، كما سبق الكلام عليها في ١٧/ ٤٢٩٩ ، إلا أنه مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير ابنه عباية، كما سبق آنفًا، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ومثله في اصطلاح «التقريب» أن يكون مقبولًا، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (**جده**) رافع خديج بن عدي الحارثي الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك، وتقدم في ١١٢/ ١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح إن صحت رواية البخاري لرفاعة، كما سبقت الإشارة إليه آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سعيد بن مسروق، وبعده بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن عَبَايَةَ**) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف تحتانيّة (**ابْنِ رِفَاعَةَ، عَن أَبِيهِ**) هكذا في رواية أبي الأحوص زيادة عن «أبيه»، وتقدّم بيان اختلاف الرواة في زيادته، ومن تابع أبا الأحوص في ذلك، وأن رواية الجماعة بدونها هو المحفوظ في - ١٧/ ٤٢٩٩- «الإنسيّة تستوحش»، فراجعه تستفد (**عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) بفتح الخاء المعجمة (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا**) هكذا بالجزم في رواية أبي

الأحوص، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه، أو بالقرائن، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي عوانة: «إنا لنرجو، أو نخاف» بالشك من الراوي، قال في «الفتح»: وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو؛ لما يرجونه من فضل الشهادة، أو الغنمية، وبالخوف إشارة إلى إنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة. وفي رواية يزيد ابن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم»: «إنا نلقى العدو غدا، وإنا نرجو»، كذا بحذف متعلق الرجاء، ولعل مراده الغنيمة. انتهى.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلًا من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه اللَّه، فقال النبي ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وقال جدي: إنا لنرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟، فقال: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسم اللَّه عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

(**وَلَيسَ مَعَنَا مُدَى**) -بضم أوله، مخففًا، مقصورًا- جمع مدية -بسكون الدال، بعدها تحتانية-: وهي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان، أي عمره، والرابط بين قوله نلقي العدو، وليست معنا مدى، يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو، صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون، إلى ذبح ما يأكلونه؛ ليتقووا به على العدو، إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم، والإبل بينهم، فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم؛ لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة له، فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح، غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه، مع إمكان ما في معنى المدية، وهو السيف. وقد وقع في حديث غير هذا: «إنكم لاقوا العدو غدا، والفطر أقوى لكم»، فندبهم إلى الفطر ليتقووا. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٥ .

وزاد في رواية البخاريّ: «أفنذبح بالقصب؟». وفي رواية لمسلم: «فنُذكّي بالليط» قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨: وهو قطع القصب، والشَّظير: قطعة العصا، والظُّرَر: قطعة الحجر، ويُجمع على ظِرّان، ويقال

عليها المروة أيضًا، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: «أفنذكّي بالمروة؟» مكان اللّيط، والشّظاظ: فِلْقة العود، فهذه كلّها إذا قُطع بها الودجان، والحلقوم جازت الذبيحة، غير أنه لا يذبح بها إلا عند عدم الشّفار، وما يتنزّل منزلتها؛ لما ثبت من الأمر بحدّ الأشفار، وتحسين الذبح، والنهي عن تعذيب الحيوان، وقد نبّه مالك على هذا لَمّا ترجم على الذكاة بالشِّظَاظ: «ما يجوز من الذكاة على الضرورة».

ومعنى هذا السؤال أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدوّ، صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح؛ لأن ذلك ربّما يفسد الآلة، أو يَعِيبها، أو ينقُص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدّة للذبح، فسألوا هل يجوز لهم الذبح بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبيّ ﷺ بما يقتضي الجواز، وقد دخل في هذا العموم أن كلّ آلة تقطع ذبحًا، أو نحرًا، فالذكاة بها مبيحة للذبيحة، والحديد الْمُجْهِز أولى؛ لما تقدّم، ولا يُستثنى من الآلات شيء إلا السنّ، والظفر على ما يأتي. انتهى كلام القرطبيّ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»**) أي أساله، وصبه بكثرة، ووزنه أفعل، من النهر، شُبِّهَ خُروج الدم بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال النهز بمعنى الرفع، وهو غريب، و«ما» موصولة، في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أنهر الدم، فهو حلال، فكلوا. ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية أبي إسحاق، عن الثوري: «كل ما أنهر الدم ذكاة»، و «ما» في هذا موصوفةَ.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين قبل قوله: «ما أنهر الدم الخ» قولَهُ: «أعجل، أو أرن» قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم» ٥/ ٣٧٠-٣٧٢-: هذا الحرف وقع في كتاب البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، واختلف الرواة في تقييده على أربعة أوجه: [الأول]: قيّده النسفيّ، وبعض رواة البخاريّ: «أَرِنْ» بكسر الراء، وسكون النون، مثل أَقِمْ. [الثاني]: قيّده الأصيليّ: «أرِنِي» بكسر النون، بعدها ياء المتكلّم. [الثالث]: قيّده بعض رُواة مسلم كذلك، إلا أنه سكّن الراء. [الرابع]: قيّده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة. هذه التقييدات المنقولة. قال الخطّابيّ: وطالما استثبتُّ فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم، فلم أجد عند أحد منهم ما يُقطع بصحّته.

قال القرطبيّ: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى قد أنشط، وأسرع، فهو بمعنى أعجل، فكأنه يشير إلى أنه شكٌّ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسول اللَّه ﷺ. قال القرطبيّ: وهذه غفلة؛ إذ لو كان من الأَرَن الذي بمعنى النشاط،

للزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأن ماضيه أَرِنَ، ومضارعه يأْرَنُ، قال الفرّاء: الأَرَنُ النشاط، يقال: أَرِنَ البعيرُ بالكسر يأْرَنُ بالفتح أَرَنًا: إذا مَرِح مَرَحًا، فهو آرنٌ: أي نشيطٌ، وقياس الأمر من هذا أن تُجتلَبَ له همزة الوصل مكسورة، وتفتح الراء، فيقال: ائْرَنْ، مثل «ائذن»، من أَذِنَ يأْذَنُ، ولم يُروَ كذلك. وأما تقييد الأصيليّ، فقال بعضهم: يكون بعنى أَرِني سيلان الدم. قال القرطبيّ: وعلى هذا فيبعُد أن تكون «أو» للشكّ، بل للجمع بمعنى الواو على المذهب الكوفيّ، فإنه طلب الاستعجال، وأن يُريه دم ما ذَبح. وأما ما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء، فهو تخفيف للراء المكسورة، وهي لغة معروفةٌ، قرأ بها ابن كثير. وأما ما وقع في كتاب أبي داود، فقيل: بمعنى أَدِم الْحَزَّ، ولا تَفْتُر، من رَنَوتُ: أي أمدتُ النظر. قال القرطبيّ: ويلزم على هذا أن تكون مضمومة النون؛ لأنه أمرٌ، من رَنَا يَرْنُو، فتُحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضمومًا على أصله، ولم يُحقَّق ضبطه كذلك. وقد ذكر الخطّابيّ في هذه اللفظة أوجها محتملةً، لم يجيء بها تقييد عن مُعتبر، ولا صحّت بها روايةٌ، رأيت الإضراب عنها؛ لعدم فائدتها، وبُعدها عن مقصود الحديث، وأثبتُّ ما فيها روايةٌ، وأقربه معنًى مَن جعله من رؤية العين، وذلك أن اللِّيط والمروة، وما أشبههما مما ليس بمحدّد يُخاف منه ألا يكون مُجْهِزًا، فإن لم يستعجل بالْمَرِّ لم يَقطَع، وربما يموت الحيوان خنقًا، فإذا استعجل في المرّ، ورأى أن الدم قد سال من موضع القطع، فقد تحقّق الذبح المبيح. واللَّه تعالى أعلم بما أراد رسوله ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: أعجل، أو أرن»: في رواية كريمة -بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون- وكذا ضبطه الخطابي في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر -بسكون الراء، وكسر النون- ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا: «وأرني» بإثبات الياء آخره، قال الخطابيّ: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة، فلم أجد عندهم ما يُقطع بصحته، وقد طلبت له مَخرَجًا، فذكر أوجها: [أحدها] : أن يكون على الرواية بكسر الراء، من أَرَانَ القومُ: إذا هلكت مواشيهم، فيكون المعنى: أهلكها ذبحا. [ثانيها] : أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أَعْطِ، يعني أَنظِرْ، وأَنظِر، وانتظر بمعنى، قال اللَّه تعالى، حكاية عمن قال: ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣] : أي أنظرونا. أو هو بضم الهمزة بمعنى أَدِمِ الْحَزَّ، من قولك رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد أَدِم النظر إليه، وراعِهِ ببصرك. [ثالثها] : أن يكون مهموزا، من قولك: أَرْأَنَ يُرْئِنُ: إذا نشِطَ، وخَفّ، كأنه فعل أمر بالإسراع؛ لئلا يموت خنقًا، ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه أرئن بهمزة،

ومعناه: خَفْ واعْجَل؛ لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار تلك الآلة، والإتيان على الحلقوم، والأوداج كلها، قبل أن تهلك الذبيحة، بما ينالها من ألم الضغط، قبل نطح مذابحها، ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»، وذكرت فيه وجوها، يحتملها التأويل، وكان قال فيه: يجوز أن تكون الكلمة تصحفت، وكان في الأصل أَزِّزْ بالزاي، من قولك: أزز الرجل أصبعه: إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادةُ أززًا: إذا أدخلت ذنبها في الأرض، والمعنى: شُدَّ يدك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع.

قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد، فقال: أما أخذه من أران القوم، فمعترض؛ لأن أران لا يتعدى، وإنما يقال: أران هو، ولا يقال: أران الرجل غنمه. وأما الوجه الذي صوّبه، ففيه نظر، وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده. وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع، فهو أبعدها؛ لعدم الرواية به.

وقال عياض: ضبطه الأصيلي «أرِني» فعلَ أمر من الرؤية، ومثله في مسلم، لكن الراء ساكنة، قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة، في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا: أرني، أو اعجل»، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين، وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يُسرع القطع، ويُجري الدم. ورجح النووي أن «أرن» بمعنى أَعْجِلْ»، وأنه شك من الراوي، وضبط أَعجِل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: أَرْني، بسكون الراء، وبعد النون ياء، أي أحضرني الآلة التي تَذبح بها لأراها، ثم أضرب عن ذلك، فقال: أو أعجل، و«أو» تجيء للإضراب، فكأنه قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة، فيتأخر البيان، فَعَرَّفَ الحكمَ، فقال: أعجل، ما أنهر الدم الخ، قال: وهذا أولى من حمله على الشك.

وقال المنذري: اختُلف في هذه اللفظة، هل هي بوزن أَعْطِ، أو بوزن أَطِعْ، أو هي فعل أمر من الرؤية، فعلى الأول المعنى: أَدِم الْحَزَّ، من رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر، وعلى الثاني: أهلكها ذبحا، من أران القومُ: إذا هَلكت مواشيهم.

وتعقب بأنه لا يتعدى، وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة، إذا أُزهقت نفسُها بكل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه. وأما على أنه بصيغة فعل الأمر، فمعناه أَرِني سيلان الدم، ومن سكّن الراء، اختلس الحركة، ومن حذف الياء جاز.

وقوله: «واعْجَلْ» بهمزة وصل، وفتح الجيم، وسكون اللام، فعل أمر من العجلة: أي اعجل، لا تموت الذبيحة خَنقًا، قال: ورواه بعضهم بصيغة أَفْعَل التفضيل: أي

ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: وهذا وإن تمشى على رواية أبي داود، بتقديم لفظ «أرني» على «أعجل»، لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها. وجوز بعضهم في رواية «أرن» بسكون الراء أن يكون من أَرْنَانِي حُسنُ ما رأيته: أي حملني على الرُّنُوّ إليه، والمعنى على هذا أَحْسِنِ الذبح، حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث: «إذا ذبحتم، فأحسنوا»، أخرجه مسلم. انتهى ما في «الفتح». والله تعالى أعلم.

(**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) هكذا وقع هنا في رواية المصنّف، وكذا هو عند البخاريّ في «الذبائح»، وعند مسلم أيضًا بحذف قوله: «عليه»، قال الحافظ: وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند البخاريّ، في «الشركة»، وكلام النووي في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري، إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها -يعني من مسلم- وفيه محذوف: أي ذُكر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه». انتهى، فكأنه لما لم يرها في «الذبائح» من البخاري أيضا، عزاها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاري، ما عدل عن التصريح بذكرها فيه. وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين: وهما الإنهار، والتسمية، والمعلق على شيئين لا يُكتفَى فيه الا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية وعدمه مستوفًى في أوائل «كتاب الصيد والذبائح»، فراجعه تستفد.

(**فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفُرًا**) «ما» مصدريّة ظرفيّة، واسم «يكن» ضمير يعود إلى «ما» من قوله: «ما أنهر الدم»: أي مدّة عدم كون ذلك الذي أنهر الدم سنًا، أو ظفرًا، وفي رواية البخاريّ: «ليس السنّ والظفر»، قال في «الفتح»: بالنصب على الاستثناء بـ«ليس»، ويجوز الرفع: أي ليس السنّ والظفر مباحًا، أو مجزئًا. وفي رواية: «غير السنّ، والظفر»، وفي رواية: «إلا سنا، أو ظفرًا».

(**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**) وفي رواية للبخاريّ: «وسأخبركم»، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١١١: جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع بن خديج، راوي الخبر، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد بن مسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص، قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك» ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ «السنن» قوله: «قال رافع»،

وإنما فيه كما عند البخاريّ هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد، هو شيخ البخاري فيه، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا، بلفظ: «غير السن والظفر، فإن السن عظم الخ»، وهو ظاهر جدا، في أن الجميع مرفوع. انتهى.

(أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قال البيضاوي: هو قياس حُذفت منه المقدمة الثانية؛ لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وطَوَى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام، كان قد قرر كون الذكاة، لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث، مَن نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقَل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام. وقال النووي: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن. انتهى. وهو محتمل، ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها؛ لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزئ. وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالعظم، كان معهودا عندهم، أنه لا يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا. وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حذيفة، رفعه: «اذبحوا بكلّ شيء فرى الأوداج، ما خلا السنّ والظفر»، وفي سنده عبد اللَّه بن خراش، مختلفٌ فيه، وله شاهد من حديث أبي أُمامة نحوه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٩ .

(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) أي وهم كفار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي. وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبا، إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تُدمي مذابح الشاة بالظفر، حتى تُزهق نفسها خَنقًا.

واعترض على التعليل الأول، بأنه لو كان كذلك؛ لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يَذبح به الكفار.

وأجيب، بأن الذبح بالسكين، هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبّه؛ لضعفها، ومن ثَمّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وروى البيهقيّ في «المعرفة»، من رواية حرملة، عن الشافعي: أنه حمل الظفر في هذا الحديث، على النوع الذي، يدخل في البخور، فقال معقول في الحديث، أن السن إنما يذكى بها، إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها لكانت منخنقة -يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة- وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية، من جوازه بالسن المنفصلة، قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في

السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر، الذي هو طيب من بلاد الحبشة، وهو لا يَفرِي، فيكون في معنى الخنق. قاله في «الفتح» ١١/٥٦-٥٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله في «كتاب الصيد والذبائح» ١٧/٤٢٩٩- وبقي الكلام على ما ترجم المصنّف رحمه الله تعالى هنا وفي الباب الماضي، وهو النهي عن الذبح بالظفر والسنّ، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في الذبح بالظفر والسنّ:

قال في «الفتح» عند شرح حديث الباب-١١/٥٧-: وفيه منع الذبح بالسن والظفر، متصلا كان أو منفصلا، طاهرا كان أو متنجسا. وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين، فخصوا المنع بهما، وأجازوه بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الْحَجَر. وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين، ثم: قال واستَدَلَّ به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا؛ لقوله: «أما السن فعظم»، فعَلَّلَ منع الذبح به؛ لكونه عظما، والحكم يعم بعموم علته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات: [ثالثها] : يجوز بالعظم، دون السن مطلقا. [رابعها] : يجوز بهما مطلقا، حكاها ابن المنذر. وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم، واحتجوا بقوله، في حديث عدي بن حاتم: «أَمِرَّ الدم بما شئت»، أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا، في حديث رافع، عملا بالحديثين. وسلك الطحاوي طريقا آخر، فاحتج لمذهبه بعموم حديث عديّ، قال: والاستثناء في حديث رافع، يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غيرُ محقق، وفي غير المنزوعين محقق، من حيث النظر، وأيضا فالذبح بالمتصلين، يشبه الخنق، وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة، من حجر وخشب. والله أعلم. انتهى.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/٣٠١-٣٠٣-: ما حاصله: ويشترط في الآلة شرطان: **[أحدهما]** : أن تكون محددة تقطع، أو تخرق بحدها لا بثقلها. **[والثاني]** : أن لا تكون سنا، ولا ظفرا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به، سواء كان حديدا، أو حجرا، أو بِلِطَة، أو خشبا؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما، لم يكن سنا أو ظفرا»، متفق عليه. وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشِقَّة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله». والمروة الصَّوّان. وعن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لِقحَة، فأخذها

الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا، فوجأها به في لبتها، حتى أهريق دمها، ثم جاء النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواهما أبو داود. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ونحوه قول مالك، وعمرو بن دينار، وبه قال أبو حنيفة، إلا في السن والظفر، قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما، وإن كانا منفصلين جاز.

واحتجّ الأولون بحديث رافع ؓ يعني المذكور في هذا الباب- ولأنه ما لم تُجز الذكاة به متصلا، لم تجز منفصلا، كغير المحدد، وأما العظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يُذَكَّى بعظم الحمار، ولا يذكى بعظم القِرْد؛ لأنك تصلي على الحمار، وتسقيه في جفنتك. وعن أحمد لا يذكى بعظم، ولا ظفر. وقال النخعي: لا يذكّى بالعظم والقرن، ووجهه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، فَعَلَّله بكونه عظما، فكل عظم، فقد وجدت فيه العلة. والأول أصح - إن شاء الله تعالى- لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام، داخلا فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا عَلَّلَ الظفر بكونه من مُدَى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين، وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى من ترجيح الجواز بالعظم، غير السنّ هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجته، كما بينه في كلامه المذكور آنفًا.

والحاصل أن أرجح المذاهب الذبح بكل ما أنهر الدم، غير المستثني في حديث رافع رضي الله تعالى عنه، وهو السنّ والظفر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢- (الأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإحداد»: بكسر الهمزة، مصدر أحدّ، يقال: حَدَّ السّيفُ وغيرُهُ يَحِدّ، من باب ضرب حِدَّةً، فهو حديد، وحادّ: أي قاطعٌ ماضٍ، ويُعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أحددته، وحَدَّدته، وفي لغة يتعدّى بالحركة، فيقال: حَدَدته أَحُدُهُ، من باب قَتَل.

و«الشَّفْرَةُ» - بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء-: الْمُدية، وهي السكّين العريض، والجمع شِفَار، مثلُ كَلْبة وكِلاب، وشَفَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن حجر)** السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- **(خالد)** بن مِهْران، أبو المنازل الحذّاء البصريّ، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ .

٤- **(أبو قِلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل، يرسل كثيرًا، وفيه نصب يسير [٣] ٣٢٢/١٠٣ .

٥- **(أبو الأشعث)** شراحيل بن آدة - بالمدّ، وتخفيف الدال- الصنعانيّ، ويقال: «آدة» جدّ أبيه، وهو ابن شَراحيل بن كُليب، ثقة [٢] ٥/ ١٣٧٤ .

٦- **(شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ)** بن ثابت الأنصاريّ، أبو يعلى، صحابيّ مات رضي الله عنه بالشام، قبل الستّين، أو بعدها، وهو ابن أخي حسّان بن ثابت رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في ٢/ ١١٤١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي قلابة، والباقيان شاميان. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) بن ثابت الأنصاريّ رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: اثْنَتَانِ)** أي خصلتان اثنتان، وهما: إحسان القِتلة، وإحسان الذبحة **(حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي سمعتهما منه ﷺ، دون واسطة، فحفظتهما **(قَالَ)** ﷺ **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ)** أي أمر به، وحضّ عليه، وأصل «كتب»: أثبت، وجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ

ٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]: أي ثبّته، وجمعه، ومنه كَتَبت البغلة: إذا جمعت حياءها (الْإِحْسَانَ) بكسر الهمزة، مصدر أحسن، قال القرطبيّ: و«الإحسان» هنا: بمعنى الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقّ من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويُحافظ على آدابه المصحّحة، والمكمّلة، وإذا فعل ذلك قُبل عمله، وكثُر ثوابه (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) و«على» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: أي في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان: أي في عهده. حكاه القُتبيّ (فَإِذَا قَتَلْتُمْ) أي شرعتم في قتل شيء (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) قال القرطبيّ: بكسر القاف، هي الرواية، وهي هيئة القتل، و«القَتْلَةُ» بالفتح مصدر قتل المحدود، وكذلك الرِّكْبَةُ، والمِشْيَةُ الكسر للاسم، والفتح للمصدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن المفتوح للمرة، والمكسور للّهيئة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ) أي شرعتم في ذبح الحيوان (فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) بكسر الذال المعجمة، للّهيئة أيضًا، وفي الروايات الآتية: «فأحسنوا الذَّبْحَ»، والذبح أصله: الشقّ، والقطع، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ[1]

(وَلْيُحِدَّ) بضمّ أوّله، وكسر ثالثه، من الإحداد، أو من التحديد، يقال: أحدّ السكّين، وحدّدها، واستحدّها: بمعنىً. ويجوز أن يكون بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الحدّ، من باب قتل (أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ) بفتح، فسكون: السكّين العريض، أي ليجعله حدّا، سريع القط(وَلْيُرِحْ) بضم أوله، من الإراحة (ذَبِيحَتَهُ) فَعِيلة بمعنى مفعولة: أي مذبوحته، وجمعها ذبائح، ككريمة وكَرائم. فقوله: «وليُحدّ» تفسير لمعنى الإحسان إلى الذبحة.

قال القرطبيّ: وإحسان الذبح في البهائم: الرفقُ بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجُرّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الودجين، والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرُد، والاعتراف للّه تعالى بالمنّة، والشكر له على النعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تذبح

---

(١) «السّكّ»: ضربٌ من الطيب يُضاف إلى غيره من الطيب.

بهيمة، وأُخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك، والأول أولى.

ثم قوله ﷺ: «إذا قتلتم، فأحسنوا القِتلة» يُحمل على عمومه في كلّ شيء، من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، وليجهز في ذلك، ولا يقصد التعذيب. انتهى كلام القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٢٤٠-٢٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٤٤٠٧ و٢٦/ ٤٤١٣ و٢٧/ ٤٤١٤ و٤٤١٥ و٤٤١٦- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٤٤٩٤ و٢٧/ ٤٥٠٠ و٢٨/ ٤٥٠١ و٤٥٠٢ و٤٥٠٣ . وأخرجه (م) في «الصيد والذبائح» ٣٦١٥ و(د) في «الضحايا» ٢٨١٥ (ت) في «الديات» ١٤٠٩ (ق) في «الذبائح» ١٣٧٠ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٩٠ و١٦٥٠٦ و١٦٥١٦ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٨٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الأمر بإحداد الشَّفْرة.

(ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٨-: هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. **(ومنها)**: لطف الله تعالى بعباده، ورحمته، ورأفته حيث كتب الإحسان على كلّ شيء، وأمر المكلّفين أن يُحسنوا إلى كلّ شيء، حتى البهائم، فكما شرح معاقبة المجرم على إجرامه رحمة بمن أجرم بهم، أمر بأن يُحسَنَ إليه فيما عدا إجرامه، فلا يُمنع من وجب عليه القتل حدًّا، أو قصاصًا من الطعام، والشراب، وسائر ما يستمتع به من ملاذّ الحياة، حتى يقام عليه الحدّ، وهذا من عظيم لطف الله تعالى، وواسع كرمه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

(ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه رحمه الله لعباده، حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرّف في شيء، إلا وقد حدّ له فيه كيفيّة. انتهى، ذكره في «الفتح» ١١/ ٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٢٣- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ، وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «النحر» - بفتح، فسكون-: مصدر نَحَر البعيرَ ينحره، من باب فتح: إذا أصاب نحره، وهو أعلى الصدر، ونحره أيضًا: إذا طعنه في مَنْحَره، حيث يبدو الْحُلقوم من أعلى الصدر.

و«الذبح» - بفتح، فسكون-: مصدر ذبح الشاةَ يذبحها، من باب فتح: إذا قطع الحلقوم من الباطن عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق. و«النصيل» كأمير: مَفْصل ما بين العنق والرأس، تحت اللَّحْيين. أفاده في «اللسان».

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها، قال اللَّه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. قال مجاهد: أُمرنا بالنحر، وأُمر بنو اسرائيل بالذبح، فإن النبي ﷺ بُعثَ في قوم، ماشيتهم الإبل، فَسُنَّ النحرُ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأُمروا بالذبح، وثبت: «أن رسول اللَّه ﷺ، نحر بدنة، وضَحَّى بكبشين أقرنين، ذبحهما بيده». متفق عليه.

ومعنى النحر: أن يضربها بحربة، أو نحوها في الْوَهْدَة التي بين أصل عنقها وصدرها. انتهى.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل، وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها، واختُلِفَ في ذبح ما يُنحَر، ونحر ما يُذبَح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٨- **(أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَسْقَلَانُ بَلْخ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ**) بن عيسى بن وردان، الْعَسْقَلَانِيُّ، عَسْقَلَانُ بَلْخ - بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها معجمة- أبو يحيى، يقال: إن أصله من بغداد، ثقة [١١].

روى عن بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، والأسود بن عامر، وإسحاق بن الفرات، وعبد الله بن وهب، وجماعة. وعنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو عوانة الإسفرائيني، وحماد بن شاكر النسفي، وآخرون. قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخليلي: كان ثقة، كبيرا في العلماء، يُعرَف بابن البغدادي، وله أحاديث، يتفرد بها. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وستين ومائتين. وقال أبو القاسم ابن منده: تُوُفي بعسقلان، مَحِلَّةٌ ببَلْخَ، في جمادى الأولى، وقيل: في الآخرة، سنة (٢٦٨) منها، ووُلِد ببغداد، سنة (١٨٠). انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٥٥ . تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وروى له المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبيه]: قوله: «عسقلان بلخ» إنما قيّده بذلك؛ تمييزا عن عسقلان الشام؛ لأن عسقلان يُطلق على موضعين، قال المجد في «القاموس»: وعَسْقَلانُ: بلد بساحل الشام، تَحُجّه النصارى، وقرية ببلخَ، أو محِلّةٌ منها عيسى بن أحمد بن وَرْدان العسقلانيّ. انتهى.

٢- (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوّام، زوج هشام الراوي عنها هنا المدنية، ثقة [٣] ١٨٥/ ٢٩٣ .

٦- (أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنهما، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣) أو(٧٤)١٨٥/ ٢٩٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رواته كلهم من رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذي، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، وسفيان كوفي، وابن وهب مصري، وشيخه بلخي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، هي زوجته، تروي عن جدّتهما، ففاطمة زوجة هشام، وأسماء جدّتهما، قال هشام: كانت فاطمة أكبر مني بثلاث عشرة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوّام (حَدَّثَهُ) أي حدّث سفيان (عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) بن الزَبير بن العوّام (عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنهما، أنها (قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا) وفي الرواية الآتية ٣٣/ ٤٤٢٣- من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بلفظ: «ذبحنا»، وهذا محلّ الشاهد للترجمة، حيث ورد الحديث بلفظ «نحرنا»، وبلفظ «ذبحنا»، ووجه الاستدلال به على الرخصة في نحر ما يُذبح، وعكسه هو أن هشامًا أطلق على ذبح الفرس النحر، فدلّ على أَنَّ كلا اللفظين يُستعمل استعمالًا واحدًا، فقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ ليس إلزامًا بالنحر، فيجوز الذبح، وكذا قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ ليس بمعنى أن البقرة تذبح فقط، بل يجوز نحرها، لأن أحد اللفظين يطلق على ما يُطلق عليه الآخر. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» ١١/ ٧٢-٧٣: ما حاصله:

ذكر البخاريّ في الباب، حديث أسماء بنت أبي بكر، في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوري، ومن رواية جرير، كلاهما عن هشام بن عروة، موصولا بلفظ: «نحرنا»، وقال في آخره: تابعه وكيع، وابن عيينة، عن هشام في النحر، وأورده أيضا من رواية عبدة -وهو ابن سليمان- عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها، ستأتي موصولة بعد بابين، من رواية الحميدي، عن سفيان -وهو ابن عيينة- به، وقال: «نحرنا»، ورواية وكيع، أخرجها أحمد عنه، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجها مسلم، عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير: حدثنا أبي، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم، عن هشام، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والثوري جميعا، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، وقال الإسماعيلي: قال همام، وعيسى بن يونس، وعلى بن مسهر، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، واختلف على حماد بن زيد، وابن عيينة، فقال أكثر أصحابهما: «نحرنا»، وقال بعضهم: «ذبحنا»، وأخرجه الدارقطني، من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، ووهيب بن خالد، ومن رواية ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- ومن رواية يحيى القطان، كلهم عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ومن رواية أبي معاوية، عن هشام: «انتحرنا»، وكذا أخرجه مسلم، من رواية أبي معاوية، وأبي أسامة، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عنهما، بلفظ: «نحرنا».

وهذا الاختلاف كله، عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا»، وتارة بلفظ «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يطلق عليه ذبح، والذبح يطلق عليه نحر، ولا يتعين مع هذا الاختلاف، ما هو الحقيقة في

ذلك من المجاز، إلا إن رجح أحد الطريقين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف، جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور، كما قاله بعض الشراح فبعيد؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك، وقع مرتين، والأصل عدم التعدد، مع اتحاد المخرج، وقد جرى النووي على عادته، في الحمل على التعدد، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف الرواة، في قولها: «نحرنا»، و«ذبحنا»-: يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة، وأحد اللفظين مجاز، والأول أصح، كذا قال. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف الخ» نظر؛ بل الظاهر استفادته منه، وهو الذي يظهر من صنيع البخاريّ، حيث ترجم، بقوله: «باب النحر، والذبح»، ثم أورده مستدلّا على جوازهما، وأصرح منه صنيع المصنّف، حيث قال: «باب الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر»، ووجه ذلك أن هشامًا أطلق النحر والذبح في هذا الحديث، فدلّ على أن ما أُطلق عليه النحر، كالبدنة يجوز ذبحه؛ وما أطلق عليه الذبح، كالبقر يجوز نحره؛ لأن ذلك الإطلاق ليس إلا على غالب الاستعمال، فلا يستلزم ذلك جواز غيره. والله تعالى أعلم.

(**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي في زمانه (**فَأَكَلْنَاهُ**) أي أكلنا لحمه، كما صرّح به في رواية قتيبة الآتية في ٣٣/ ٤٤٢٢ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٤٤٠٨ و٣٣/ ٤٤٢٢ و٤٤٢٣- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٤٤٩٥ و٣٤/ ٤٥٠٩ و٤٥١٠ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٠٨٦ و٥٠٨٧ و٥٠٨٨ و٥٠٩٥ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٩٧ (ق) في «الذبائح» ٣١٨١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٦٨٢ و٢٥٦٩٣ و٢٥٧٣٩ «الدارمي» في «الأضاحي» ١٩٠٨ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر، وتقدّم وجه الاستدلال قريبًا. (**ومنها**): جواز أكل لحم الفرس، وقد

تقدّم بيان اختلاف العلماء فيه في «كتاب الصيد والذبائح» ٢٩/ ٤٣٢٩ . **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: فعلنا كذا على عهد رسول اللَّه ﷺ له حكم الرفع، وكذا لو لم يُضفه إلى عهده ﷺ، وكذا قوله: «من السنّة كذا»، و«أُمرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، على الأصحّ في كلّ ذلك، قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الذبح، والنحر:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٠٣-٣٠٤: وأما المحل فالحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع. وقد روي في حديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»[١]، قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بحديث عمر، وهو ما روى سعيد، والأثرم، بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى أن النحر في اللبة والحلق، لمن قدر[٢]. وإنما نَرَى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويُسرع زُهُوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخفّ على الحيوان، قال أحمد: لو كان حديث أبي العُشَراء حديثا، يعني ما روى أبو العشراء، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سئل أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»، قال أحمد: أبو العشراء، هذا ليس بمعروف.

وأما الفعل: فيعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك، وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ، عن شَرِيطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيُقطع الجلد، ولا تُفرَي الأوداج، ثم تترك حتى تموت». رواه أبو داود[٣].

---

(١) حديث ضعيف جدّا، رواه الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ٢٨٣ . وفي إسناد سعيد بن سلّام العطّار كذّبه ابن نُمير، وأحمد، وقال البخاريّ: يُذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطنيّ: يحدث بالواطيل، متروك. أفاده في «التعليق المغني» ٤/ ٢٨٣ .

(٢) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٧٨ . وضعّف رفعه.

(٣) حديث ضعيف؛ لأن في إسناد عمرو بن عبد اللَّه بن الأسوار اليمانيّ، قال ابن معين: ليس بالقويّ.

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين. ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فالحلقومُ: مَجْرَى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيَخِفَّ عليه، ويَخرُج من الخلاف، فيكون أولى، والأول يجزيء؛ لأنه قَطَعَ في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى.

وقال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى ٥/ ٢٠٩٨:

«باب النحر، والذبح»، وقال ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح، ولا نحر إلا في الْمَذْبَح، والْمَنْحَر، قلت: أيُجزي ما يذبح، أن أنحره؟ قال: نعم ذكر اللَّه ذبح البقرة، فإن ذَبحَت شيئا يُنحر جاز، والنحر أحبّ إلي، والذبح قطع الأوداج، قلت: فَيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطع النُّخاع؟ قال: لا إخال، وأخبرني نافع[1]، أن ابن عمر نهى عن النَّخع[2]، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى تموت. وقولُ اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقال سعيد، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: الذكاة في الحلق واللبة. وقال ابن عمر، وابن عباس، وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. انتهى.

وقال في «الفتح» ١١/ ٧١-٧٢-: قوله: وقال ابن جريج، عن عطاء الخ، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج مقطعا. وقوله: والذبح قطع الأوداج: جمع وَدَج -بفتح الدال المهملة، والجيم- وهو العِرْق الذي في الأخدع، وهما عرقان، متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، ففي الإتيان بصيغة الجمع

---

(١) القائل هو ابن جريج. قاله في «الفتح».

(٢) وقوله: النخع -بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة- فسره في الخبر، بأنه قطع ما دون العظم، والنخاعُ عِرْق أبيض، في فقار الظهر إلى القلب، يقال له: خيط الرقبة. وقال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة، ثم يكسر قفاها، من موضع المذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها. وأخرج أبو عبيد في «الغريب» عن عمر: أنه نهى عن الفَرْس في الذبيحة، ثم حكى عن أبي عبيدة: أن الفرس هو النخع، يقال: فرست الشاة، ونخعتها، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة، قال: ويقال أيضا: هو الذي يكون في فقار الصلب، شبية بالمخ، وهو متصل بالقفا، نهى أن يُنتَهى بالذبح إلى ذلك، قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال، وأما الفرس، فيقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة، قبل أن تبرد، ويبين ذلك أن في الحديث: «ولا تعجلوا الأنفس، قبل أن تُزهق». قال الحافظ: يعني في حديث عمر المذكور، وكذا ذكره الشافعي عن عمر. قاله في «الفتح» ١١/ ٧١-٧٢.

نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يُقطع في العادة وَدَجًا؛ تغليبا، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعةِ ثلاثةً، حصلت التذكية، وهما: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قَطع الحلقوم والمريء، وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل، فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي، ولو لم يقطع من الودجين شيئا؛ لأنهما قد يُسَلّان من الإنسان وغيره، فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء. وعن مالك، والليث: يشترط قطع الودجين، والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم»، وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء، فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، كذا قال. انتهى المقصود من «الفتح» ١١/ ٧١-٧٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعتبر في الذبح هو إخراج الدم، فما كان قطعه طريقًا إلى إخراجه هو المطلوب، وليس في النصّ تحديده، سوى كونه في الحلق واللبّة، فإنه ﷺ نحر، وذبح، ومعلوم أن النحر والذبح في الحلق واللبّة، فالأولى قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، ليحصل المطلوب بأتم وجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٤- (بَابُ ذَكَاةِ الَّتِي قَدْ نَيَّبَ فِيهَا السَّبُعُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «نَيَّبَ» بفتح النون، وتشديد الياء مَبْنيًا للفاعل:- أي علّق نابه فيها، وَجَرَحَها، وهي التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ الآية [المائدة: ٣] قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية ٦/ ٤٩-٥٠-: يريد ما افترسه ذو ناب، وأظفار من الحيوان، كالأسد، والنمِر، والثعلب، والذئب، ونحوها، هذه كلها سباعٌ، يقال: سَبَعَ فلان فلانًا: أي عضّه بسنّه، وسبعه: أي عابه، ووقع فيه، وفي الكلام إضمار: أي وما أكل منه السبع؛ لأن ما أكله السبع، فقد

فني، ومن العرب من يُوقف اسم السبع على الأسد، وكانت العرب، إذا أخذ السبع شاة، ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها، قاله قتادة وغيره. وقرأ الحسن، وأبو حيوة: «السبع» بسكون الباء، وهي لغة لأهل نجد، وقال حسان، في عتبة بن أبي لهب:

مَنْ يَرْجِعِ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ ... فَمَا أَكِيلُ السَّبْعِ بِالرَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود: «وأكيلة السبع»، وقرأ عبدالله بن عباس «وأكيل السبع». انتهى كلام القرطبيّ في «تفسيره» ٦/ ٤٩-٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٩- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا**) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدم سندًا، ومتنًا في ١٨/ ٤٤٠٢- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وقد بقي الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ذكاة ما جرحه السبع، ونحوها المنخنقة، وهي التي تموت خنقًا، سواء فعل بها آدميّ، أو اتفق لها بالحبل الذي تربط به، أو نحوه، والموقوذة، وهي التي تُرمى، أو تُضرب بحجر، أو عصًا حتى تموت، والمتردّية، وهي التي تتردّى من العلو إلى السفل، والنطيحة، وهي الشاة التي تنطحها أخرى، أو غير ذلك، فتموت، فأقول:

(**مسألة**): في اختلاف العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض، فماتت به محرمة، إلا أن تدرك ذكاتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، وفي حديث جارية كعب: أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسأل النبي ﷺ؟، فقال: «كلوها»، متّفق عليه. فإن كانت لم يبق من حياتها، إلا مثل حركة المذبوح، لم تُبح بالذكاة؛ لأنه لو ذَبَحَ ما ذبحه المجوسي لم يبح، وإن أدركها، وفيها حياة مستقرة، بحيث يمكنه ذبحها حلت؛ لعموم الآية والخبر، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يُعلَم أنها لا تعيش معه، أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، ولأن النبي ﷺ لم يسأل، ولم يستفصل، وقد قال ابن عباس، في ذئب عدا على شاة، فعقرها، فوقع قُصْبها بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يُلقِي ما أصاب الأرض، ويأكل سائرها[1] . وقال أحمد، في بهيمة عَقَرت بهيمةً، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح - يعني فذبحت- قال: إذا مَصَعَت[2] بذنبها، وطَرَفت

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٩٤ .

(٢) أي حرّكت.

بعينها، وسال الدم، فأرجو -إن شاء الله تعالى- أن لا يكون بأكلها بأس. ورَوَى ذلك بإسناده عن عُبيد بن عُمير، وطاوس، وقالا: تحركت، ولم يقولا: سال الدم، وهذا على مذهب أبي حنيفة. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يُعلَم منها أكثر من أنها طَرَفت بعينها، أو حركت يدها، أو رجلها، أو ذنبها بضعف، فنهر الدم، قال: فلا بأس به. وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حدّ لا تعيش معه، لم تُبَح بالذكاة، ونص عليه أحمد، فقال: إذا شَقّ الذئب بطنها، فخرج قُصْبها فذبحها، لا تأكل، وقال: إن كان يُعلم أنها تموت من عقر السبع، فلا تؤكل، وإن ذَكّاها، وقد يَخافُ على الشاة الموتَ من العلة، والشيءِ يصيبها، فيبادرها، فيذبحها، فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، لا يَدري لعلها تعيش، والتي قد خرجت أمعاؤها، يُعلم أنها لا تعيش، وهذا قول أبي يوسف.

والأول أصح؛ لأن عمر رضي الله عنه، انتَهى به الجرح إلى حَدّ عُلم أنه لا يعيش معه، فَوَصَّى، فقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر، وكون النبي ﷺ،لم يَستَفصِل في حديث جارية كعب، ما يَرُدُّ هذا، وتُحمل نصوص أحمد، على شاة خرجت أمعاؤها، وبانت منها، فتلك لا تحل بالذكاة؛ لأنها في حكم الميت، ولا تبقى حركتها، إلا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت أمعاؤها، ولم تبن منها، فهي في حكم الحياة، تباح بالذبح، ولهذا قال الْخِرَقِيّ، فيمن شَقّ بطن رجل، فأخرج حِشْوَته، فقطعها، فأبانها، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ولو شق بطن رجل، وضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الثاني، وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم، حَلّت بالذكاة، وهذا التحديد بعيد، يخالف ظواهر المنصوص، ولا سبيل إلى معرفته، وقوله في حديث جارية كعب: «فأدركتها، فذكتها بحجر»، يدُلّ على أنها بادرتها بالذكاة، حين خافت موتها في ساعتها، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا، يكون الموت بالذبح أسرع منه، حَلّت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يُتَيَقَّن موتها، كالمريضة أنها متى تحركت، وسال دمها، حَلّت. والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة.

«تفسير القرطبي» ٦/ ٥٠: عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]: ما نصّه: نُصب على الإستثناء المتصل، عند الجمهور، من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أُدرك ذكاته، من المذكورات، وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الإستثناء، أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل، يجب التسليم له. رَوَى ابنُ عيينة، وشريك، وجرير، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس، عن ذئب عدا على شاة، فشَقَّ بطنها، حتى انتثر قُصَبها، فأدركت ذكاتها، فذكيتها؟ فقال: كُلْ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. قال

إسحق بن راهويه: السنة في الشاة، على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها، فإنها حية بعدُ، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما يُنظر عند الذبح، أحية هي، أم ميتة؟، ولا يُنظر إلى فعلٍ، هل يعيش مثلها، فكذلك المريضة، قال إسحق: ومن خالف هذا، فقد خالف السنة، من جمهور الصحابة، وعامة العلماء.

قال القرطبيّ: وإليه ذهب ابن حبيب، وذُكِر عن أصحاب مالك، وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي، قال المُزَني: وأحفظ للشافعي قولا آخر: أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع، أو التردي إلى مالا حياة معه، وهو قول المدنيين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبدالوهاب، في تلقينه، ورُوِيَ عن زيد بن ثابت، ذَكَره مالك في «موطئه»، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، والاستثناء على هذا القول منقطع: أي حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن ماذكيتم، فهو الذي لم يُحَرَّم. قال ابن العربي: اختَلَفَ قول مالك في هذه الأشياء، فرُوي عنه أنه لا يؤكل إلاما ذُكّي بذكاة صحيحة، والذي في «الموطإ» أنه إن كان ذبحها، ونفسها يَجري، وهي تضطرب، فليَأكُل، وهو الصحيح من قوله، الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كلّ بلد طولَ عمره، فهو أولى من الروايات النادرة، وقد أطلق علماؤنا على المريضة، أن المذهب جواز تذكيتها، ولو أشرفت على الموت، إذا كان فيها بقية حياة، وليت شِعري أيُّ فرق بين بقية حياة مَن مَرِضَ، وبقية حياة مَن سُبعَ لو اتسق النظر، وسلمت من الشبهة الفِكَر.

وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة، التي لا ترجى حياتها، أنّ ذبحها ذكاة لها، إذا كانت فيها الحياة، في حين ذبحها، وعُلم ذلك منها، بما ذكروا من حركة يِدها، أو رجلها، أو ذنبها، أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع، ولم تُحرِّك يدا، ولا رجلا، أنه لا ذكاة فيها، وكذلك ينبغي في القياس، أن يكون حكم المتردية، وما ذكر معها في الآية. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ. رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال قول من أطلق جواز أكل ما جرحه السبع، وما ذُكر في الآية من المتردّية، والنطيحة، إذا أُدرك حيّا، مطلقًا، سواء كان يعيش مع الجرح، أم لا؟؛ لإطلاق الآية، وحديث جارية كعب ﷺ المتّفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

٢٥- (ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا)

٤٤١٠- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟، قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقيّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ العنبري مولاهم البصري، ثقة ثبت حجة إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(أبو العشراء)**- بضمّ أوله، وفتح المعجمة، والراء، والمدّ- الدارميّ، قيل: اسمه أُسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل: عُطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن بَرْز، أو بَلْز، وقيل: اسمه بلال بن يسار، وهو أعرابيّ، مجهول [٤].

وقال في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٨٦: أبو العشراء الدارمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأ جزاك»، رَوَى عنه حماد بن سلمة، قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيدمناة بن تميم. قال الميموني: سألت أحمد، عن حديث أبي العشراء، في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يُعجبني، ولا أذهب إليه، إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يُروَى عن أبي العشراء حديثٌ، غير هذا - يعني حديث الذكاة-. وقال البخاري: في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ينزل الْجُفْرة، على طريق البصرة. وروى أبو داود، في غير «السنن»، عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، سُئل عن العتيرة؟ فحَسَّنها. قال أبو داود، في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل، فاستحسنه جِدًا. وقال ابن سعد: مجهول. وقال الحاكم، أبو أحمد: اسمه سنان بن بَرْز، أو بلز. قال ابن حبان: اسمه عبد الله، وقيل: عامر. وقال الطبراني: اسمه بلال بن يسار. وذكر أبو موسى المديني: أنه وقع له من روايته، عن النبي ﷺ، خمسة عشر حديثا. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقفت على جُمع حديثه لتَمّام الرازي بخطه، فبلغ نحو هذه العدة،

وكلها بأسانيد مظلمة. انتهى. روى له الأربعة، ليس له عندهم إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

٥- (أبوه) مالك بن قهطم التيميّ، والد أبي العشراء، ليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير ابنه أبي العشراء[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن أبا العشراء، وأباه ليس لهما إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ) أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، بمنزلة «ألا» **(تَكُونُ الذَّكَاةُ)** الذكاة في اللغة، أصلها التمام، وفي الشرع: عبارة عن إنهار الدم، وفَرْيِ الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله، وذكره عليه، وسمّيت ذكاةً، لتطييبها اللحم؛ يقال: رائحة ذكية: أي طيّبة، فالحيوان إذا أسيل دمه، فقد طاب لحمه؛ لأنه يتسارع إليه الجفاف. راجع «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٥٢-٥٣ **(إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟)** بالفتح، قال الفيّوميّ: لبة البعير: موضع نحره، قال الفارابيّ: اللبّة: الْمَنْحَر، قال ابن قُتيبة: من قال: إنها النقرة في الحلق، فقد غَلِط، والجمع لَبَات، ومثلُ حبّة وحبّات. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(لَوْ طَعَنتَ)** بفتح العين المهملة، من باب قتل **(فِي فَخِذِهَا)** بفتح الفاء، وكسر الخاء المعجمة، ويجوز تخفيفه بتسكين الوسط، مع فتح الفاء، وكسرها **(لَأَجْزَأَكَ)** أي لجاز أكل الذبيحة، سأل الرجل، هل الذكاة منحصرة في هذين المحلّين، فأجابه ﷺ بأن الطعن في الفخذ أيضًا مجزىء، وهذا الحديث على تقدير صحّته محمول على حالة الضرورة؛ للأدلّة الأخرى الدالّة على وجوب الذبح في الحلق واللبّة، قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردّية، والنافرة، والمستوحش. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) انظر ترجمته في «الإصابة» ٩/ ٦٧ و«الاستيعاب» ٩/ ٣٢٣-٣٢٥ .

حديث أبي العُشَراء، عن أبيه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة أبي العُشراء، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٤١٠- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٤٤٩٧ . وأخرجه (د) في «الأضاحي» ٢٨٢٥ (ت) في «الأطعمة» ١٤٨١ (ق) في «الذبائح» ٣١٨٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨١٨٣ (**الدامي**) في «الأضاحي» ١٨٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أُنيب».

***

٢٦- (ذِكْرُ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المنفلتة»: اسم فاعل، من انفلت الطائر، وغيره: إذا خرج بسرعة. و«لا يقدر» بالبناء للمفعول.

واستدلال المصنّف بحديث رافع رضي الله عنه على هذه الترجمة واضح، حيث قال النبيّ ﷺ: «فما غلبكم منها، فافعلوا به هكذا»، فإنه يدلّ أن ما لا يُقدر على ذبحه يُرمى بسهم، ففي أيّ موضع جُرح حلّ أكله. وهذا هو الذي عليه الجمهور، وقد خالف في ذلك المالكيّة، فقالوا: لا يحلّ إلا بذكاة الاختيار، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصيد والذبائح» ١٧/ ٤٢٩٩، فلا تغفُل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤١١ - (**أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَن رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ» أَوْ قَالَ: «الإِبِلِ أَوَابِدَ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه

قبل أربعة أبواب.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«عباية بن رافع» هو عباية بن رفاعة بن رافع نُسب لجدّه.

وقوله: «إنا لاقو العدو» لاقو اسم فاعل من لاقى يلاقي ملاقاةً، ولقاءً، وهو مضاف إلى «العدو»، ولذا حُذفت نونه، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِسِينَا»

ومراد رافع ﷺ بهذا أنهم لو استعملوا السيوف في الذبائح، لكلّت، فتعجز عن المقاتلة، وليس معهم سكيّن يذبحون به، فهل يجوز الذبح بآلة غير هذا؟.

وقوله: «ما خلا السنّ والظفر» بنصب «السنّ»، و«الظفر» بـ«خلا»؛ لكونها من أدواة الاستثناء، و«ما» مصدريّة، ويجوز جرّهما على قلّة، بجعل «ما» زائدة، قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِبًا بِـ«لَيسَ» و«خَلَا» وَبِـ«عَدَا» وَبِـ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ

وقوله: «نَهْبًا» بفتح، فسكون: هو المنهوب، قال النوويّ: وكان هذا النهب غنيمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى؟، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبوه»: هو سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله.

وقوله: «ليس السنّ» بالنصب على الاستثناء، لأن «ليس» من أدواته، كما سبق قريبًا في عبارة «الخلاصة». و«أصبنا نهبة إبل» قيل: بفتح النون مصدرٌ، وبالضمّ اسم للمال المنهوب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا

إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى تأخيره إليه، والحديث صحيح، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

و«إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ. و«عُبيد اللَّه بن موسى»: هو ابن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس. و«منصور»: هو المعتمر. و«أبو قلابة»: هو عبد اللَّه بن زيد بن عمرو. و«أبو أسماء الرَّحَبيّ»: هو عمرو بن مرثَد، ويقال: اسمه عبد اللَّه الدمشقيّ. و«أبو الأشعث»: هو شَرَاحيل بن آدة الصنعانيّ.

[تنبيه] : زاد في هذا الإسناد «أبا أسماء الرحبيّ» والظاهر أنه من المزيد في متّصل الأسانيد؛ حيث خالف فيه إسرائيل راويين حافظين عن منصور، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، عند مسلم، وزائدة بن قُدامة عند المصنّف في «التفسير» كلاهما عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، فلم يذكرا أبا أسماء، وقد رواه ستة، وهم: شعبة،وابن عليّة، عند مسلم، والمصنّف، والثوريّ عند مسلم، وهُشيم عند مسلم، والترمذيّ، وعبد الوهّاب الثقفيّ عند مسلم، وابن ماجه، ويزيد بن زُريع، عن المصنّف في الباب التالي، كلهم عن خالد الحذّاء، بدون ذكر أبي أسماء، ورواه أيوب السختيانيّ أيضًا عن أبي قلابة، بدون ذكره، كما سيأتي في الباب التالي، وبهذا يظهر أن زيادته غير محفوظة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٢٧- (بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ)

٤٤١٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد. و«أيوب»: هو السختيانيّ، والحديث صحيح، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا، وقوله: «بزيع» - بفتح الموحّدة، وكسر الزاي-. و«زُريع» بضم الزاي، مصغّرًا. و«عبد اللَّه بن عبد الرحمن»: هو الدارميّ. و«خالد»: هو الحذّاء. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو

«غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الرابع والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢٨ «وضعُ الرِّجْلِ على صَفْحَة الضَّحِيّة» الحديث رقم ٤٤١٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٨- (وَضْعُ الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصفحة» -بفتح الصاد المهملة، وسكون الفاء-: الجانب، و«الضَّحِيّة» بوزن عَطِيّة: لغة في الأضحيّة، إذ فيه أربع لغات، الأضحيّة بضم الهمزة، وكسرها، والضحيّة، كعطيّة، والأضحاة، كالأرطاة، وقد تقدّم بيان ذلك في أول «كتاب الضحايا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤١٧- (**أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، يُكَبِّرُ، وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .
٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيمي البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (**أنس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (**٢٢٨٦**) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ شُعْبَةَ**) بن الحجّاج، أنه قال (**أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا**) رضي اللَّه تعالى عنه (**قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «كان رسول اللَّه ﷺ يُضحّي»، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك

بها من قال: الضأن في الأضحية أفضل (**بِكَبْشَيْنِ**) تثنية كبش، وهو فحل الضأن في أيّ سنّ كان، واختُلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، وتقدّم تمام البحث فيه (**أَمْلَحَيْنِ**) قال في «الفتح» ١١/ ١٢٤-١٢٥-: الأملح بالمهملة-: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه، طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: الذي يعلوه حمرة، وقيل: الذي ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويأكل في سواد، ويَبْرُك في سواد: أي أن مواضع هذه منه سود، وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي قريبا أن مسلما أخرجه، فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى.

واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه، وكثرة لحمه. انتهى.

(**أَقْرَنَيْنِ**) أي لكلّ منهما قرنان معتدلان (**يُكَبِّرُ**) وفي نسخة: «ويُكبّر» بالواو (**وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ**) والمراد اليدين، إذ هو مفرد مضاف، فيعمّ، أي يذبح الكبشين بيديه الشريفتين ﷺ (**وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ**) أي حال كونه واضعًا قدمه على صفاح كلّ منهما عند ذبحه، و«الصفاح» بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، آخره حاء مهملة-: جمع صفحة، والمراد صفحة العنق، وهي جانبه، قال في «الفتح» ١١/ ١٣٤: والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحيّة، وإنما ثُنّي إشارة إلى أنه فعل في كلّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. انتهى. وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٣: وإنما فعل هذا؛ ليكون أثبت له، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصحّ من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا. انتهى.

(**قُلْتُ**) القائل هو شعبة (**أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ**) أي من أنس ؓ، ولفظ مسلم: «قال: قلت: آنت سمعته من أنس؟» (**قَالَ**) قتادة (**نَعَمْ**) أي سمعته منه، وإنما استثبته شعبة؛ لأنه معروف بالتدليس، فيحتمل سماعه له من ضعيف، لا يستجيز شعبة الرواية عنه، وفيه التأكّد من ثبوت السماع، ولا سيّما إذا كان الشيخ معروفًا بالتدليس، كقتادة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٤١٧ و٢٩/ ٤٤١٨ و٣٠/ ٤٤١٩ و٣١/ ٤٤٢٠- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٤٥٠٤ و٣٠/ ٤٥٠٦ و٣٢/ ٤٥٠٧ و٣٣/ ٤٥٠٨ . وأخرجه (خ) في «الأضاحي» ٥٥٦٣ و٥٥٦٤ و٥٥٥٨ (م) في «الأضاحي» ٥٠٦٠ و٥٠٦١ و٥٠٦٢ و٥٠٦٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٠ و٣١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب وضع الرجل على صفحة عُنُق الأضحيّة، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكّين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار.

(ومنها): أن فيه مشروعيّةَ التسمية عند ذبح الأضحيّة، وهو الذي ترجم له المصنّف الباب التالي، وكذا سائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرطٌ، أم مستحبّ، فيه خلاف، سبق بيانه في «كتاب الصيد والذبائح»، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): استحباب التكبير مع التسمية، وهو الذي ترجم له الباب الثالث، فيقول: «باسم، واللَّه أكبر».

(ومنها): استحباب ذبح الرجل أضحيّته بيده، وهو الذي عقد له الباب الرابع، قال النوويّ: ولا يوكّل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحبّ أن يشهد ذبحها، وإن استناب مسلمًا جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيًا كُره كراهية تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكلّ، وهذا مذهب كافّة العلماء، إلا مالكًا في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوّزها، ويجوز أن يستنيب صبيًا، أو امرأةً حائضًا، لكن يكره توكيل الصبيّ، وفي كراهية توكيل الحائض وجهان، قال الشافعيّة: الحائض أولى بالاستنابة من الصبيّ، والصبيّ أولى من الكتابيّ، قالوا: والأفضل لمن وكّل أن يوكّل مسلمًا فقيهًا بباب الذبح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها، وسننها. انتهى كلام النوويّ «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٢-١٢٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قولهم بكراهة توكيل الصبيّ والحائض محلّ نظر؛ إذ لا دليل على ذلك، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه، أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد

بحسبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد، يعجله.

وحكى الروياني من الشافعية، استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، كذا قال، والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد، فضحى أول يوم باثنين، ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة.

(ومنها): أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي: أحدهما: عن نصه في البويطي الذكر أفضل؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح. والثاني: أن الأنثى أولى، قال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد، عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تُفْدَى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث، في الضحايا، وقيل: هما سواء.

(ومنها): أن فيه استحبابَ التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له. واختلفوا في مكسور القرن.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على مشروعية استحسان الأضحية، صفة ولونا، قال الماوردي: إن اجتمع حُسن المنظر، مع طيب المخبر في اللحم، فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى، من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلهما البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٢٩- (تَسْمِيَةُ اللَّهِ عز وجل عَلَى الضَّحِيَّةِ)

٤٤١٨- **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراده، وهو مصّيصيّ صدوق [١٠] ١٣٩/ ١١٠٢ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٣٠- (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا)

٤٤١٩- (أَخبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«القاسم بن زكريا»: هو أبو محمد الطحّان الكوفيّ، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ . و«مُصعب بن المقدام»: هو الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، صدوق له أوهام [٩] ٤٩/ ٢٧٢٠ . و«الحسن بن صالح»: هو ابن حيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

وقوله: «كبشين الخ» بالنصب بدل من الضمير المنصوب في «يذبحهما».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٣١- (ذَبْحُ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ)

٤٤٢٠- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «يطؤ» مضارع وطىء الشيء: إذا علاه. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أُضْحِيَّتِهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرضه بهذه الترجمة بيان جواز أن يذبح أضحيّة الشخص غيره، قال النوويّ في «شرح مسلم» ٨/ ٤١٩: ما حاصله: يجوز الاستنابة في ذبح الهدي بالإجماع، إذا كان النائب مسلمًا، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرًا، كتابيًا، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب

٤٤٢١- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث:

وهو ثقة حافظ. و«محمد بن سلمة»: هو المراديّ الْجَمَليّ المصريّ الثقة الثبت. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن، صاحب مالك. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«جعفر بن محمد»: هو المعروف بالصادق. و«أبوه»: هو محمد بن عليّ

المعروف بالباقر. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ**» وهي ثلاث وستّون بدنة، كما تقدّم بيانها في «كتاب الحجّ». وقوله: «**وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ**» هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكّله النبيّ ﷺ أن ينحر ما بقي من هديه، وهو ست وثلاثون بدنة، ولفظ مسلم: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستّين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا السياق المختصر من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٢/ ٤٤٢١- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٤٥٠٧- وقد تقدّم أيضًا في «الطهارة»، و«مناسك الحج» بالاختصار، وإنما قلت: بهذا السياق المختصر؛ لأنه أخرجه مسلم مطوّلًا، وأبو داود ٣٠٧٤ وقد تقدم أَنْ سُقْتُهُ مطوّلا من رواية مسلم في «كتاب مناسك الحج» من هذا الشرح بحمد الله تعالى ومَنِّهِ. والله **تعالى** أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٣٣- (نَحْرُ مَا يُذْبَحُ)

٤٤٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثانيّ، وهو مكيّ ثقة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل تسعة أبواب، «باب الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر»، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، وكان الأولى للمصنّف أن يذكر هاتين الروايتين هناك، ولا يكرّره هنا، فتأمّل.

و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه في السند المتقدّم في الباب المذكور، فإنه الثوريّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «**خالفه عبدة بن سليمان**» يعني أن عبدة بن سليمان الكلابيّ خالف ابن عيينة

في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة، حيث رواه بلفظ: «ذبحنا»، بدل روايته هو بلفظ «نحرنا»، وزاد أيضًا: «ونحن بالمدينة»، وقد بيّن رواية عبدة بقوله:

٤٤٢٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو مصّيصيّ ثقة.

والحديث سبق الكلام فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** * ***

٣٤- (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عز وجل)

٤٤٢٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ- عَنِ ابْنِ حَيَّانَ -يَعْنِي مَنْصُورًا- عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، دُونَ النَّاسِ؟، فَغَضِبَ عَلِيٌّ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا، دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٩٣/ ١١٥ .

٣- (منصور بن حيان) - بتحتانية- ابن حِصْن الأسديّ، والد إسحاق، ثقة [٥]. قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان من أثبت الناس.

وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: كوفيّ، وكأنه حمِده. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عند مسلم، والمصنّف حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٣٦/ ٥٦٤٥- حديث ابن عمر، وابن عباس ﵄ في النهي عن الدباء والحنتم الخ، وعند أبي داود الثاني فقط.

[تنبيه]: ضبط «حيّان» بالياء التحتانيّة هو الذي في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، وأ ما ما وقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» من ضبطه بالباء الموحّدة، فغلط فاحشٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- **(عامر بن واثلة)** بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وُلد عام أُحُد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات ﵁ سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، قاله مسلم وغيره، وتقدّمت ترجمته في ٤٢/ ٥٨٧ .

٥- **(علي)** بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو في حكم الرباعيّات؛ لأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وهما في درجة واحدة، فكأنهما راو واحد. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابيّ، وفيه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، عليّ ﵁، وفيه آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، وهو عامر ﵁. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ) الليثيّ، أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا)** وفي رواية مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاريّ، عن منصور، حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة، قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب ﵁، فأتاه رجل، فقال، وله من طريق سليمان بن حيّان، عن منصور، عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعليّ بن أبي طالب ﵁: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ **(هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسِرُّ)** بضمّ أوله، من الإسرار **(إِلَيْكَ بِشَيْءٍ)** الباء زائدة في المفعول؛ لأنه يتعدّى بنفسه، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: أسررت الحديثَ إسرارًا: أخفيته، يتعدّى بنفسه، وأما قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية [الممتحنة:١]، فالمفعول محذوف، والتقدير:

تُسرّون إليهم أخبار النبيّ ﷺ بسبب المودّة التي بينكم وبينهم، مثلُ قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية، ويجوز أن تكون «المودّة» مفعوله، والباء زائدة للتأكيد، مثلُ أخذت الخطام، وأخذت به، وعلى هذا فيقال: أسرّ الفاتحة، وبالفاتحة، قال الصغانيّ: أسررت المودّةَ، وبالمودّة، ودخول الباء حملًا على نقيضه، والشيء يُحمل على النقيض، كما يُحمل على النظير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]. قال: والسرّ: ما يُكتم، وهو خلاف الإعلان، والجمع الأسرار. ويقال: أسررته: أي أظهرته، فهو من الأضداد، وأسررته: نسبته إلى السرّ. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف.

(**دُونَ النَّاسِ؟**) أي دون سائر الصحابة ﷺ، أو دون سائر الأمّة (**فَغَضِبَ عَلِيٌّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ**) أي من شدّة غضبه؛ وإنما غضب بهذا السؤال؛ لتضمّنه باطلًا، وهو التقوّل على رسول اللَّه ﷺ، كما افترته الشيعة عليه (**وَقَالَ**) رضي اللَّه عنه (**مَا**) نافية (**كَانَ**) ﷺ (**يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا، دُونَ النَّاسِ**) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم» ٥/ ٢٤٤: قول عليّ رضي الله عنه هذا فيه ردّ، وتكذيب للفِرَق الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإماميّة، والرافضة، الزاعمون أن النبيّ ﷺ وصّى لعليّ رضي الله عنه، وولّاه بالنصّ، وأسرّ إليه، دون الناس كلّهم بعلوم عظيمة، وأمور كثيرة، وهذه كلّها منهم أكاذيب، وتُرّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوص متبوعهم، وما تقتضيه العادات من انتشار ما تدعو إليه الحاجة العامّة، وغضب عليّ رضي الله عنه على ذلك دليلٌ على أنه لا يرتضي شيئًا مما قيل هنالك. انتهى.

(**غَيْرَ**) منصوب على الاستثناء (**أَنَّهُ**) ﷺ (**حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**) ولفظ مسلم: «غير أنه قد حدّثني بكلمات أربع» (**وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ**) يحتملَ أن يكون المراد به بيته ﷺ، ويحتمل أن يكون بيت عليّ رضي الله عنه، أو بيت اللَّه الحرام، والجملة في محلّ نصب على الحال (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَعَنَ اللَّهُ**) أي طرده، وأبعده من رحمته، يقال: لعنه لعنًا، من باب نفع: إذا طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، أو ملعون. قاله الفيّوميّ (**مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ**) أي دعا عليه بأن يلعنه اللَّه تعالى، أو سبّه. ولفظ مسلم: «والديه» بالتثنية، قال القرطبيّ: وإنما استحقّ لاعن أبويه لعنة اللَّه؛ لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف لا، وقد قرن اللَّه تعالى برّهما بعبادته، وإن كانا كافرين بتوحيده، وشريعته. انتهى.

(**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**) قال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١٣// ١٤١: ما حاصله: المراد بالذبح لغير اللَّه، أن يذبح باسم غير اللَّه تعالى، كمن ذبح للصنم، أو

الصليب، أو لموسى، أولعيسى صلى الله عليهما، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرام، ولاتحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما، أو نصرانيا، أو يهوديا، نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له، غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفرا، فان كان الذابح مسلما، قَبْلَ ذلك صار بالذبح مرتدا. وذكر الشيخ إبراهيم المروزى، من أصحابنا أن مايُذبح عند استقبال السلطان، تقربا اليه أفتى أهل بخارة[1] بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعى: هذا إنما يذبحونه؛ استبشارا بقدومه، فهو كذبح العقيقة، لولادة المولود، ومثل هذا لايوجب التحريم. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الرافعيّ رحمه الله تعالى هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: وأما لعن من ذبح لغير الله، فإن كان كافرًا يَذبح للأصنام، فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهلّ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] ، وأما إن كان مسلمًا، فيتناوله عموم هذا اللعن، ثم لا تَحلّ ذبيحته؛ لأنه لم يَقصد بها الإباحة الشرعيّة، وقد تقدّم أنها شرط في الذكاة، ويُتصوَّر ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح عابثًا، أو مُجرِّبًا لآلة الذبح، أو اللّهو، ولم يقصِد الإباحة، وما أشبه ذلك. انتهى. «المفهم» ٥/ ٢٤٤-٢٤٥ .

(**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى**) أي ضمّه، ومنعه ممن له عليه حقّ، ونصره، ويقال: أوى بالقصر والمدّ، متعدّيًا، ولازمًا، والقصر في اللازم أكثر، والمدّ في المتعدّي أكثر. قاله القرطبيّ في «المفهم» ٣/ ٤٨٧ .

وبالأكثر جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال الله تعالى في اللازم: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الآية: الكهف: ٦٣] وقال في المتعدّي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

(**مُحْدِثًا**) بكسر الدال، اسم فاعل من أحدث، والمراد من يأتى بالفساد فى الأرض. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: يعني من أحدث ما يخالف الشرع، من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه.

قال النوويّ في «شرح مسلم» ٩/ ١٤٣ نقلًا عن القاضي عياض رحمهما الله -عند

---

(١) هكذا نسخة شرح النووي «بخارة» بتاء التأنيث، ولعله مصحف من بخارا بالألف مقصورًا، فليحرر. والله تعالى أعلم.

قوله في «باب فضل المدينة» من «صحيح مسلم»: «من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدِثًا» الحديث-: ما حاصله: ولم يُرو هذا الحرف إلا «محدِثًا» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازريّ: رُوي بوجهين، كسرِ الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى.

وقال في «النهاية»-١/ ٣٥١-: «الحدَث»: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة، و«المحدث»: يُروى بكسر الدال، وفتحها، على الفاعل، والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا، أوآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإذا رضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها، ولم ينكرها عليه، فقد آواه. انتهى.

(**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**») -بفتح الميم-: أي علامات حدودها، وقال في «النهاية»-٥/ ١٢٧-: المنار جمع منارة: وهي العلامة تُجعل بين الحدّين، ومنار الحرَم: أعلامه التي ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره، ونواحيه، والميم زائدة. انتهى. وقال القرطبيّ: منار الأرض: هي التُّخُوم[1]، والحدود التي بها تتميّز الأملاك، والمغيّر لها إن أضافها إلى ملكه، فهو غاصبٌ، وإن لم يُضفها إلى ملكه، فهو متعدّ، ظالم، مفسدٌ لملك الغير، وقد قال ﷺ: «من غصب شبرًا من الأرض، طُوّقه يوم القيامة من سبع أرضين». وقد حمل أبو عُبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامّ في كلّ الحدود، والتُّخُوم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى. «المفهم» ٥/ ٢٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٤/ ٤٤٢٤- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٤٥١١وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٣٦٥٧ و٣٦٥٨ و٣٦٥٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٨١٣ و٩٠٨ و١٢٣٨ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) قال في «المصباح» : التَّخْمُ: حدّ الأرض، والجمع تُخوم، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وقيل: واحده: تَخوم، والجمع تُخُم، مثلُ رَسُول ورُسُل. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وعيد من ذبح لغير اللَّه تعالى، وهو أنه ملعون، ومطرود عن رحمة اللَّه تعالى. (ومنها): تحريم لعن الوالدين. (ومنها): تحريم تغيير علامات الأرض، وحدودها التي تعلّق بها حقوق الناس. (ومنها): أن هذه الأعمال من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. قيل: المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقّه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفّار الذين يُبعَدون من رحمة اللَّه تعالى كلَّ الإبعاد. (ومنها): أن فيه إبطالَ ما تزعمه الرافضة، والشيعة، والإماميّة، من الوصيّة إلى عليّ ﷺ، وغير ذلك من اختراعاتهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ لُحُوم الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ إِمْسَاكِهِ)

٤٤٢٥- **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢.

٢- (**عبد الرزاق**) بن همّام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧.

٣- (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠.

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/ ١.

٥- (**سالم**) بن عبد اللَّه بن عمر العدوي المدني الثقة الثبت الفاضل [٣] ٢٣/ ٤٩٠.

٦- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وشيخه مروزي، ثم نيسابورين وعبد الرزاق ومعمر صنعانيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نُهِى أَنْ تُؤْكَلَ) بالبناء للمفعول (لُحُومُ الْأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي نُهي صاحب الأضاحي عن إبقاء لحومها إلى ما بعد ثلاث ليال، وأراد ﷺ بذلك أن يتصدّقوا على الفقراء. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخّر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

وقال القرطبيّ: ظاهر النهي عن الادخار التحريم. وقيل: كان محمولا على الكراهة. واختُلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخار جائزًا فيها، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحّى فيه جاز له أن يُمسك يوم النحر، ويومين بعده، ومن ضحّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها يوم يُضحّي، فلو ضحّى في آخر أيام النحر، لكان له أن يمسك ثلاثة أيام بعده، وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، فإنه قال فيه: «من ضحّى منكم، فلا يُصبحنّ في بيته بعد ثالثة شيء».
قال: ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولًا ثالثًا، وهو أن في حديث أبي عبيد: «فوق ثلاث ليال»، وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحّى فيه من العدد، وتُعتبر ليلته، وما بعدها، وكذلك حديث ابن عمر، فإن فيه: «فوق ثلاث»: يعني الليال، وكذلك حديث سلمة، فإن فيه: «بعد ثالثة»، وأما حديث أبي سعيد، ففيه «ثلاثة أيام»، وهذا يقتضي اعتبار الأيام، دون الليالي. انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

وقال في «الفتح» ١١/ ١٤٦: ما محصّله: يؤيد عدم الاعتداد باليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية للبخاريّ في آخر هذا الحديث: «وكان عبد اللَّه يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لُحوم الهدي». يعني أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، كان لا يأكل من لحم الأضحيّة بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى، ائتدم بالزيت، ولا يأكل اللحم، تمسّكًا بالأمر المذكور، ويحتمل أنه كان يسوّي بين لحم الهدي

والأضحيّة في الحكم، أو أطلق الهدي على الأضحية لمناسبة أنه كان بمنى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/ ٤٤٢٥- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٤٥١٢ . وأخرجه (خ) في «الأضاحي» ٥١٤٦ (م) في «الأضاحي» ٣٦٤١ (ت) في «الأضاحي» ١٤٢٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٣٣٠ و٤٤١٤ و٤٦٦٥ و٤٦٩٩ و٥٢٦٨ و٥٩١٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن ادّخاره. **(ومنها)**: أن فيه مراعاة الشارع مصالح العباد؛ لأنه سيأتي في حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النهي لأجل الدّافّة التي دفّت إلى المدينة، يوم الأضحى، فأراد الشارع الحكيم أن يواسي المؤمنون هؤلاء المساكين، فتبيّن به أنه لا يأمر، ولا ينهى إلا لمصلحة، وإن لم نَصِلْ إلى معرفتها؛ لقصور علمنا.

(ومنها): ما قيل: استُدل بهذه الأحاديث، على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث، خاص بصاحب الأضحية، فأما من أُهدي له، أو تُصدق عليه، فلا؛ لمفهوم قوله عند مسلم: «من لحم أضحيّته»، وفي حديث عليّ: «من نسكه»، وقد جاء في حديث الزبير ابن العوام، عند أحمد، وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت: يا نبي اللَّه، أرأيت قد نُهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم، فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أُهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم، فشأنكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة، فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف، فيما يُهدَى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٤٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه كان للتحريم، وأنه منسوخٌ بالأحاديث الآتية في الباب التالي،

حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نسخ السنّة بالسنّة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادّخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بريدة وغيره، وكذا قال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادّخار اليوم بحال، وسبقه إلى ذلك الرافعيّ، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال. وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(المذهب الثاني): أن هذا ليس نسخًا، ولكن كان التحريم لعلّة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدلّ بحديث عليّ رضي الله عنه الآتي بعد هذا، قال: هذا كان عام حُصِر عثمان رضي الله عنه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفّت دافّة. انتهى. وللشافعيّ رحمه الله تعالى نصّ، حكاه البيهقيّ، تردّد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهما: يجب على من علِم الأمرين معًا أن يقول: نهى النبيّ ﷺ عنه لمعنًى، فإذا كان مثله، فهو منهيّ عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًا عنه، أو يقول: نهى النبيّ ﷺ في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخٌ للأول. وقال الإسنويّ رحمه الله تعالى: الصحيح أن النهي كان مخصوصًا بحالة الضيق، والصحيح أيضًا أنه إذا حَدَثَ ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجّحه الرافعيّ، فقد نصّ الشافعيّ على ذلك كلّه، فقال في «الرسالة» في آخر «باب العلل في الحديث»: ما نصّه: فإذا دفّت الدّافّة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة، فالرخصة ثابتةٌ بالأكل، والتزوّد، والادّخار، والصدقة، قال الشافعيّ: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كلّ حال. انتهى. وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: حديث سلمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهما نصّ على أن المنع كان لعلّة، ولما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخٌ، فتعيّن الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلّة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث.

(المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخًا، ولكن التحريم لعلّة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعيّة، حكاه الرافعيّ، والنوويّ، وهو بعيد.

(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة، وهذ ذكره أبو عليّ الطبريّ، صاحب «الإفصاح» على سبيل الاحتمال، كما حكاه الرافعيّ، ونصّ

عليه الشافعيّ، كما حكاه البيهقيّ، فقال: وقال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في موضع آخر: يشبه أنه يكون نهي النبيّ ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدّافة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البدن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الآية [الحج:٣٦] ، وهذه الآية في البدن التي يَتطوّع بها أصحابها، قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرُم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلّة اليوم، فدفت دافّة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب عليّ، وابن عمر. انتهى. وإلى هذا ذهب المهلّب، فقال: إنه الذي يصحّ عندي. انتهى. قال الحافظ وليّ الدين: ويدلّ لهذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه»، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن قوله: «ليست بعزيمة»، ليس من كلام رسول اللَّه ﷺ، وإنما ظنّ بعض رواة الخبر، ويبيّن ذلك قوله بعده: «ولكن أراد أن يطعم منه». واللَّه تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): أن هذا النهي للتحريم، وأن حكمه مستمرّ، لم يُنسخ، وحُمل على هذا ما تقدّم عن عليّ رضي الله عنه ، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال وليّ الدين: وحمله على أنهما رأيا عود الحكم لعود العلّة، كما تقدّم في القول الثاني أولى، وبتقدير أن لا يؤوّل على هذا، فسببه عدم بلوغ الناسخ، فإنه لا يسع أحدًا العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. ذكر هذه المذاهب الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «طرح التثريب» ٥/ ١٩٧-١٩٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الثاني؛ لوضح دليله، وحاصله أن النهي مستمرّ، وليس منسوخًا، وإنما كان لعلة، فلما زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- فِي يَوْمِ عِيدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى، بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقي، أبو يوسف البغدادين ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (غندر) محمد بن جعفر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (أبو عبيد مولى ابن عوف) هو سعد بن عُبيد مَوْلَى عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ، ويقال: مولى ابن أزهر، أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] تقدّم في ١/ ١٨١٩ . والباقون تقدّموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه بغددي، وغندر بصري، ومعمر بصري، ثم صنعاني، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) سعد بن عُبيد (مَوْلَى) عبد الرحمن (ابْنِ عَوْفٍ) أنه (قَالَ: شَهِدْتُ) أي حضرت (عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- فِي يَوْمِ عِيدٍ) أي يوم عيد الأضحى، فقد وقع التصريح به في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عبيد أنه سمع عليّا، يقول يوم الأضحى.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه»، مطوّلًا، فقال ٥/ ٢١١٦:

٥٢٥١ حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد اللَّه، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد، مولى بن أزهر، أنه شهد العيد، يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول اللَّه ﷺ، قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم، قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة، من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ، نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. انتهى.

(بَدَأَ بِالصَّلَاةِ) أي صلاة العيد (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) أي لأنه السنّة (ثُمَّ صَلَّى، بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) إذ لا يُشرعان لصلاة العيد؛ لكونها نافلة (ثُمَّ قَالَ) عليّ رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ) بضمّتين، وبضمّ، فسكون: أي لحم أضحيته (شَيْئًا) أي لا كثيرًا، ولا قليلًا (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وفي الرواية التالية: «إن رسول اللَّه ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لُحوم نُسككم فوق ثلاث»، وزاد عبد الرزّاق في روايته: «فلا تأكلوها».

وقال في «الفتح»[١] ١١/١٤٦-١٤٧-: قال القرطبي: اختُلف في أول الثلاث، التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يومُ النحر، فمن ضَحَّى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة. وقيل: أولها يومُ يُضَحِّي، فلو ضَحَّى في آخر أيام النحر، جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها. ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يُحْسَبَ اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه، وما بعدها. قال الحافظ: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا، فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى، تتناول يوما بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني.

قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك، كان بالناس حاجة، كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصر فيه، وكان أهل البوادي، قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال.

قال الحافظ: أما كون علي خطب به، وعثمان محصورٌ، فأخرجه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، في هذا الحديث، ولفظه: «صلّيت مع علي العيد، وعثمان محصور»، وأما الحمل المذكور، فلما أخرج أحمد، والطحاوي أيضًا، من طريق مخارق بن سليم، عن عليّ رضي الله عنه، رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد، من طريق أمّ سليمان، قالت: دخلت على عائشة، فسألتها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها، ثم رخّص فيها، فَقَدِم عليٌّ من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: «أو لم نُنه عنه؟»، قالت: إنه قد رُخّص فيها، فهذا عليّ، قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعي في «الرسالة»، في آخر «باب العلل في الحديث»، فقال: ما نصه: فإذا دَفَّت الدافّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا، بعد ثلاث، وإن لم تَدُفّ دافّة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث منسوخا، في كل حال.

قال الحافظ: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي، فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف، أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحكى في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء، أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح

---

(١) عبارة «الفتح» المذكورة هنا قد تقدمت فيما نقلته من الحافظ ولي الدين وغيره، وإنما أعدتها لما رأيت فيها من الفوائد الزائدة، فلا تظن أيها الأخ المحب للتحقيق العلمي أن هذا مجرد تكرار، وقد حذرتك عن هذا في مقدمة هذا الشرح، فلتعذرني، فالعذر عند كرام الناس مقبول. والله تعالى ولي التوفيق.

اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. انتهى.
وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بالتحريم، إذا دَفَت الدافّة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية، أنه لا يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أواخر كتاب الزكاة البحث عن هذه المسألة، وأن الصحيح وجوب حقّ سوى الزكاة، بحسب ما تدعو الحاجة إليه، فراجعه، تجده موضّحا بأدلّته، والله تعالى وليّ التوفيق.
قال: ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين، في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة، وعائشة، نصّ على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة[1]، فلو قَدِم على أهل بلد ناس، محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يَسُدُّون بها فاقتهم، إلا الضحايا، تَعَيّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تُسَدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قال الحافظ: واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة، لم تُسدّ يومئذ، إلا بما ذُكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد، إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي، أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وحكاه الرافعي، عن أبي علي الطبري احتمالا. وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لقول عائشة: «وليس بعزيمة». والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/١٤٦-١٤٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:
حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا- ٣٥/٤٤٢٦ و٤٤٢٧- وفي «الكبرى» ٣٦/٤٥١٣ و٤٥١٤. وأخرجه

(١) هكذا عبارة «الفتح» ١٤٦/١٣ ولعله: «وبعود العلّة يعود الحكم»، والله تعالى أعلم.

(خ) في «الأضاحي» ٥٥٧٣ (م) في «الأضاحي» ٣٦٣٩٣٦٤٠ (أحمد) «مسند العشرة» ٤٣٧٥ و٥١٢ و٥٨٨ و٨٠٨ و١١٩٠ و١١٩٦ و١٢٧٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وادّخارها بعد ثلاثة أيام. **(ومنها)**: مشروعيّة الخطبة في العيد. **(ومنها)**: أن خطبة العيد تُخالف خطبة الجمعة في كونها بعد الصلاة، وقد تقدّم في «كتاب العيدين» القول في أول من قدّم الخبطة على الصلاة فيها. **(ومنها)**: أنه لا يُشرع الأذان، ولا الإقامة لصلاة العيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٧- **(أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ)** .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود: سليمان بن سيف الحَرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم الزهريّ. «وأبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهري. و«صالح»: هو ابن كيسان.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (الإِذْنُ فِي ذَلِكَ)

أي فيما ذُكر من أكل لحوم الأضاحي، وادّخارها بعد ثلاث.

٤٤٢٨- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»)** .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الجمَلي، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .
٢ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .
٣ - (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن العتقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني [٧] ٧/٧ .
٥ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يرسل [٤] ٣١/ ٣٥ .
٦ - (**جابر بن عبد اللَّه**) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وقبله بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) الضمير الأول لجابر، والثاني لأبي الزبير: أي أن جابرًا ﵁ أخبر أبا الزبير (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**) أي بعد ثلاث ليال، فتذكير العدد باعتبار الليالي، وفي رواية مسلم: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «كلوا، وتزوّدوا». وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتزوّد منها، ونأكل» - يعني فوق ثلاث-. وفي رواية: «كنا نتزوّدها إلى المدينة على عهد رسول اللَّه ﷺ» (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ بعد أن نهى عن ذلك (**كُلُوا**) الأمر فيه للاستحباب عند الجمهور، وأوجبه ابن حزم الظاهري (**وَتَزَوَّدُوا**) أي خذوا منه زادًا في السفر، وهذا لمن أراد أن يسافر (**وَادَّخِرُوا**) بالمهملة، وأصله من ذخر بالمعجمة، دخلت عليها تاء الافتعال، ثم أُدغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية [يوسف: ٤٥].

وفي حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتي في الباب التالي: «وكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»، قال السنديّ: قوله: «ثم كلوا» هذا ظاهر في النسخ، والذي يدلّ عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا

يدّخر فوق ثلاث، وإلا فله ذلك، وعلى هذا فلا نسخ، ولعلّ نهي عليّ ﷺ مبنيّ على ذلك، لا على عدم بلوغ النسخ إليه. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل تقدُّمه عليها يُخرجها عن أصلها من الوجوب عند يراه، أو لا يُخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين. قال: والظاهر من هذه الأموار هنا إطلاق ما كان ممنوعا، بدليل اقتران الادّخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادّخار على الوجوب بوجهٍ، فلا يجب الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ، وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحيّة ليس بواجب، وقد شذّت طائفة، فأوجبت الأكل منها؛ تمسّكًا بظاهر الأمر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحجّ:٢٨]، ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب أن ذلك على الندب، وأنه إن لم يأكل مخطىء، وقال أيضًا: لو أراد أن يتصدّق بلحم أضحيّته كلّه كان له، كأكله كلّه حتى يفعل الأمرين. وقال الطبريّ: جميع أئمة الأمصار على جواز أن لا يأكل منها، إن شاء، ويطعم جميعها، وهو قول محمد بن الموّاز. انتهى كلام القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٣٧٩-٣٨١.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لتبادره إلى الذهن، وهذا القول عندي أظهر. وقيل: للوجوب حقيقةً؛ لأن الصيغة تقتضيه. وقيل: بالتفصيل، فما كان قبل الحظر واجبًا كان للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة:٥]، فإنه كان واجبًا قبل تلك المدة، فاستمرّ كذلك بعدها، وإلا كان للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ الآية [المائدة:٢]، وإلى هذه الأقوال أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي ... قَالَ الإِمَامُ أَوِ الاسْتِئْذَانِ
فَلِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ ... وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِزمِ

وقول الطبريّ: «جميع أئمة الأمصار الخ» فيه نظر، فقد تقدّم أن ابن حزم قال بالوجوب، وقد نقله عن بعض السلف، فليس هناك إجماع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٤٤٢٨- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٤٥١٥. وأخرجه (خ) «الحج»

١٧١٩ و«الجهاد» ٢٩٨٠ و«الأطعمة» ٥٤٢٤ و«الأضاحي» ٥٥٦٧ (م) «الأضاحي» ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٦ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١٤٦٢٤ و١٤٧١٩ و١٤٧٤٨ و(الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الإذن في أكل لحم الأضحيّة، والادخار بعد ثلاث. **(ومنها)**: استحباب الادّخار، من لحوم الأضاحيّ. **(ومنها)**: جواز الادّخار للقوت، خلافًا لمن كرهه، وقد ورد في الادّخار: «كان يدّخر لأهله قوت سنة»، وفي رواية: «كان لا يدّخر لغد»، والأول في «الصحيحين»، والثاني في «صحيح مسلم»، والجمع بينهما أنه كان لا يدّخر لنفسه، ويدّخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة. **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: وفيه ردّ على من زعم من الصوفيّة أنه لا يجوز ادّخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقّها من ادّخر شيئًا، ولو قلّ، وأن من ادّخر أساء الظنّ بالله تعالى. انتهى[1]. **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ: فيه ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخفّ للأثقل، وقد كان أكلها مباحًا، ثم حُرّم، ثم أُبيح، وأيّ هذين أخفّ، أو أثقل، فقد نسخ أحدهما بالآخر. وتعقّبه وليّ الدين، فقال: تحريمها بعد الإباحة ليس نسخًا؛ لأنه رفع للبراءة الأصليّة، ورفع البراءة الأصليّة، ليس بنسخ، على ما تقرّر في الأصول، وإن صحّ ما قاله، فقد وقع النسخ هنا مرّتين، وذلك في مواضع محصورة، لم يُذكر هذا منها. انتهى «طرح التثريب» ٥/ ٢٠١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل من الأضحيّة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحبّ، قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماورديّ؛ لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾، وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيّما وقد وردبعد الحظر، فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه في هذه الحالة للإباحة، والجمهور على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وبوجوب الأكل، ولو لُقمة قال ابن حزم الظاهريّ.

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٦٩٤ «كتاب الأطعمة».

وأما الصدقة منها، فالصحيح عند الشافعيّة، والحنابلة بما يقع عليها الاسم، ويستحبّ أن يتصدّق بمعظمها، ويُهدي الثلث، وللشافعيّ قول إنه يأكل النصف، ويتصدّق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أوفى الكمال في الاستحباب، وأما الإجزاء فتجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وهو مذهب المالكيّة، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا جماعة العلماء، إلا أنهم يكرهون أن لا يتصدّق منها بشيء. انتهى.

وقالت الحنفيّة يستحبّ أن يتصدّق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدّخر الثلث.

قال وليّ الدين: وأما الادّخار فالأمر به للإباحة بلا شكّ. انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح استحباب كلٍّ: من الأكل، والصدقة، والادّخار؛ لما سبق لنا بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٩- (**أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، زُغْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ- أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ، حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عيسى بن حماد**) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصريّ، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١.

[تنبيه]: قوله: «زُغبة»- بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، آخره باء موحّدة- لقب عيسى، ولقب أبيه أيضًا.

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث المصري الإمام الحجة [٧] ٣١/ ٣٥.

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣.

٤- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصدّيق المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦.

٥- (**عبد اللَّه بن خباب**)- بمعجمة، وموحّدتين، الأولى ثقيلة- الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] مات بعد المائة، وتقدّم في ٥٣/ ١٢٩٣.

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه

---

(١) راجع «طرح التثريب» ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

٧- **(قتادة بن النعمان)** بن زيد بن عامر بن سَوَاد بن ظَفَر، وهو كعب بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاريّ الظَّفَريّ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عُمر، أو أبو عثمان، شَهِدَ بدرًا، والمشاهد كلّها، وهو الذي ردّ عليه النبيّ ﷺ عينه بعد أن سقطت يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، مات سنة (٢٣) وصلّى عليه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وهو يومئذ ابن (٦٥) سنة وقيل: (٧٠)، وقيل: مات سنة (٢٢) روى له الجماعة، سوى مسلم، وأبي داود، له عند المصنّف هذا الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، والليث، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعيين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، والقاسم، وابن خبّاب . وفيه رواية صحابي عن صحابي أخيه. **(ومنها)**: أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. **(ومنها)**: أن صحابية من المقلين من الرواية، فليس له إلا نحو خمسة أحاديث. راجع «تحفة الأشراف» جـ ٨ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ) بمعجمة، وموحّدتين، الأولى ثقيلة **(-هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ-)** الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم **(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة، من باب تَعِب قُدُومًا، ومَقْدَمًا **(مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ)** بتشديد الدال، مبنيًا للفاعل: أي وَضَع بين يديه **(إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ، حَتَّى أَسْأَلَ)** وفي رواية البخاريّ: فقال: أخّروه، لا أذوقه» **(فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ)** اسمها أُنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، من بني عديّ بن النجّار. ذكر ذلك ابن سعد، قاله في «الفتح» ١١/ ١٤٢ **(قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا)** أي كان ممن شهد وقعة بدر المشهورة **(فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ)** أي سأل أبو سعيد قتادة بن النعمان، عن حكم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث **(فَقَالَ)** قتادة رضي الله عنه **(إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ)** بتخفيف الدال، من الحدوث **(بَعْدَكَ أَمْرٌ)** أي بعد ما سمعته ﷺ ينهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث تجدد أمر آخر، وهو إباحة ذلك، وقوله **(نَقْضًا)** منصوب على أنه مفعول لأجله: أي لأجل النقض والإزالة **(لِمَا)** متعلّق بـ«نقضا» **(كَانُوا نُهُوا عَنْهُ)** وقوله **(مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ)** بيان لـ«ما»

(بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وأخرج الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى الحديث، مطوّلًا، فقال: ١٥٦٢٤ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر، وأبي إسحاقُ بن يسار، عن عبد اللَّه بن خباب، مولى بني عدي ابن النجار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول اللَّه ﷺ، قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قَدِمتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بساق، قد جعلت فيه قَديدا، فقلت لها: أنَّى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها، أولم ينهنا رسول اللَّه ﷺ، عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رَخَّصَ للناس بعد ذلك، قال: فلم أُصدّقها حتى بعثتُ إلى أخي قتادةَ بن النعمان، وكان بدريا، أسأله عن ذلك؟ قال: فبعث إليّ أن كل طعامك، فقد صَدَقَتْ، قد أرخص رسول اللَّه ﷺ للمسلمين في ذلك.

وأخرجه أحمد أيضًا من وجه آخر، فجعل القصّة لأبي قتادة، وأنه سأل قتادة بن النعما عن ذلك أيضًا، لكن في إسناده نظر، وفيه: أن النبيّ ﷺ قام في حجة الوداع، فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحلّه لكم، فكلوا منه ما شئتم» الحديث، فبيّن فيه وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكأن أبا سعيد رضي الله عنه ما سمع ذلك، ولذا قال له قتادة: «حدث بعدك أمر»، وبيّن فيه أيضًا السبب في التقييد، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحّي[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قتادةَ بنِ النعمان رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٦/ ٤٤٢٩ و٤٤٣٠- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٤٥١٦ و٤٥١٧ . وأخرجه (خ) «المغازي» ٣٩٩٧ و«الأضاحي» ٥٥٦٨ (الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٨، وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ،

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ١٤٢-١٤٣ .

فَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ، وَنَدَّخِرَهُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبيد اللَّه بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ. و«يحيى»: هو القطّان. و«سعد بن إسحاق»: هو ابن كعب بن عُجرة الْبَلَويّ المدنيّ، حليف الأنصار، ثقة [٥] ١/ ١٦٠٠ . و«زينب»: هي بنت كعب بن عُجرة، زوج أبي سعيد الخدريّ ﷺ، مقبولة [٢] ، ويقال: لها صحبة، وهي عمة سعد الراوي عنها. وشرح الحديث تقدّم فيما قبله.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وقد وقع فيه قلبٌ، وذلك أن الصواب كون السائل الذي قدم من السفر هو أبا سعيد الخدريّ، والمسئول هو قتادة بن النعمان، كما هو في الرواية الأولى، قال الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٠٢ : والمحفوظ أن الذي حدّث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٤٣-: وأخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان من طريق زينب بنت كعب، عن أبي سعيد، فقلب المتن، جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في «الصحيح» أصحّ. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح، من مسند قتادة بن النعمان ﷺ، كما في الرواية الأولى، وهو الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، لا من مسند أبي سعيد الخدريّ ﷺ، كما هنا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الْأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ «وَأَمْسِكُوا») .

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنف.

٢- (محمد بن معدان بن عيسى) الحرّاني، ثقة [١٢] ١٦/ ٦٤٩ من أفراد المصنف أيضًا.

٣- (عبد اللَّه بن محمد النفيلي) أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٧/ ٤٠٦ .

٤- (الحسن بن أعين) هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجده، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

٥- (زهير) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (زبيد بن الحارث) بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي، ثقة عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

٧- (محارب بن دثار) السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

٨- (ابن بريدة) هو عبد اللَّه بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٩- (أبوه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل الصحابي، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدم في ١٠١/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فإنهما من أفراده، وكلاهما ثقتان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ)عبد اللَّه (ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الحُصيب ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ) أي ثلاث خصال (عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) بدل تفصيل من مجمل الجار والمجرور قبله، قيل: إنما نهوا لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، ودعائها، فنهوا خشية أن يقولوا عندها ما اعتادوه في الجاهليّة، وخوفًا من أن يكون ذلك ذريعة لعبادتها (فَزُورُوهَا) أمر بالزيارة، وهو للاستحباب؛ بدليل ما في الرواية التالية بلفظ: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكّر الآخرة»، وتقدّم في «الجنائز» بلفظ: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها» (وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا) أي لتكن زيارتكم إياها سبب خير لكم، وذلك بتذكّر الآخرة، ففي الرواية التالية: «فإنها تذكّر الآخرة» (وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ) أي عن أكلها (بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي ثلاث ليال (فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا) هو بمعنى قوله: «ادّخروا» في الروايات السابقة (مَا شِئْتُمْ) أي أيَّ وقت شئتم، ثلاثًا، أو أكثر (وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ) أي عن اتخاذ الأشربة (فِي الْأَوْعِيَةِ) جمع وعاء، كسقاء، وأسقية، وزنًا ومعنى (فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) يعني أن الانتباذ في جميع

الظروف جائز، وإنما المنهيّ عنه هو شرب المسكر فقط. وقوله (وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ) أي ابن معدان شيخه الثاني (وَأَمْسِكُوا») يعني أن ذكر لفظ: «وأمسكوا» في رواية عمرو بن منصور النسائيّ، شيخه الأول، وأما محمد بن معدان، فلم يذكرها في روايته، بل اقتصر على قوله: «فكلوا منها ما شئتم». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز»-١٠٠/ ٢٠٣٢- شرحه، مستوفًى، وكذا بيان مسائله، وسيأتي ما يتعلّق بالأشربة في «كتاب الأشربة»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٢- (أَخبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«الأحوص بن جوّاب» -بفتح الجيم، وتشديد الواو: هو الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربما وهم [٩]. و«عمّار بن رُزيق» -بتقديم الراء، على الزاي، مصغّرًا-: هو الضبيّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨]. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ المشهور. و«الزبير بن عديّ»: هو الهمدانيّ اليامىّ الكوفيّ، ولي قضاء الريّ، ثقة [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

***

٣٧- (الادِّخَارُ مِنَ الأَضَاحِي)

٤٤٣٣- (أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا

الأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٤- (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨م١٦٣ .

٥- (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ١٣٤/ ٢٠٣ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسي، ويحيى، فبصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت(٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ) بالدال المهملة، وتشديد الفاء، قال القرطبيّ: الدفيف: الدبيب، وهو السير الخفيّ الليّن، والدافّة: الجيش الذين يدبّون إلى أعدائهم، وكأن هؤلاء ناس ضعفاء، فجاءوا دافّين؛ لضعفهم من الحاجة والجوع. انتهى. وقال في «النهاية» ٢/ ١٢٤: الدّافّة: القوم يسيرون سيرًا ليس بالشديد، يقال: هو يدفّون دفيفًا، والدافّة: قومٌ من الأعراب، يَرِدون المصر، يُريد أنهم قوم قَدِموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي، ليفرّقوها، ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انتهى.

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: الدّافّة - بتشديد الفاء-: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، ودفّ يدِفّ بكسر الدال، ودافّةُ الأعراب من يَرِد منهم المصر، والمراد هنا مَن ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انتهى. «شرح مسلم» ١٣/ ١٣١ .

(مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي من الأعراب يسكنون البادية، وهي خلاف الحاضرة (حَضْرَةَ الأَضْحَى) قال القرطبيّ: الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوبٌ على الظرف:

أي زمن حضور الأضحى، ومشاهدته، وقيّده بعضهم: حَضَرَة بفتح الضاد، وفي «الصحاح»: يقال: كلّمته بحَضْرَة فلان، وبمحضره،: أي بمشهد منه. وحكى يعقوب: كلّمته بحَضَر فلان بالتحريك، من غير هاء، وكلّمته بحضرة فلان، حُضرته، وحِضرته. - أي بتثليث أوله- انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٧٨ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٢: هي بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلّها، وحكي فتحها، وهو ضعيفٌ، وإنما تُفتَح إذا حُذفت الهاء، فيقال: بحضرة فلان. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا**) زاد في رواية مسلم: «ثم تصدّقوا بما بقي»: أي كلوا بعضه، وادّخروا بعضه مدةَ ثلاث ليال، وما فضل عن ذلك، فتصدّقوا به على هؤلاء المحتاجين (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**) أي في العام الذي بعده (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ**) بتشديد الياء، جمع أضحيّة (**يَجْمُلُونَ**) بالجيم، وفتح أوله، وضمه، من جمل، كنصر، وضرب، وأجمل، يقال: جملت الدهن، أجمله، بكسر الميم، وأجمُله بضمها جَمْلًا، وأجملته إجمالًا: أي أذبته. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته، وربّما قالوا: أجملت، وهو قليل. انتهى.

(**مِنْهَا**) أي الأضحيّة (**الْوَدَكَ**) بفتحتين: هو الشحم، ودسم اللحم: أي يُذيبون الشحم، ويستخرجون دهنه (**وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ**) جمع سِقاء، بالكسر، قال في «القاموس»: السقاء ككساء: جلد السَّخْلَة، إذا أجذع، يكون للماء، واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساق. انتهى.

(**قَالَ**) ﷺ (**وَمَا ذَاكَ؟**) أي ما سبب قولكم هذا؟، مع ظهور أنه جائز (**قَالَ**) هكذا رواية المصنّف بالإفراد هنا، وفي «الكبرى»، ولفظ مسلم: «قالوا» بواو الجمع، وهو واضح، وما هنا أيضًا له وجه صحيح، وذلك أن الذي تولّى الجواب أحدهم، وإنما قيل في الأول: قالوا؛ لرضاهم بقوله. والله تعالى أعلم. وقوله (**الَّذِي نَهَيْتَ**) خبر لمحذوف: أي هو الذي نهيته، وقوله (**مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**) بيان للموصول، والمعنى أن الذي دعانا إلى أن نسألك هو الذي نهيته في العام السابق، وذلك إمساك لحوم الأضاحي، وادّخارها (**قَالَ**) ﷺ (**إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**) أي لأجل الجماعة التي أتتكم من البادية، أردت أن تتصدّقوا عليهم، وهذا ظاهر فيما قدّمناه من أن المدار هو الحاجة، وليس هذا من باب النسخ. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا نصّ منه ﷺ على أن المنع كان لعلّة، ولَمّا ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم؛ لارتفاع

موجِبه، لا لأنه منسوخٌ، وهذا يُبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ، لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا»، وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخّر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأنا نقول: هذا لعمر اللَّه ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصٌّ بأن المنع من الادّخار ارتفع لارتفاع علّته، لما عدَلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحنتم المذكورين معه في حديث بُريدة رضي الله عنه المتقدّم، لكن النصّ الذي في حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في التعليل بيّنَ أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلّة، فتعيّن ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النصّ له. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علّته أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعود العلّة، فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ، يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث، كما هو فعل النبيّ ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٣٧٨-٣٧٩ .

(**كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**») قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا تصريح بزوال النهي عن ادّخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها، والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحيّة تطوّع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها. ويستحبّ أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويُهدي الثلث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٣٥- وأخرجه (خ) «الأضاحي» ٥٥٧٠ (م) «الأضاحي» ٣٦٤٣ (د) «الضحايا» ٢٨١٢ (ت) «الأضاحي» ١٥١١(ق) «الأضاحي» ٢١٥٩ (أحمد) «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٢٨ و٢٤٤٤١ و٢٤٥٢٦ و٢٤٦٩٢ و٢٥٠١٣ (الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز الادّخار من الأضاحي، فوق ثلاثة أيام. **(ومنها)**: جواز النسخ في الأحكام الشرعيّة. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث من الفوائد، غير ما تقدم، نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه ردّ على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي. وتُعُقّب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا، ففيه نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾. ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر. انتهى ما قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي استظهره الحافظ من كون هذا النهي ليس بنسخ، وإنما هو من باب التخصيص، هو الحقّ، كما سبق بيانه مستوفًى، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو أن الشرع يُراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولَمّا تصفّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلّيّ، وهو أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرُون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٧٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٤- (أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرقيّ البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهدي البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .
٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٤- (عبد الرحمن بن عابس) النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٥/ ٨٥١ .
٥- (أبوه) عابس -بموحّدة، فمهملة- ابن ربيعة النخعيّ الكوفيّ، ثقة، مخضرمٌ [٢] ١٤٧/ ٢٩٣٨ .

[تنبيه] : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفيّ، صحابيّ، ذكره ابن يونس، وقال: له صحبة، وشهد فتح مصر، ولم أجد لهم عنه رواية. انتهى. «الفتح» ١٠/ ٦٩٣ «كتاب الأطعمة». واللَّه تعالى أعلم.

٦- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها المذكورة في الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغدادي، وابن مهدي، فبصري، وعائشة فمدنية. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ) عابس بن ربيعة النخعيّ رحمه الله، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟) وفي رواية البخاريّ في «الأطعمة»: قال: قلت لعائشة: أنهى النبيّ ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام، جاع الناس فيه» الحديث. قال في «الفتح» ١٠/ ٦٩٣: بيّنت عائشة رضي اللَّه عنها في هذا الحديث أن النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نُسخ، وأن سبب النهي كان خاصّا بذلك العام للعلّة التي ذكرتها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم قريبًا أن الأظهر أن هذا ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب التخصيص بالعلّة، فزال بزوالها، فإذا عادت عاد الحكم. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ) بنصب «الناسَ» على أنه مفعول مقدّم، و«شدّة» بالرفع فاعل مؤخّر.

(فَأَحَبَّ) وفي رواية البخاريّ: «فأراد» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُطْعِمَ) بضم أوله من

الإطعام (**الْغَنِيُّ**) بالرفع على الفاعليّة (**الْفَقِيرَ**) بالنصب على المفعوليّة (**ثُمَّ قَالَتْ**) هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، ووقع في معظم نسخه، و«الكبرى» بلفظ «قال»، وهو خطأ فاحش؛ لأن قوله: «لقد رأيت الخ» من كلام عائشة قطعًا، فلا يناسبه معه لفظ «قال»، وإنما المناسب «قالت»، فتنبّه.

(**لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ**) بضم الكاف، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ: الكراع وزان غُراب من الغنم والبقر بمنزلة الْوَظِيف من الفرس، وهو مُستدقّ الساعد، والكراع أنثى، والجمع أَكْرُع، مثلُ فلس وأفلُس، ثم تُجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهريّ: الأكارع للدابّة قوائمها، ويقال للسَّفِلَة من الناس: أكارع؛ تشبيهًا بأكارع الدوابّ؛ لأنها أسافل. انتهى.

ولفظ البخاريّ: «وإن كنّا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة»، وفيه بيان جواز ادّخار اللحم، وأكل القديد.

(**بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ**) أي ليلة (**قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟**) أي لأيّ سبب ادّخاركم الكراع؟. (**فَضَحِكَتْ**) أي متعجّبة من قلة معيشتهم، ومستغربة سؤاله عن ذلك، مع أنه معروف، مشهور لدى الناس (**فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ**) اسم مفعول، من أَدَمَه، يقال: أَدَمْتُ الخبزَ، من باب ضرب، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحتَ إساغته بالإدام، والإدام بالكسر: ما يؤتَدم به، مائعًا كان، أو جامدًا، وجمعه أُدُمٌ بضمّتين، ككتاب وكتُب، ويسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام، مثل قُفْل وأقفال. أفاده الفيّوميّ.

(**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**) بفتح اللام، وكسر الحاء المهملة، من باب تعب، أي حتّى مات النبيّ ﷺ، فَلَقِيَ ربّه عز وجل، وأرادت عائشة رضي اللَّه عنها بهذا قلّة اللحم عندهم، بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز فيه إدام أيامًا متوالية، فضلًا عن كثر أكل اللحم.

والحديث متّفق عليه، أخرجه البخاري بتمامه، ومسلم جملة الشبع بنحوه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٥- (**أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن عيسى»: هو الزهريّ، أبو يعقوب

المروزيّ، ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ . و«الفضل بن موسى»: هو السِّيناني المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من «كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«يزيد بن زياد بن أبي الجعد»: هو الأشجعيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٧] ٥١/ ٢٥٣٢ .

وقوله: «نخبأ» بفتح أوله، مهموزًا، يقال: خبأت الشيء، من باب نفع: إذا سترته، والمعنى: كنا نذّخر الكراع، ويحتمل أن يكون بضم أوله، وتشديد الموحّدة، من خبّأت الشيء بالتشديد للتكثير.

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَّةِ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: فإنه من أفراده، وهو مروزيّ ثقة. و«**عبد الله**»: هو ابن المبارك. و«**ابن عون**»: هو عبد الله. والحديث تقدّم ٣٦/ ٤٤٢٩ مطوّلًا، وتقدّم أنه وقع فيه القلب، وأن الصواب أنه من مسند قتادة بن النعمان رضي الله عنه ، لا مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٣٨- (بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد ذبائح أهل الكتاب، لا خصوص اليهود، وقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى حيث ترجم بأتمّ من ترجمة المصنف رحمه الله تعالى، فقال:

«باب ذبائح أهل الكتاب، وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم»، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥] ، وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك، وعَلِمَ كفرهم. ويُذكر عن عليّ نحوُهُ. وقال

الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف. وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ثم أورد حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه المذكور في الباب. راجع صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٩٧ .

وقال في «الفتح»: ما حاصله: أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وشحومها، وهو قول الجمهور، وعن مالك، وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب، كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، ولا يقصدونها عند الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس، فَسَّر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أُبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها، دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى، نَصّ بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل، أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر، لا يحل للمسلم أكله، وأهل الكتاب أيضا يُحَرّمون أكل الإبل، فيقع الالزام كذلك.

وقوله: وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وبهذه الزيادة يتبين مراده، من الاستدلال على الحل؛ لأنه لم يخص ذميا من حربي، ولا خص لحما من شحم، وكونُ الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر؛ لأنها محرمة عليهم، لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال، أن الذي حرم عليهم منها، مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة.

وقوله: «وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يُهلّ لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه، فقد أحله الله لك، وعَلِم كفرهم»، وصله عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فذكر نحوه، وزاد في آخره: قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح، وكذا قال الشافعي: إن كان لهم ذبحٌ يسمون عليه غير اسم الله، مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم. وحكى البيهقي عن الْحَليمي بحثا أن أهل الكتاب، إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم، إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك، اعتبرت ذبيحتهم، ولم يضر قول من قال منهم مثلا: باسم المسيح؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الله، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد.

وقوله: وقال الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف - بالقاف، ثم الفاء- هو

الذي لم يختن، والقلفة - بالقاف- ويقال: بالغين المعجمة- الغرلة، وهي الجلدة التي تستر الحشفة. وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: كان الحسن يُرخِّص في الرجل، إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه إن اختتن، أن لا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا. وأما أثر إبراهيم، فأخرجه أبو بكر الخلال، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بذبيحة الأقلف. وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختتن.

وقوله: وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، هو موصول عند البيهقي، من طريق على بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: ذبائحهم، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف؛ لأن كثيرا من أهل الكتاب، لا يختتنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل بقومه بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وهرقل وقومه ممن لا يختتن، وقد سُمُّوا أهل الكتاب. انتهى «فتح» ١١/ ٦٦-٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٣٧- **(أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَسَّمُ)** .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي المذكور في الباب الماضي.

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان المذكور في الباب الماضي أيضًا.

٣- **(سليمان بن المغيرة)** القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] ٥٤/ ٦١٦ .

٤- **(حُميد بن هلال)** العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣] ٤/ ٤ .

٥- **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ)** بصيغة اسم المفعول المضعّف، بوزن محمد الصحابيّ المشهور، بايع تحت الشجرة، وكان ممن نزل البصرة، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣٢/ ٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي. **(ومنها)**: أن

شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حُميد بن هلال رحمه اللَّه تعالى أنه **(قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: دُلِّيَ)** بالبناء للمفعول من التدلية: أي نزّلوه من القلعة إلى خارجها **(جِرَابٌ)** بكسر الجيم، وتخفيف الراء **(مِنْ شَحْمٍ)** أي جراب مملوء بشحم **(يَوْمَ خَيْبَرَ)** أي يوم فتح خيبر**(فَالْتَزَمْتُهُ)** أي أخذته **(قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا)** وفي رواية البخاريّ: «كنّا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفتّ، فإذا النبيّ ﷺ، فاستحييت منه» **(فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** «إذا» هي الفُجائيّة، أي ففجأني وجود رسول اللَّه ﷺ في ذلك المكان **(يَتَبَسَّمُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه متبسّما؛ تعجّبًا من حرصه على ذلك الشحم. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا تقرير منه ﷺ على تناوله، إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم، فلو كان حرامًا لوجب أن يبيّن أنه لا يجوز أكله، ويلزم منه حلّه، وهو يستلزم حلّ ذبائحهم، فإن الشحم شحم ذبائحهم. انتهى.

وزاد أبو داود الطيالسيّ في روايته في آخره: «فقال: هو لك»، وكأنه ﷺ عرف شدّة حاجته إليه، فسوّغ له الاستئثار به. قاله في «الفتح» ٦/ ٣٨٩ «كتاب فرض الخمس».

وقال أيضًا: وقد أخرج ابن وهب بسند معضل أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاريّ، أخذ منه الجراب، فقال النبيّ ﷺ خلّ بينه وبين جرابه»، وبهذا يتبيّن معنى قوله: «فاستحييت من رسول اللَّه ﷺ»، ولعله استحيا من فعله ذلك، ومن قوله معًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مُغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٨/ ٤٤٣٧- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٤٥٢٤ .وأخرجه (خ) «فرض الخمس» ٣١٥٣ و«المغازي» ٤٢١٤ و«الذبائح» ٥٥٠٨ (م»)الجهاد» ٣٣٢٠ و٣٣٢١ (د) «الجهاد» ٢٧٠٢ (أحمد) «مسند الشاميين» ١٦٣٤٩ و٢٠٠٤٤ (الدارمي) «السير» ٢٥٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم أكل ذبائح اليهود، وهو الجواز. **(ومنها)**: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرّمة على اليهود، وكرهها مالك، وعن أحمد تحريمها، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أن فيه حجةً على من منع ما حرم عليهم، كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ، أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور. **(ومنها)**: أن فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب لو كانوا أهل حرب؛ لأن اللَّه تعالى لم يخصّ حين أحلّ ذبائحهم ذميًا من حربيّ، ولا لحمًا من شحم. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من توقير النبيّ ﷺ، ومن معاناة التنزّه عن خوارم المروءة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم ذبائح أهل الكتاب:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٢٩٣-٢٩٤٥-: **أجمع أهل** العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة، ورُوي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم، يرون إباحة صيدهم أيضا، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا حَرَّم صيد أهل الكتاب، إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرّم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية؛ ولأن من حلت ذبيحته حل صيده، كالمسلم.

قال: ولا فرق بين العدل والفاسق، من المسلمين، وأهل الكتاب، وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن أحمد مثله، والصحيح إباحته، فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقُّق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

قال: ولا فرق بين الحربي والذمي، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبداللَّه ابن مغفل في الشحم[1] قال إسحاق أجاد. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نَحفَظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) هكذا عبارة «المغني»، ولعل فيها سقطًا، والأصل «لحديث عبد اللَّه بن مغفّل الخ»، أو نحو ذلك ذلك، فليُحرّر.

وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي، وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافا، ذكرناه في باب الجزية. وسُئل مكحول عن ذبائح العرب؟ فقال: أما بَهْرَا، وتَنُوخ، وسُلَيح، فلا بأس، وأما بنو تَغْلِب، فلا خير في ذبائحهم، والصحيح إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم.

قال: فإن كان أحد أبوي الكتابي، ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا -يعني الحنبليّة-: لا يحل صيده، ولا ذبيحته، وبه قال الشافعي، إذا كان الأب غير كتابي، وإن كان الأب كتابيا، ففيه قولان: **[أحدهما]** : تباح، وهو قول مالك، وأبو ثور. **[والثاني]** : لا تباح؛ لأنه وُجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغُلِّب ما يقتضي التحريم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيانُ وجود ما يقتضي التحريم أَنَّ كونه ابن مجوسي، أو وثني، يقتضي تحريم ذبيحته.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته، بكل حال؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يُقَرُّ على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين، وأما إن كان ابن وثنيين، أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله؛ لأن الاعتبار بدين الذابح، لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، فننظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم، فهو مباح، نُصَّ عليه. وقال أحمد، وسفيان الثوري، في المجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها، فيسمي: يجوز الأكل منها، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يُقَرَّب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي، وسمى اللَّه وحده، حَلَّت أيضا؛ لأن شرط الحل وُجد، وإن عُلم أنه ذكر اسم غير اللَّه عليها، أو ترك التسمية عمدا لم تحل. قال حَنْبَل: سمعت أبا عبداللَّه قال: لا يؤكل يعني ما ذُبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أهل لغير اللَّه به. وقال في موضع: يَدَعُون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح، فأما ما سوى ذلك، فرُويت عن أحمد الكراهة فيما ذُبح لكنائسهم، وأعيادهم مطلقا، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذُبح لغير اللَّه، وروي عن أحمد إباحته. وسُئل عنه العرباض بن سارية؟ فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده، أو نجم، أو صنم، أو نبي، فسماه على ذبيحته حَرُم؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وإن سمى الله وحده حلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٨]، لكنه يكره؛ لقصده بقلبه الذبح لغير الله. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى. «المغني» ١٣/ ٢٩٣-٢٩٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بحل ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق هو الحقّ؛ لإطلاق النصّ بذلك، دون تفصيل؛ فإن الله تعالى في الوقت الذي أخبرنا بأن أهل الكتاب بدّلوا، وغيّروا، فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٠]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣]، فقد أحلّ ذبائحهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية، فدلّ على أن الحلّ على إطلاقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُعْرَف» بالبناء للمفعول: أي ذبح الشخص الذي لم يُعرف أذبيحته حلالٌ لذكره الله تعالى عليها، أم لا؛ لعدمه؟. وقد ترجم الإمام رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم»، وهي بمعنى ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٣٨- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ، كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢.

٢- (**النضر بن شُميل**) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت،

من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (**هشام بن عروة**) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، **ثقة فقيه** ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٣- (**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، **ثقة ثبت** [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والنضر، فمروزيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) هكذا في رواية النضر بن شُميل، عند المصنّف موصولًا بذكر عائشة رضي الله تعالى عنها، ووافقه عليه أبو خالد الأحمر، عند البخاريّ، في «التوحيد»، ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفاويّ، عنده في «البيوع»، وأسامة بن حفص، عنده أيضًا في «الذبائح»، والدراورديّ عند الإسماعيليّ، وآخرون، فكلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وخالفهم مالك، فرواه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، ليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان، ومحاضر بن الموزّع، والنضر بن شُميل، وآخرون، عن هشام موصولًا، ورواه مالك، مرسلًا عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله الحمّادان، وابن عُيينة، والقطّان، عن هشام، وهو أشبه بالصواب، وذكر أيضًا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهّاب بن عطاء، عن مالك موصولًا.

قال الحافظ: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه، ورواية النضر عند النسائي -يعني رواية الباب- ورواية محاضر عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي، من رواية جعفر بن عون، عن هشام مرسلا. ويستفاد من صنيع البخاري، أن الحديث إذا اختُلِفَ في وصله وإرساله، حُكِم للواصل بشرطين: أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله. والآخر أن يَحتَفّ بقرينة تُقَوّي الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله، عن هشام، دون من أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح، أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر، من هو مثله، انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه. انتهى. «الفتح»

١١/ ٦٣-٦٤ .

(**أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ**) وفي رواية مالك: «من البادية»، وفي رواية البخاريّ: «أن قومًا قالوا للنبيّ ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم» (**كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ**) وفي رواية أبي خالد الأحمر عند البخاريّ: «يأتوننا بلحمان» (**وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟**) وفي رواية أبي داود: «أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا»**) وفي رواية البخاريّ: «سمّوا عليه أنتم، وكلوا». وزاد في رواية البخاريّ: «قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»، وفي رواية أبي داود: «بجاهليّة»، وزاد مالك في آخره: «وذلك في أول الإسلام».

قال في «الفتح» ١١/ ٦٤: وقد تعلق بهذه الزيادة قوم، فزعموا أن هذا الجواب، كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]. قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسِهِ ما يرُدُّه؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدَلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضا فقد اتفقوا على أن «الأنعام» مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث، هم بادية أهل المدينة.

وزاد ابن عيينة في روايته: «واجتَهِدُوا أيمانهم، وكلوا»: أي حَلِّفوهم على أنهم سَمُّوا حين ذبحوا، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة، لكن روايته هذه مرسلة، نعم أخرج الطبراني، من حديث أبي سعيد نحوه، لكن قال: «اجتَهِدوا أيمانهم أنهم ذبحوها»، ورجاله ثقات، وللطحاوي في «المشكل» سأل ناس من الصحابة، رسولَ اللَّه ﷺ، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان، وجُبن وسَمْن، ما ندري ما كُنْهُ إسلامهم، قال: «انظروا ما حَرَّم اللَّه عليكم، فأمسكوا عنه، وما سكت عنه، فقد عفا لكم عنه، وما كان ربك نسيا، اذكروا اسم اللَّه عليه». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٤٤٣٨- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٤٥٢٥ . وأخرجه (خ) «البيوع» ٢٠٥٧ و«الذبائح» ٥٥٠٧ و«التوحيد» ٧٣٩٨ (د) «الضحايا» ٢٨٢٩ (ق) «الذبائح» ٣١٧٤ (الموطأ) «الذبائح» ١٠٥٤ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٧٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم ذبيحة من لم يُعرف، هل سمّى اللَّه تعالى عليها، أم لا؟، وهو الحلّ؛ حملًا لحال المسلم على الصلاح. (ومنها): ما كان عليه الصحابة ﷺ من الورع، حيث إنهم لم يكتفوا بظاهر الحال، بل توزّعوا عن أكل ما أتى به من لم يُعرف حاله، حتى سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فبيّن لهم أنه حلال.

(ومنها): ما قاله المهلب رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة، لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا، فلما نابت عن التسمية على الذبح، دَلّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض[1]، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي، وأبي ثعلبة محمول على التنزيه، من أجل إنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلّمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه؛ لئلا يواقعا شبهة من ذلك، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع، ويقع لغيرهم، ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل، فعرّفهم بأصل الحل فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح، تولاه غيرهم، من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يُحمل على غير الصحة، إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن، تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا، أذُكر اسم اللَّه عليه أم لا؟، إذا كان الذابح، ممن تصح ذبيحته إذا سَمَّى.

(ومنها): أنه يستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين، محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر، فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويُحمَل على أنه سَمَّى؛ لأن المسلم لا يُظَن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعَكَسَ هذا الخطابيّ، فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطا، لم تُستَبَح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عَرَض الشك في نفس الذبح، فلم يُعلَم، هل وقعت الذكاة المعتبرة، أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: «فسموا أنتم، وكلوا»، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يُهمكم أنتم أن تذكروا اسم اللَّه، وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم، كما نَبّه عليه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ

---

(١) كلام المهلب هذا فيه نظر لا يخفى، وقد تقدم أن الراجح وجوب التسمية على الذبيحة؛ لوضوح أدلته، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم.

لَكُمْ﴾، فأباح الأكل من ذبائحهم، مع وجود الشك في أنهم سَمُّوا أم لا. قاله في «الفتح» ١١/ ٦٤-٦٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل «كتاب الصيد» أن القوب بوجوب التسمية على الذبيحة هو الحقّ، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات: المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يَقْوَى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، ولكن لَمّا صح قوله ﷺ: «المؤمن يَذبح على اسم اللَّه، سَمَّي، أو لم يسم»، احتمل أن يكون عاما، موجبا لصرف الآية، والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يُخصص بالناسي، ويبقى مَن عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولي. واللَّه أعلم.

قال الحافظ: الحديث الذي اعتمد عليه، وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره، فقال: هو مُجمَع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي، من حديث أبي هريرة، وقال منكر، لا يُحتَجّ به، وأخرج أبو داود في «المراسيل»، عن الصلت، أن النبي ﷺ، قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم اللَّه، أو لم يذكر».

قال الحافظ: الصلت، يقال له: السدوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مرسل جَيّد، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيه مروان بن سالم، وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس، واختُلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قَوِي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. انتهى. «الفتح» ١١/ ٦٤-٦٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم اللحوم المستوردة من بلدان غير الإسلاميّة:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رحمه اللَّه تعالى: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلاميّة، إن عُلم أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهي حلّ للمسلمين، إذا لم يُعلم أنها ذُبحت على غير الوجه الشرعيّ، إذا الأصل حلّها بالنصّ القرآنيّ، فلا يُعدل عن ذلك إلا بأمر محقّق، يقتضي تحريمها. وأما إن كانت اللحوم من ذبائح بقيّة الكفّار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنصّ، والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها. انتهى.

وقال الشيخ عبد اللَّه بن حُميد رحمه اللَّه تعالى: وأما اللحوم المستوردة، فما وردت من بلاد جرت عادتهم، أو أكثرهم يذبحون بالخنق، أو بالصعق الكهربائيّ، ونحو ذلك، فلا شكّ في حرمته. وأما إذا جُهل الأمر، هل يذبحون بالطريقة الشرعيّة، أم

بغيرها؟ فلا شكّ في حرمتها، تغليبًا لجانب الحظر، كما قرّره أهل العلم، منهم النوويّ، وشيخ الإسلام، وابن القيّم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: خلاصة القول في مسألة اللحوم المستورة من البلاد غير الإسلاميّة أن ما اتّضح كونه من ذبائح المسلمين، أو من ذبائح اليهود، أو النصارى، فهو حلالٌ، وما لم يتّضح فهو حرام؛ لأنه إما أن يكون من ذبائح من لا تحلّ ذبيحته، كالوثنيّ، ومنكر الأديان السماوية، أو نحوهم، فواضح التحريم، أو يكون مشكوكًا فيه، وحيث وقع الشكّ حرم؛ لما تقدّم ١/ ٤٢٦٥-من قوله ﷺ لعديّ بن حاتم ﵁: «وإن خالط كلبك كلابًا، فقتلن، فلم يأكلن، فلا تأكل منه شيئًا، فإنك لا تدري أيها قتل»، فقد نهاه للشكّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

*** *** ***

٤٠- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) الآية [الأنعام: ١٢١]

٤٤٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ -وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفي البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤.

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصري الإمام الثبت الحجة [٩] ٤/ ٤.

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥.

٤- (هارون بن عنترة) الشيبانيّ، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع

(١) راجع ما كتبه الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسام في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ٦/ ٤١.

الكوفيّ، لا بأس به [٦] ١٨/ ٧٩٩ .

٥- (أبوه) عنترة- بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثنّاة، والراء- ابن عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة [٢] ، ووهم من زعم أن له صحبة.

روى عن عمر، وعليّ، وأبي الدرداء، وابن عبّاس، وزاذان أبي عمر. وعنه ابنه هارون، وعبد الله بن عمرو بن مرّة الْجَمَليّ، وأبو سنان الشيبانيّ. ذكر ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: أنه كوفيّ ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

٦- (ابن عباس) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هارون، فتفرد به المصنف، وأبوداود، وابن ماجه في «التفسير»، وغير أبيه فمن أفراد المصنف. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان، والصحابي، فمدني بصري مكي طائفي. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ) أي خاصم المؤمنين المشركون (فَقَالُوا) في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين في زعمهم (مَا) شرطيّة، ولذا جُزم جوابها (ذَبَحَ اللَّهُ) أي أماته، والمراد به الحيوان الذي مات من غير ذبح (فَلَا تَأْكُلُوهُ) جواب «ما»، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة (وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ) يريدون بذلك إلقاء الشبهة عليهم بأن تحليل ما ذبحوه، وتحريم ما ذبحه الله بعيد عن عقولهم المريضة بالهوى والعناد، فردّ الله عز وجل ذلك عليهم بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ﴾ الآية.

وحاصل الجواب أن الذبيحة إنما حلّت لأنه قد ذُكر اسم الله تعالى عليها، والميتة لم يذكر عليها اسم الله تعالى، فحرمت لذلك، ومقتضى التفسير أن متروك التسمية لا يحلّ، ولو ناسيًا، وقد تقدّم أن هذا هو الأرجح دللًا، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٤٤٣٩- وفي «الكبرى» ٤١/٤٥٢٦ . وأخرجه (د) «الضحايا» ٢٨١٧ و٢٨١٨ و٢٨١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن جرير رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل نسخ من حكمها شيء، أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة فيما عُنيت به، وعلى هذا قول مجاهد، وعامة أهل العلم، وروي عن الحسن البصري، وعكرمة، ماحدثنا به ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة، والحسن البصري، قالا: قال اللَّه: ﴿فكلوا مما ذكر اسم اللَّه عليه، إن كنتم بآياته مؤمنين﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، فنسخ، واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مَزْيَد، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان -يعني ابن المنذر- عن مكحول، قال: أنزل اللَّه في القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم نسخها، ورَحِمَ المسلمين، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب. ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ ههنا، فإنما أراد التخصيص، انتهى «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٤-١٧٦ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

٤١- (النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمُجَثَّمَةُ» بضمّ الميم، من اسم مفعول، من التجثيم، أو الإجثام: هي الحيوانات التي تُنصب، وتُرمَى لتُقتل، أي تُحبس، وتُجعل هدفًا، وتُرمى بالنبل. يقال: جثم الإنسان، والنعام، والطائر، ونحوها يجثِمُ، ويجثُم، من بابي ضرب، ونصر، جَثْمًا، وجُثُومًا، فهو جاثمٌ، وجَثُومُ: لزِم مكانه، فلم يبرح، أو وقع على صدره، أو تلبّد بالأرض. أفاده في «القاموس».

وقال في «الفتح» ١١/ ٧٤: و«المُجَثَّمَةُ»: هي التي تُربط، وتُجعل غرضًا للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحلّ أكلها، والجثوم للطير، ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثَمَت بنفسها، فهي جاثمة، ومُجثِمة بكسر المثلّثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة، فذُبحت جاز أكلها، وإن رُميت، فماتت لم يجز؛ لأنها تصير مَوْقُوذَةً. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سندًا ومتنًا بأتمّ من هذا، في «كتاب الصيد والذبائح» «باب تحريم أكل السباع»، وتقدّم هناك شرحه، وتخريجه مستوفًى، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«بقيّة»: هو ابن الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨]. و«بَحير» -بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سعد السُّحَولي[1] الحمصي، ثقة [٦]. و«خالد»: هو ابن معدان الكلاعي الحمصي، ثقة عابد [٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَام بْنِ زَيْدِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَم -يَعْنِي ابْنَ أَيُوبَ- فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصبَرَ الْبَهَائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ) الجَحْدَرِيُّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧.

---

(١) بفتح السين وضمها: نسبة إلى قرية باليمن.

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيْمِيُّ البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٤- (هشام بن زيد) بن أنس بنة مالك الأنصاري البصري، ثقة [٥] ٢٥/ ٤٣١٤ .
٥- (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جده، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، حفيد أنس ﷺ، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ) بن مالك ﷺ (عَلَى الْحَكَم -يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ-) يعني ابن أبي عقيل الثقفيّ، ابن عمّ الحجّاج بن يوسف، ونائبه علَى البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حَتَّى أَنَخْنَا عَلَى بَابِ الْحَكَمِ   خَلِيفَةِ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ

وقع ذكره في عدّة أحاديث، وكان يُضاهي في الجور ابنَ عمّه، وليزيد الضبّيّ معه قصّة طويلة، تدلّ على ذلك، أو ردها أبو يعلى الموصليّ في «مسند أنس» له. ووقع في رواية الإسماعليّ بلفظ: «خرجت مع أنس بن مالك، من دار الحكم بن أيّوب، أمير البصرة».

(فَإِذَا أُنَاسٌ) بضم الهمزة، قيل: فُعال، بضمّ الفاء، مشتقّ من الأُنس، لكن يجوز حذف الهمزة، تخفيفًا، على غير قياس، فيبقى ناسًا، وعن الكسائيّ أن الأُناس والناس لغتان، بمعنى واحدٍ، وليس أحدهما مشتقّا من الآخر، وهو الوجه؛ لأنهما مادّتان مختلفتان في الاشتقاق. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية البخاريّ: «فرأى غلمانًا، أو فتيانًا، بالشكّ من الراوي، قال الحافظ: ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. انتهى (يَرْمُونَ دَجَاجَةً) وفي رواية البخاريّ: «نصبوا دجاجة، يرمونها». و«الدجاجة» مثلّثة الدال، والفتح أفصح (فِي دَارِ الْأَمِيرِ) أي وهو الحكم المذكور، فإنه أمير البصرة، كما مرّ آنفًا (فَقَالَ) أي أنس ﷺ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ) بضمّ أوله، مبنيًا للمفعول، وفي رواية الإسماعيليّ بلفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول اللَّه

ﷺ عن صبر الرُّوح». وأصل الصبر الحبس. قال النوويّ رحمه اللَّه: قال العلماء: صَبْرُ البهائم أن تُحْبَسَ، وهي حيّةٌ لتُقتل بالرمي، ونحوه.

وأخرج العقيليّ في «الضعفاء» من طريق الحسن، عن سمرة، قال: «نهى رسول النبيّ ﷺ أن تُصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبِرت»، قال العقيليّ: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها، فلا يُعرف إلا في هذا. انتهى. قال الحافظ: إن ثبت، فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية، كما تقدّم في المقتول بالبندقة. انتهى. «فتح» ١١/ ٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤١- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٢٨ . وأخرجه (خ) «الذبائح» ٥٥١٣ (م) «الصيد» ٣٦١٦ (د) «الضحايا» ٢٨١٦ (ق) «الذبائح» ٣١٨٦ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١١٧٥١ و١٢٣٣٥ و١٢٤٥١ و١٢٥٧٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن صبر البهائم، وهو معنى النهي عن المجثّمة. **(ومنها)**: تحريم تعذيب الحيوان: الآدميّ، أوغيره. **(ومنها)**: قوّة أنس رضي الله عنه على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدّة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان، نهى الحجّاج عن التعرّض له، بعد أن كان صدر من الحجّاج في حقّه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجّاج، وأمره بإكرامه. قاله في «الفتح» ١١/ ٧٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ، وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن زنبور)** بن أبي الأزهر، أبو صالح المكيّ، واسم زنبور جعفر، صدوقٌ له أوهام [١٠] ٧٣/ ٩٠ من أفراد المصنّف.

٢- (ابن أبي حازم) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيه [٨] ٤٠/ ٤٤ .

٣- (يزيد بن الهاد) يزيد بن عبد اللَّه بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ .

٤- (معاوية بن عبد اللَّه بن جعفر) بن أبي طالب الهاشميّ، وَثَّقَهُ العجليّ، وابن حبّان [٤] ٦٦/ ٩٨٨ .

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، وتقدّمت ترجمته في ٢٥/ ١٢٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمكي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ**) تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي (**وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا**) بفتح، فسكون: الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، جمعه أكبُش، وكِبَاش، وأكباش. قاله المجد (**بِالنَّبْلِ**) أي بالسهام (**فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ»**) أي لا تنصبوها، فترموها، أو تقطعوا أطرافها، وهي حيّة، يقال: مَثَلتُ بالقتيل مَثْلًا، من بابي قتل، وضرب: إذا جدَعْته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا، والتشديد للمبالغة، والاسم الْمُثلة، وزانُ غُرْفة. قاله الفيّوميّ. وقال في «النهاية» ٤/ ٢٩٤: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مَثْلًا: إذا قطعت أطرافه، وشوّهت به، ومثلتُ بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثّل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤٢- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٢٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٣- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ**

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**هُشيم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم- بمعجمتين- الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**أبو بشر**) بن أبي وحشية جعفر بن إياس الواسطي، بصري الأصل، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٤- (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللَّه العدوي رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى، رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر، حتى حَلّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم، عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ، نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل.

وفي رواية من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة، يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟، إن النبي ﷺ، لعن من فعل هذا. وفي رواية الإسماعيليّ: «فإذا فتية نصبوا دجاجة، يرمونها، وله كلّ خاطئة». يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي تُرمى به إذالم يصبها.

(**مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**) بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة: أي هَدَفًا منصوبًا للرمي. أي لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضًا، ترمون إليه كالغَرَض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال في الرواية الأخرى:

«لعن اللَّه من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مذكًى، ولمنفعته إن لم يكن مذكًى. قاله النوويّ. «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٩ .

وقال في «الفتح»: فيه دليل على تحريم التمثيل بالحيوان؛ لأن اللعن من دلائل التحريم. وأخرج أحمد من طريق أبي صالح الحنفيّ، عن رجل من الصحابة، أراه عن ابن عمر، رفعه: «من مثل بذي رُوح، ثم لم يتب، مثل اللَّه به يوم القيامة»، رجاله ثقات. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤٣ و٤٤٤٤- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٣٠ و٤٥٣١ . وأخرجه (خ) «الذبائح» ٥٥١٤ و٥٥١٥ (م) «الصيد» ٣٦١٨ (أحمد) «مسند بني هاشم» ٣١٢٣ و«مسند المكثرين» ٤٦٠٨ و٥٢٢٥ و٥٦٤٩ و٥٧٦٧ و٦٢٢٢ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٧٣ . وفوائد الحديث سبقت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، تقدموا قريبًا.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان. و«المنهال بن عمرو»: هو الأسديّ مولاهم الكوفيّ، صدوق، ربّما وهِم [٥] ١٣/ ٨٩٢ .

وقوله: «من مثل بالحيوان» بتخفيف الثاء المثلثة، من باب بي نصر، وضرب، ويجوز تشديدها للمبالغة، والأول أظهر؛ لأن المراد أصل المثل، لا المبالغة فيه: أي صيّره مُثلة، بضمّ الميم، وسكون المثلثة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مروزيّ ثقة.

و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«عديّ بن ثابت»: هو الأنصاريّ الكوفيّ، صدوق، رُمي بالتشيّع [٤] ٤٩/ ٦٠٥ . وشرح الحديث تقدّم في حديث ابن عمر الماضي.

وهو حديث صحيح، أخرجه المصنف هنا٤١/ ٤٤٤٥ و٤٤٤٦- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٣٢ و٤٥٣٣ . وأخرجه (م) «الصيد» ٣٦١٧ (ت) «الصيد» ١٤٧٥ (ق) «الذبائح» ٣١٨٧ (أحمد) «مسند بني هاشم» ١٨٦٦ و٢٤٧٠ و٢٤٧٦ و٢٥٢٨ و٢٥٨١ و٢٧٠٠ و٣٢٠٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عُبيد»: هو المحاربيّ النحّاس الكوفيّ، صدوق[١٠] ١٤٤/٤٤ /٢٢٦ . و«عليّ بن هاشم»: هو ابن الْبَرِيد الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨] ٤٣/ ٢٢٤٢ .

و«العلاء بن صالح» التيميّ، أو الأسديّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧].

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. ووثّقه يعقوب بن سفيان، وابن نُمير، والعجليّ. وقال ابن خزيمة: شيخ. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: روى أحاديث مناكير. وقال البخاريّ: لا يُتابع. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ حديث وائل في الصلاة.

وقوله: «لا تتخذوا شيئًا الخ» ولفظ «الكبرى»: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُتّخذ شيء فيه الروح غرضًا».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

*** *** ***

٤٢- (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا)

٤٤٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا، بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا، فَيُرْمَى بِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم هذا الحديث في ٤٣٥١/٣٤ وهو حديث ضعيف؛ لجهالة صُهيب مولى ابن عامر، كما تقدّم الكلام عليه هناك. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلَفٍ -يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن داود)** أبو جعفر المصّيصيّ، ثقة فاضل [١١] ٢٨٧٩/١١٢ .

٢- **(أحمد بن حنبل)** هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الحجة الفقيه المجتهد البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة [١٠] ٩٥٨/٤٩ .

٣- **(أبو عُبيدة، عبد الواحد بن واصل)** الحدّاد السدوسيّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، ثقة تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة [٩] ٩٧٢/٥٥ .

٤- **(خلف بن مِهران)** العدويّ، أبو الربيع البصريّ، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وهو مسجد بني عديّ بن يشكُر، صدوقٌ يَهِم [٥].

روى عن عامر بن عبد الواحد الأحول، وعمرو بن عثمان بن يعلى بن أُميّة، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن الأصمّ. وعنه حرميّ بن عُمارة، وأبو عُبيدة الحدّاد، وقال: كان ثقة صدوقًا، خيّرًا فاضلًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال الحافظ: وجعل البخاريّ خلَف بن مهران، إمام مسجد بني عديّ، غير خلف أبي الربيع، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا أبو حاتم، وذكر أن إمام مسجد

سعيد يروي عن أنس بن مالك. قال البخاريّ: روى عنه عَمرو بن حمزة القيسيّ، لا يتابع في حديثه، وذكر أن إمام مسجد بني عديّ هو الذي أثنى عليه أبو عبيدة الحدّاد، قال الحافظ: وهو الذي ذكره ابن حبّان في «ثقاته»، ولكن قال البغويّ: حدّثنا عبد اللَّه بن عون، حدّثنا أبو عبيدة الحدّاد، حدّثنا خلف بن مهران، أبو الربيع العدويّ، وكان ثقة. فهذا يدلّ على أنه واحد. وقال ابن خُزيمة لَمّا أخرج حديث خلف، إمام مسجد سعيد، عن أنس: لا أعرف خلفًا بعدالة، ولا جرح. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- **(عامر الأحول)** بن عبد الواحد البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] ٤/ ٦٣٠ .

٦- **(صالح بن دينار)** الجعفيّ، ويقال: الهلاليّ، مقبول [٧].

روى عن عمرو بن الشريد، وعنه عامر الأحول، ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧- **(عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ)** الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] ١٩/ ٤١٨٤ .

٨- **(الشَّرِيدُ بن سُويد)** الثقفيّ الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنه، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا، تقدّمت ترجمته في ٨/ ٣٦٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) الثقفيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ)** بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، بوزن الطويل ابن سُوَيد الثقفيّ ﷺ.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا) بفتحتين، يقال: عَبِثَ عَبَثًا، من باب تَعِبَ: إذا لعِبَ، وعمل ما لا فائدة فيه **(عَجَّ)** بتشديد الجيم: أي رفع صوته **(إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي لأجل الشكوى من الذي قتله لا عبًا **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»)** فيه أنه لا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث ضعيف؛ لجهالة صالح بن دينار، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٢/ ٤٤٤٨ وفي «الكبرى» ٤٣/ ٤٥٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ)

٤٤٤٩- (أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عثمان بن عبد الله**) أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/١٥٥ من أفراد المصنّف.

٢- (**سَهل بن بكّار**) الدارميّ البصريّ، أبو بشر المكفوف، ثقة، ربّما وَهِمَ [١٠] ٥١/٢٢٨١ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» سُهيل بن بكّار» مصغرًا، وهو غلط، والصواب «سهل بن بكّار»، مكبّرًا، وهو الذي في «الكبرى» ٣/ ٧٣ رقم٤٥٣٦- و«تحفة الأشراف» ٦/ ٣٢٠ فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٣- (**وُهيب بن خالد**) الباهليّ البصريّ الثقة الثبت، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**ابن طاوس**) عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد المدني، ويقال: الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**أبوه**) شعيب بن محمد الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- (**أبوه**) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ الطائفيّ، مقبول [٣] ١/ ٤٢٢٧ .

٨- (**جده**) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ .والله تعالى أعلم.

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم موثقون. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أبيه، عن أبيه عن أبيه: **عمرو بن شعيب بن محمد**. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب (**عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص (**قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ**) الظاهر أن الضمير لابن طاوس، يعني أن عبد اللَّه بن طاوس حدّث بهذا الحديث مرّتين، فمرّة قال- بعد ذكر محمد بن عبد اللَّه-: «عن أبيه»، والضمير لمحمد، وأبوه هو عبد اللَّه بن عمرو (**وَقَالَ مَرَّةً**) أخرى (**عَنْ جَدِّهِ**) بدل «عن أبيه»، فالضمير على هذا لشعيب، وجده هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما.

والحاصل أن عبد اللَّه بن طاوس حدث به مرتين، فمرةً قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد اللَّه، عن أبيه، ومرةً قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد اللَّه، عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ**) أي يوم فتح خيبر (**عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**) تقدّم بيانه مستوفًى في «كتاب الصيد» ٣١/ ٤٣٣٦- فلا تغفل (**وَعَنِ الْجَلَّالَةِ**) بفتح الجيم، وتشديد اللام: هي تأكل العذِرَة من الدوابّ. قال في «الفتح» ١١/ ٨٠-٨١: والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الْجِلَّة -بكسر الجيم، والتشديد- وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم. وقد أخرج ابن أبي شيبة، بسند صحيح، عن ابن عمر، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا (**وَعَنْ رُكُوبِهَا**) هكذا رواية المصنّف بالواو العاطفة، ورواية أبي داود: «عن ركوبها» بدون عاطف، وهو الظاهر؛ لأن قوله: «عن ركوبها» بدل من قوله: «عن الجلّالة» بدل تفصيل من مجمل، والبدل لا يعطف على المبدل منه. وإنما نهى عن ركوبها؛ لأن عرقها يتنجّس بالعذرة، فيتنجّس به الراكب (**وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا**) لأنه يكون أكلًا للنجاسة، حيث إنها اعتلفت بالعذرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٤٤٤٩- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٤٥٣٦ . وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٢٨١١ (أحمد) «مسند المكثرين» ٦٩٩٩ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الحيوانات، إذا كانت جلّالة. (**ومنها**): النهي عن ركوبها. (**ومنها**): النهي عن أكل لحوم الحمر الأهليّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في أكل لحم الجلّالة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة، وألبانها. قال القاضي في «المجرد»: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها، ولا لبنها، وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها، إلا الرجيع، وما أشبهه. وقال ابن أبي موسى في الجلالة: روايتان: إحداهما: أنها محرمة. والثانية أنها مكروهة، غير محرمة، وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها، حتى تُحبس. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجاسا، ولو نجس لَمَا طَهُر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لَمَا طهرت بالحبس.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها»، رواه أبو داود، ورَوَى عبداللَّه بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الإبل الجلالة، أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأُدُمَ، ولا يَركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة»، رواه الخلال بإسناده[1]، ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر، فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب.

وقال في «الفتح»: قال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلالة، من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر. وقد ورد النهي عن أكل الجلالة، من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي، وصححه، وأبو داود، والنسائي - يعني الحديث الآتي في الباب التالي، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، نهى عن المجثمة،

---

(١) وكذا أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٣٣ وهو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء». وهو على شرط البخاري، في رجاله، إلا أن أيوب، رواه عن عكرمة، فقال عن أبي هريرة. وأخرجه البيهقي، والبزار، من وجه آخر، عن أبي هريرة: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها»، ولابن أبي شيبة، بسند حسن، عن جابر: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة، أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها»، ولأبي داود، والنسائي -يعني حديث الباب- من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «نهى رسول اللَّه ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها»، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة، إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى رضي الله عنه [١].

ومن حجتهم أن العلف الطاهر، إذا صار في كَرِشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يُحكَم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر، إذا تنجس بالمجاورة، جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته، لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة.

وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة تَرْضَع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة، زوال رائحة النجاسة، بعد أن تُعلَف بالشيء الطاهر، على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، كما تقدم، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر [٢]، عن عبد اللَّه بن عمرو، مرفوعا: «أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما». انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اتّضح مما تقدّم أن القول بتحريم أكل لحوم الجلّالة، وشرب ألبانها هو الحقّ؛ لظواهر هذه الأحاديث الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا، واختُلف في قدره، فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثا، سواء كانت طائرا، أو بهيمة، وكان ابن عمر

---

(١) يعني أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه الذي تقدّم حديث في قوله للرجل الذي قاله: رأيته يأكل شيئًا، فقذرته، فردّ عليه أبو موسى بأنه رأى النبيّ ﷺ يأكله.

(٢) بل هو ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

إذا أراد أكلها، حبسها ثلاثًا، وهذا قول أبي ثور. والأخرى تحبس الدجاجة ثلاثا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة؛ لحديث عبداللَّه بن عمرو؛ لأنهما أعظم جسما، وبقاء علفهما فيهما، أكثر من بقائه في الدجاجة، والحيوان الصغير. واللَّه أعلم. انتهى. «المغني» ١٣/ ٣٢٩ ببعض اختصار.

[تنبيه آخر]: قال ابن قُدامة أيضًا: تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سُمِّدت بها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك، ولا يحرم، ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا، وهذا قول أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص، يَدْمُلُ أرضع بالْعُرّة، ويقول: مكتل عُرّة مكتل بُرّ، والعرة: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضي رسول اللَّه ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يَدمُلوها بعذرة الناس»(١)، ولأنها تتغذى بالنجاسات، تَتَرَقَّى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تُطَهِّر، فعلى هذا تَطهُرُ إذا سُقِيت الطاهرات، كالجلالة، إذا حُبست، وأطعمت الطاهرات. انتهى «المغني» ١٣/ ٣٣٠ وهو بحث نفيس جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ)

٤٤٥٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد) ابن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (هشام) بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ البصري، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

---

(١) أخرجه البهقيّ ٦/ ١٣٩ وضعّفه.

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ) تقدّم ضبطها، ومعناها قريبًا (وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ) أي لأنه يتولّد من لحمها، وقد تنجّس لحمها بسبب كون غذائها نجسًا (وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ) «في» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجرّ بالياء، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

و«السقاء» بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف»، ككساء: جلد السَّخْلَة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساق. قاله في «القاموس».

وأخرج الحديث البخاريّ من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، مختصرًا على الشرب من في السقاء، ولفظه: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيّ ﷺ عن الشرب من في السقاء». قال في «الفتح» ١١/ ٢٢٤: زاد أحمد، عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن، قال أيوب: «فأُنبئت أن رجلا شرب من في السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى، عن إسماعيل، ووَهِمَ الحاكم، فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة، ليست على شرط

«الصحيح»؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وأن رجلا قام من الليل بعد النهي، إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية بن أبي ذئب، في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع، بأن يكون ذلك، وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضا بعد النهي، تأكيدا. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٢٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٤٤٥٠- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٤٥٣٧ . وأخرج (خ) جزء الشرب من في السقاء فقط في «الأشربة» ٥٦٢٩ وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٩ (ت) في «الأطعمة» ١٨٢٥ (ق) في «الأشربة» ٣٤٢١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٩٠ و٢١٦٢ و٢٦٦٦ و٢٩٤٤ و٣١٣٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٧٥ و«الأشربة» ٢١١٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): إنه قد سبق الكلام في المجثّمة، والجلّالة قريبًا، وبقي الكلام في الشرب من في السقاء، وبيان ما قاله أهل العلم في ذلك، ودونك ملخّص كلامهم:

قال النووي رحمه الله تعالى: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، قال الحافظ: كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر؛ لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره، عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن الْمُنَيِّر باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك، أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي، قال النووي: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة، ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك، يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولّا فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة

النهي، فمنها ما تقدم، من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام، مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فمَ الشارب، وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء، يدخل فيه، ثم ربطه ربطا محكما، ثم لما أراد أن يشرب حلّه، فشربه منه، لا يتناوله النهي. ومنها ما أخرجه الحاكم، من حديث عائشة، بسند قوي، بلفظ: «نهى أن يُشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه، من غير مماسة فلا. ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء، قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يُشرَق به، أو تَبْتَلّ ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة، تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًا.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة: ما مُلَخّصه: اختُلف في علة النهي، فقيل يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيُشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة، التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء، من بُخَار النَّفَس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه، أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك، ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد، أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أوّلًا يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز: ما أخرجه الترمذي، وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخلت على رسول اللَّه ﷺ، فشرب من في قربة معلقة، وفي الباب عن عبد اللَّه بن أنيس، عند أبي داود، والترمذي، وعن أم سلمة في «الشمائل»، وفي «مسند أحمد»، والطبراني، و«المعاني» للطحاوي.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي»: لو فُرّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاجُ إلى الشرب إناء متيسرا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها، فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة، أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على

الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعا بين الخبرين أولى، من حملها على النسخ. والله أعلم.

وقد سبق ابنُ العربي إلى نحو ما أشار إليه العراقيّ، فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شَرِبَ من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوامّ، كذا قال، والقربة الصغيرة، لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به، ولو كان حقيرا، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٢٢٤-٢٢٥ .

قال **الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن مما تقدّم أن أرجح الأقوال القول بتحريم الشرب من في السقاء؛ لقوّة دليله، وأما أحاديث الرخصة، فلا تعارضها؛ لأنها محمولة على حالة الضرورة، والحاجة، لا على إطلاقها، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***